المكتبة المعرفية الثقافية




الجزء الرابع

عناية
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر*

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي
الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي
الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ
٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.
ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الفقه الحنبلي
أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧ / ١٦٢٣

**الطبعة الأولى**
**١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م**



**الناشر العبيكان للنشر**
**المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية**
**طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول**
**هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥**
**ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧**

موقعنا على الإنترنت
www.obeikanpublishing.com
متجر العبيكان على أبل
http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

**امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان**
**المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية**
**طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول**
**هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣**
**ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥**


بسم الله الرحمن الرحيم



# تقديم

## لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدوِّن، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشافه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسائله، وأصّل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشاف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّمًا وتعليمًا، واعتبروهما رحىً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجًا لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقًا وعرضًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دوّنه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا -بلا شك- نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهدًا من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبدالملك في عنايته بالكتاب تعزّز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليلات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفَّق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقُّه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

# مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبدالله الفريح والشيخ الفاضل عبدالملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أُولاهما: هذه الحلة القشيبة التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كلَّ من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزِّعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

| | |
|---|---|
| عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل | المستشار الشرعي في إدارة النشر. |
| أحمد البراء عمر صدقي الأميري | المستشار الثقافي في إدارة النشر. |
| محمد بن عبدالله بن محمد الفريح | مدير إدارة النشر والترجمة. |
| عارف عبدالرحمن عطية محمد | نائب مدير إدارة النشر والترجمة. |
| سارية حسن مصطفى الخطيب | مدير النشر التجاري. |
| محمود عبود غصبي الصالح | مدير القسم الفني. |
| حسن كمال محمد محمد | المصحح والمحرر اللغوي. |
| صبري سلامة سلامة شاهين | المحقق التراثي. |
| محمد فياض مصطفى الرختوان | مصمم أول في إدارة النشر. |
| خالد أحمد محمد البحيري | مصمم ثانٍ في إدارة النشر. |
| ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي | منسق حقوق وعلاقات المؤلفين. |

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيَّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيَّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

# مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثًا عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبدالله العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحةٌ بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها -: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

**مَتنُ زادٍ وبُلُوغْ ... كافِيانِ في نُبُوغْ**

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

**ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعالمه من دون تصرف عمّا ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.**

## منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليلات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.

٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلّا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دوّن في الحاشية.

٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًّا؛ ليُعرَف ابتداؤها وانتهاؤها، وما كان مندرجًا ومتفرّعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها ممّا يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

- «٤٣/ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.
- وتعليق جرس، أو وتر.
- أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطَى المعطوف رقمًا مستقلًّا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (الأخضر)، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو (الأحمر)، والتعليلات بلون، وهو (الأزرق)، بينما جعلنا اللون (**الأسود**) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (الأحمر) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها، وهي الكتاب[1] والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف[2]، والقياس.

وأمّا الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (الأزرق)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس ( ) لأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها -غالبًا- في نهاية كل باب؛ تخفيفًا على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

- أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار -غالبًا- إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولاسيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.
- إذا ذكر المصنف حديثًا خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبيّن ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.
- إن كُرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذُكِر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلّب لون الحكم (**الأسود**) على لون الدليل (**الأحمر**)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

- ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقًا.
- فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جدًّا، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألّا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللهُ.

١٤. غيّرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حِدّة المسافات في الطبعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمتًا خاصًّا به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونًا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

## طبعات الكتاب:

طبعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلّا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

**ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:**

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.

٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.

٣. وضع خرائط ذهنية.

٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.

٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.

٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

**وبعد:**

فهذا جهد مقلّ سعى جاهدًا في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلّا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السِّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأقِلْ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضًا لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقترح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

# تمهيد

## مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها.
- يُعدّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.
- عصر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.
- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.
- يُعدّ مذهب الإمام أحمد امتدادًا فقهيًّا لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.
- قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا».
- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًّا في الفقه، وإنما أُخِذ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.
- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.
- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلّا القليل، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

**يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصول رئيسة عدّة عليها مدار فتاواه، مرتبة من حيث القوة[٣]:**

١. **الأصل الأول:** **منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.

٢. **الأصل الثاني:** **الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.

٣. **الأصل الثالث:** **قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.

٤. **الأصل الرابع:** **الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.

٥. **الأصل الخامس:** **القياس**، ويستعمله عند الضرورة.

ومن أصوله كذلك[٤]: **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب.

**يُقسّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:**

١. **الرواية والنصّ:** وهو القول المنسوب للإمام.

٢. **التنبيه:** وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.

٣. **الوجه:** وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.

إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصًّا أو روايةً أو تخريجًا أو وجهًا، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

## تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمور عدّة:

١. الارتباط بالنص، يقول عبدالوهاب الورّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».

٢. العناية بالدليل، قال أبويعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».

٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة».

٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى».

٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه.

٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

## أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - وعنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولًا، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى الآن.

## تراجم سند الكتاب:

### أولًا: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- وُلد يتيمًا ببغداد عام ١٦٤هـ.
- رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابناه صالح وعبدالله، وأبوبكر الأثرم، والمروذي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ): «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلّم».
- توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

## ثانيًا: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمّاعيلي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، وأبوالفتح ابن المنّى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: أبوإسحاق إبراهيم الواسطي، وأبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبدالرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبوشامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، والتوابين.
- قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نَرَ مثله، ولم يرَ مثل نفسه».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».
- قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفق».
- توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

## ثالثًا: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

- أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.
- ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.
- أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبوحفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبوعبدالله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحدب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.
- قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».
- قال ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا». وقال واصفًا كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
- قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعوّل عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».
- توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

## رابعًا: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرّف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبد الباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلّا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».
- قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٧٩هـ): «كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلّها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلًا بعد جيل».
- توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

## أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

| | الاسم | الوفاة | موضع وروده في الروض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| أبوعبدالله | الإمام أحمد بن حنبل | ٢٤١هـ | ١. مقدمة المؤلف.<br>٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.<br>٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي. | |
| الأثرم | أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي | ٢٧٣هـ | ١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين.<br>٢. كتاب الجنائز.<br>٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين.<br>٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار.<br>٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن.<br>٦. كتاب العدد. | تلميذ الإمام أحمد |
| ابن قتيبة | أبوعبدالله بن مسلم بن قتيبة | ٢٧٦هـ | كتاب العدد. | |
| حرب | حرب بن إسماعيل الكرماني | ٢٨٠هـ | كتاب البيع. | تلميذ الإمام أحمد |
| إبراهيم الحربي | إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم | ٢٨٥هـ | ١. كتاب الطهارة - باب الغسل.<br>٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. | تلميذ الإمام أحمد |
| الخلّال | أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون | ٣١١هـ | ١. كتاب الطهارة - باب المياه.<br>٢. كتاب الجنائز.<br>٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها.<br>٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات.<br>٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية.<br>٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطّاع الطريق.<br>٧. كتاب الشهادات. | جامع المذهب وناقله |

| | الاسم | الوفاة | موضع وروده في الروض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ابن أبي موسى | محمد بن أحمد ابن أبي موسى | ٣٢٨هـ | كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة. | |
| الخرقي | أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي | ٣٣٤هـ | ١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.<br>٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.<br>٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة. | |
| الآجري | محمد بن الحسن ابن عبدالله | ٣٦٠هـ | كتاب الجنائز. | |
| أبوحفص | عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم | ٣٨٧هـ | كتاب النكاح - باب الصداق. | |
| القاضي، أو إذا قيل: أبويعلى وأطلق | القاضي أبويعلى الفرّاء | ٤٥٨هـ | ١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.<br>٢. كتاب البيع - باب الوديعة.<br>٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.<br>٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي. | وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرونًا باسمه كالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء. |
| أبوالخطاب | محفوظ بن أحمد الكلوذاني | ٥١٠هـ | ١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء.<br>٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات.<br>٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود. | |
| ابن عقيل | علي بن محمد بن عقيل | ٥١٣هـ | كتاب البيع - باب الربا والصرف. | |

| | الاسم | الوفاة | موضع وروده في الروض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير) | يحيى بن هبيرة الذهلي | ٥٦٠هـ | كتاب البيع. | |
| عبدالقادر الرهاوي | عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي | ٦١٢هـ | مقدمة المؤلف. | |
| الشيخان | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية | ٦٢٠هـ<br>٦٥٢هـ | ١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.<br>٢. كتاب البيع- باب الوكالة. | |
| الشيخ | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة | ٦٢٠هـ | | وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع. |
| أبومحمد | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة | ٦٢٠هـ | | |
| المجد | أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية | ٦٥٢هـ | ١. كتاب الجنائز.<br>٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. | |
| ابن رزين | عبدالرحمن بن رزين الغساني | ٦٥٦هـ | كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. | |
| ابن تميم | محمد بن تميم الحراني | ٦٧٥هـ | كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. | |

|  | الاسم | الوفاة | موضع وروده في الروض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| الشارح | أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة | ٦٨٢هـ |  |  |
| ابن المنجا | أبوالبركات المنجا ابن عثمان المنجا | ٦٩٥هـ | كتاب الزكاة – باب أهل الزكاة. |  |
| تقي الدين | شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية | ٧٢٨هـ | ١. كتاب الطهارة – باب السواك وسنن الوضوء.<br>٢. كتاب الصلاة – باب الأذان.<br>٣. كتاب الجنائز.<br>٤. كتاب الزكاة – باب زكاة النقدين.<br>٥. كتاب المناسك – باب صفة الحج والعمرة.<br>٦. كتاب البيع – باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة.<br>٧. كتاب النفقات – باب الحضانة.<br>٨. كتاب الحدود – باب قتال أهل البغي.<br>٩. كتاب القضاء. |  |
| الزركشي | أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي | ٧٧٢هـ | ١. كتاب الطهارة – باب السواك وسنن الوضوء.<br>٢. كتاب البيع – باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة.<br>٣. كتاب الحدود – باب حد قطاع الطريق. |  |
| ابن رجب | زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب | ٧٩٥هـ | كتاب المناسك – باب صفة الحج والعمرة. |  |
| ابن نصر الله | أحمد بن نصر الله بن أحمد | ٨٤٤هـ | كتاب النفقات. |  |
| ابن قندس | أبوبكر بن إبراهيم بن قندس | ٨٦١هـ | مقدمة المؤلف. |  |
| المنقّح | أبوالحسن علي ابن سليمان المرداوي | ٨٨٥هـ | ١. كتاب العدد.<br>٢. كتاب النفقات. |  |
| شيخنا | يختلف باختلاف قائله |  |  |  |

## أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

| الكتاب | المؤلف | الوفاة | شروح الكتاب وحواشيه | المختصرات | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| الجامع الكبير | أبوبكر أحمد ابن محمد الخلاّل | ٣١١هـ | | | طُبع منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء. |
| مختصر الخرقي | أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي | ٣٣٤هـ | ١. المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البنا (ت٤٧١هـ).<br>٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).<br>٣. شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ).<br>٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي (ت١٣٤٦هـ). | | |
| الهداية | أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني | ٥١٠هـ | ١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت٧٦٣هـ).<br>٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ). | إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت٧٣٩هـ). | |
| المستوعب | نصر الدين محمد بن عبدالله السامري | ٦١٦هـ | | | |
| الكافي | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة | ٦٢٠هـ | | | |

| الكتاب | المؤلف | الوفاة | شروح الكتاب وحواشيه | المختصرات | الملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المقنع | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة | ٦٢٠هـ | ١. الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ).<br>٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـ).<br>٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ).<br>٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ).<br>٥. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ).<br>٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ).<br>٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ). | زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت٩٦٨هـ). | |
| العمدة | الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة | ٦٢٠هـ | ١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ).<br>٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه.<br>٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ) ولم يتمّه.<br>٤. شرح العمدة لعبدالعزيز الجبرين. | | |
| المحرر في الفقه | أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية | ٧٦٣هـ | ١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت٧٣٩هـ).<br>٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ). | | |
| الفروع | شمس الدين محمد بن مفلح | ٧٦٣هـ | ١. حاشية ابن قندس (ت٨٦١هـ).<br>٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت٨٨٣هـ).<br>٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت٨٨٥هـ). | | |
| الإقناع | أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي | ٩٦٨هـ | ١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ).<br>٢. حاشية البهوتي (ت١٠٥١هـ).<br>٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ). | | |

| الكتاب | المؤلف | الوفاة | شروح الكتاب وحواشيه | المختصرات | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| زاد المستقنع في اختصار المقنع | أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي | ٩٦٨هـ | ١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ).<br>٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ).<br>٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ).<br>٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ).<br>٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ).<br>٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ).<br>٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ).<br>٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان.<br>٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين. | | ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه. |
| منتهى الإرادات | ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي | ٩٧٢هـ | ١. معونة أولي النهى للفتوحي نفسه.<br>٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ).<br>٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ ).<br>٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ). | دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى. | شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل. |
| غاية المنتهى | زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي | ١٠٣٣هـ | مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ). | | |
| عمدة الطالب | أبوالسعادات منصور بن يونس البهوتي | ١٠٥١هـ | هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ). | | |
| كافي المبتدي | لابن بلبان محمد بن بدر الدين | ١٠٨٣هـ | أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه. | | |

## الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (الأحمر)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثًا، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (**الأسود**)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (الأحمر).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (الأزرق).

# مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعِم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهّامة، هو شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجّاوي، ثمّ الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- **بسم الله الرحمن الرحيم**: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ **لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.**

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أبترُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمدِ للهِ)[1]، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- **الحمد لله**، أي: جنس الوصف بالجميل أو كلّ فرد منه مملوك أو مستحقّ للمعبود بالحقّ، المتصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- **حمدًا**: مفعول مطلق مبيّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **لا ينفَد** -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفِدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- **أفضل ما ينبغي**: أي: يُطلب **أن يُحمد**: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- **وصلّى الله**: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرّع والدعاء.

- **وسلّم**: من السلام، بمعنى التحيّة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلّما ذُكِرَ اسمه. وقيل بوجوبها

إذًا، **قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، وروي: (من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتابِ)**[٢].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ **لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.**

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد -أي: الحدوث- **لحدوث المسؤول، وهو الصلاة**، أي: الرحمة من الله.

- **على أفضل المصطفين محمد:** بلا شك؛ **لقوله ﷺ: (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ)**[٣]، وخُصّ ببعثه إلى الناس كافّة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمّي به **لكثرة خصاله الحميدة**، سُمّي به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفّاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- **وعلى آله:** أي: أتباعه على دينه، نصّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدّمهم **للأمر بالصلاة عليهم**، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

- **وأصحابه:** جمع صاحب، بمعنى الصحابي، **وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك.**

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ **لأنهم يوالون الآل دون الصحب.**

- **ومن تعبّد:** أي: عبد الله تعالى. والعبادة: **ما أُمِر به شرعًا من غير اطّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.**

- **أمّا بعد:** أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ **اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها**[٤]، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا -ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف بناء «بعد» على الضمّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- **فهذا**: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- **مختصر**: أي: موجز، **وهو: ما قلّ لفظه، وكثر معناه**، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيَمَلَّ» (٥).

- **في الفقه**: وهو لغة: الفهم.

واصطلاحًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

- **من مقنع**: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف **الإمام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق أبي محمد** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرّض للخلاف؛ طلبًا للاختصار.

- **وهو**: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول **الراجح** -أي: المعتمد- **في مذهب** إمام الأئمة، وناصر السنّة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثمّ أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.**

- **وربّما حذفت منه مسائل**: جمع مسألة من السؤال، وهي: ما يُبرهن عنه في العلم.

- **نادرة**: أي: قليلة **الوقوع**؛ لعدم شدّة الحاجة إليها، **وزدت** على ما في المقنع من الفوائد **ما على مثله يعتمد**، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- **إذ الهمم قد قصرت**: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- **والأسباب**: جمع سبب، وهو: ما يُتوصَّل به إلى المقصود.

- **المثبطة**: أي: الشاغلة **عن نيل** -أي: إدراك- **المراد** -أي: المقصود- **قد كثرت**؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ إِلاّ وَما بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ)(٦).

- وهذا المختصر **مع صغر حجمه حوى** -أي: جمع- **ما يغني عن التطويل**؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- **ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلاّ بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلاّ بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- **وهو حسبنا**: أي: كافينا.

- **ونعم الوكيل**: جلّ جلاله، أي: المفوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

## الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١ رقم١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٦ رقم٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٢ رقم١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٤٧٧/٦): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعًا. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جدًا. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠/٧-٣٢١ رقم٣٣١٦): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبدالسلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥ رقم٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤ رقم٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (١١/٢ برقم٩٢٥).

(٥) ذكره أبوالحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١١/١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٤٩/٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلاّ الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

# كتاب الإيلاء

# كتاب الإيلاء





# كتاب الإيلاء

## وفيه اثنتا عشرة مسألة

**مسألة ١** بالمد، أي: الحلف، مصدر آلى يُولي، والأليّة: اليمين.



وهـو شرعـاً: حَلِفُ زوجٍ يُمكنه الـوطء يميناً بـالله تعـالى، أو صفتـه كالرحمـن الرحيـم، عـلى تـرك وطء زوجتـه في قُبُلهـا أبـداً، أو أكثـر مـن أربعـة أشـهر.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية.

وهو محرّم.

**مسألة ٢** ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق.

ولا بحلف على ترك وطء سُرّيّةٍ، أو رتقاء.

**مسألة ٣** ويصـحّ الإيـلاء مـن كل مـن يصـحّ طلاقـه مـن مسـلم، وكافـر، وحـرّ، وقـنّ، وبالـغ، ومميّـز، وغضبـان، وسـكران، ومريـض مرجـو بـرؤه، وممّـن -أي: زوجـة- يمكـن وطؤهـا، ولـو لم يدخـل بهـا؛ لعمـوم مـا تقـدّم.

مسألة ٤ ولا يصحّ الإيلاء من زوج مجنون ومغمّى عليه؛ لعدم القصد.



ولا من عاجز عن وطء لجَبٍّ كامل أو شلل؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

مسألة ٥ فإذا قال لزوجته: «والله لا وطئتك أبداً»، أو عيّن مدّة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر، أو قال «والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم» عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، أو «حتى يخرج الدجال»، أو غيَّاه بمحرّم، أو ببذل مالها كقوله: «والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر»، أو «تسقطي دَيْنَك»، أو «تهبي مالك»، ونحوه -أي: نحو ما ذكره-: فهو مُوْلٍ، تُضرب له مدّة الإيلاء.

مسألة ٦ فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه -ولو كان المولي قنّاً لعموم الآية- فإن وطئ، ولو بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها في الفرج: فقد فاء؛ لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به، ولو ناسياً، أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وُجِدَ.



وإلاّ يفِ بوطء من آلى منها، ولم تُعْفِه: أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فإن أبى المولي أن يفيء، وأن يُطلّق: طلّق حاكم عليه واحدةً، أو ثلاثاً، أو فسخ؛ لقيامه مقام المولي عند امتناعه.

مسألة ٧ وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر، أو وطئها دون الفرج: فما فاء؛ لأن الإيلاء يختصّ بالحلف على ترك الوطء في القُبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره، كما لو قبّلها.



**مسألة ٨** وإن ادّعى المولي بقاء المدّة -أي: مدّة الإيلاء- وهي الأربعة أشهر: صُدّق؛ **لأنه الأصل**.



**مسألة ٩** أو ادّعى أنه وطئها، وهي ثيّب: صُدّقَ مع يمينه؛ **لأنه أمر خفي لا يُعلم إلاّ من جهته**.



**مسألة ١٠** وإن كانت التي آلى منها بكراً، أو ادّعت البكارة، وشهد بذلك -أي: ببكارتها- امرأة عدل: صُدّقت.

- وإن لم يشهد ببكارتها ثقة: فقوله بيمينه.

**مسألة ١١** وإن ترك الزوج وطأها -أي: وطء زوجته- إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له: فكمُولٍ.

- وكذا من ظاهر، ولم يكفّر، فيُضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلاّ أُمِرَ بالطلاق، فإن أبى طلّق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح، كما تقدّم في المولي.

**مسألة ١٢** وإن انقضت مدّة الإيلاء وبأحدهما عذرٌ يمنع الجماع: أُمِرَ أن يفيء بلسانه، فيقول: «متى قدرتُ جامعتكِ»، ثم متى قدر وطئ، أو طلّق.

- ويُمهل لصلاة فرض، وتحلّل من إحرام، وهضم ونحوه.
- ومظاهرٌ لطلب رقبة: ثلاثة أيام.

# كتاب الظهار



# كتاب الظهار

# كتاب الظهار

## وفيه تسع وثلاثون مسألة

**مسألة ١**

مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمّي المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت.

**مسألة ٢**





وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾.

- فمن شبّه زوجته، أو شبّه بعضها -أي: بعض زوجته- ببعض من تحرم عليه،
- أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب كأمّه وأخته،
- أو رضاع كأخته منه،
- أو بمصاهرة كحماته،
- أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمّتها، من ظهر -بيان للبعض- كأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي»، أو «أنت علي كبطن عمتي»، أو عضو آخر لا ينفصل كيدها أو رجلها بقوله -متعلق بشبه لها أي: لزوجته-: «أنت أو ظهرك أو يدك عليّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي» ونحوه، أو: «أنت عليّ حرام»:

فهو مظاهر، ولو نوى طلاقاً أو يميناً.





مسألة ٣ أو قال: «أنت عليّ كالميتة والدم أو الخنزير»: فهو مظاهر -جواب فمن-.

وكذا لو قال: «أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية»، أو: «كظهر أبي أو أخي أو زيد».

مسألة ٤ وإن قال: «أنت عليّ أو عندي كأمي»، أو «مثل أمي» وأطلق: فظهار.

وإن نوى في الكرامة ونحوها: دُيّن، وقُبِل حكماً.

مسألة ٥ وإن قال: «أنت أمي»، أو «كأمي»: فليس بظهار، إلاّ مع نيّة أو قرينة.

مسألة ٦ وإن قال: «شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي»: فليس بظهار.

**مسألة ٧** وإن قالته لزوجها -أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها-: فليس بظهار؛ لقوله تعالى:


﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فخصّهم بذلك.



وعليها -أي: على الزوجة- إذا قالت ذلك لزوجها: كفارته -أي: كفارة الظهار-، قياساً على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير.

**مسألة ٨** ويُكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كـ: «أبي» و«أمي».

**مسألة ٩** ويصحّ الظهار من كل زوجة، لا من أمة، أو أمّ ولد، وعليه كفارة يمين.

**مسألة ١٠** ولا يصحّ ممّن لا يصحّ طلاقه.

## فصل:

**مسألة ١١** ويصحّ الظهار معجلاً -أي: منجزاً-، كـ«أنتِ عليّ كظهر أمي».

**مسألة ١٢** ويصـحّ الظهـار أيضـاً معلقـاً بـشرط: كـ«إن قُمـت فأنـت عـليّ كظهـر أمـي»، فـإذا وجـد الـشرط صـار مظاهـراً؛ لوجـود المعلّـق عليـه.

**مسألة ١٣** ويصحّ الظهار مطلقاً، -أي: غير مؤقت-، كما تقدّم.

**مسألة ١٤** ويصحّ مؤقتاً كـ«أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان».

- فإن وطئ فيه: كفّر لظهاره.
- وإن فرغ الوقت: زال الظهار بمضيّه.

**مسألة ١٥** ويحرم عـلى مظاهـر ومظاهر منها قبـل أن يكفر لظهـاره: وطء ودواعيه كالقبلة والاسـتمتاع بـما دون الفرج ممّن ظاهـر منها؛ لقولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (فَلا تَقْرَبْهـا حَتَّى تَفْعَلَ مـا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ) صححـه الترمذي[١].

**مسألة ١٦** ولا تثبت الكفارة في الذمة -أي: في ذمة المظاهر- إلاّ بالوطء اختياراً.

**مسألة ١٧** وهو -أي: الوطء-: العود، فمتى وَطِئَ لزمته الكفارة -ولو مجنوناً-.

ولا تجب قبل الوطء؛ لأنها شرط لحلّه، فيُؤمر بها من أراده ليستحلّه بها.

**مسألة ١٨** ويلزم إخراجها قبله -أي: قبل الوطء- عند العزم عليه؛ لقوله تعالى في الصيام والعتق: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

**مسألة ١٩** وإن مات أحدهما قبل الوطء: سقطت.

**مسألة ٢٠** وتلزمه كفارة واحدة بتكريره -أي: الظهار-، ولو كان الظهار بمجالس قبل التكفير، من زوجة واحدة، كاليمين بالله تعالى.

**مسألة ٢١** وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، بأن قال لزوجاته: «أنتنّ عليّ كظهر أمي»؛ لأنه ظهار واحد.

**مسألة ٢٢** وإن ظاهر منهن -أي: من زوجاته- بكلمات، بأن قال لكل منهن: «أنت عليّ كظهر أمي»: فعليه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفّر، ثم ظاهر.

## فصل:

**مسألة ٢٣** وكفارته -أي: كفارة الظهار- على الترتيب:



أ عتق رقبة.

ب فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين.

ج فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

**مسألة ٢٤** والمعتبر في الكفارات: وقت وجوب.

- فلو أعسر موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم.
- ولو أيسر معسر: لم يلزمه عتق ويجزئه.

**مسألة ٢٥** ولا تلزم الرقبة في الكفارة إلاّ لمن ملكها، أو أمكنه ذلك -أي: ملكها بثمن مثلها-، أو مع زيادة لا تجحف بماله -ولو نسيئة-، وله مال غائب أو مؤجل لا بهبة.

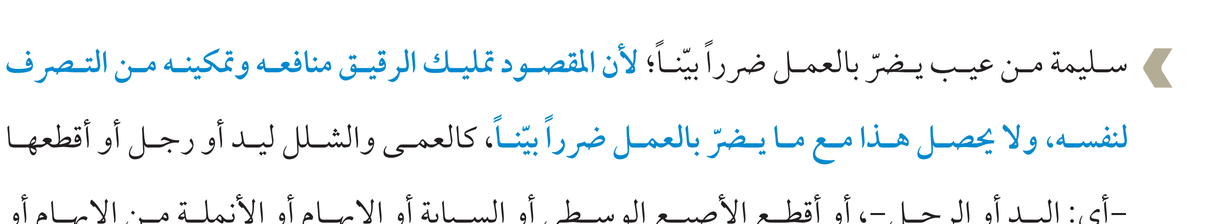
**مسألة ٢٦** ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته دائماً، وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب، وفاضلاً عمّا يحتاجه هو، ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدم، ومركوب وعرض بذلة يحتاج إلى استعماله، وثياب تجمّل، وفاضل عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله، وكتب علم يحتاج إليها، ووفاء دين؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.



**مسألة ٢٧**



ولا يجزئ في الكفارات كلّها ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه إلاّ رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وأُلحق بذلك سائر الكفارات.



- سليمة من عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّناً؛ لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضرراً بيّناً، كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعها -أي: اليد أو الرجل-، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أنملتين من وسطى أو سبابة أو أقطع الخنصر والبنصر معاً من يد واحدة؛ لأن نفع اليد يزول بذلك.
- وكذا أخرس لا تُفهم إشارته.
- ولا يُجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه، كزمن ومقعد؛ لأنها لا يمكنها العمل في أكثر الصنائع.
- وكذا مغصوب.

**مسألة ٢٨**



ولا تُجزئ أمّ ولد؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

**مسألة ٢٩**



ويُجزئ المدبّر والمُكاتب إذا لم يؤدِّ شيئاً، وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والصغير، والأعرج يسيراً، والأمة الحامل -ولو استثني حملها-؛ لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضرّ بالعمل.

## فصل:

**مسألة ٣٠** يجب التتابع في الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عمّا نواه.

**مسألة ٣١** فإن تخلّله رمضان: لم ينقطع التتابع.

أو تخلّله فطر يجب كعيد، وأيام تشريق، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، ونحوه كإغماء جميع اليوم: لم ينقطع التتابع.

**مسألة ٣٢** أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذر يبيح الفطر كسفر: لم ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

**مسألة ٣٣** ويُشترط في المسكين المُطْعَم من الكفارة: أن يكون مسلماً، حرّاً -ولو أنثى-.

**مسألة ٣٤** ويُجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط.

ولا يجزئ غيرها، ولو قوت بلده.

**مسألة ٣٥** ولا يُجزئ في إطعام كل مسكين من البر: أقل من مدّ.

- ولا من غيره كالتمر والشعير: أقل من مدّين لكل واحد ممّن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته -ولو صغيراً لم يأكل الطعام-.

- والمدّ: رطل وثلث بالعراقي، وتقدّم في الغسل.



**مسألة ٣٦** وإن غدّى المساكين أو عشاهم: لم يجزئه؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.



- ولا يجزئ الخبز، ولا القيمة.

- وسُنّ إخراج أدم مع مجزئ.

**مسألة ٣٧** وتجب النيّة في التكفير من صوم وغيره، فلا يُجزئ عتق، ولا صوم، ولا إطعام بلا نيّة؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٢].



- ويعتبر تبييت نيّة الصوم، وتعيينها جهة الكفارة.

**مسألة ٣٨**



وإن أصاب المُظاهَر منها في أثناء الصوم ليلاً أو نهاراً -ولو ناسياً-، أو مع عذر يبيح الفطر: انقطع التتابع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

وإن أصاب غيرها -أي: غير المُظاهَر منها- ليلاً، أو ناسياً، أو مع عذر يبيح الفطر: لم ينقطع التتابع بذلك؛ لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل للتتابع.

**مسألة ٣٩**

ولا يضر وطء مُظاهَر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

## الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/ ٥٠٣ رقم١١٩٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٩ رقم٢٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

المكتبة المعرفية الثقافية



# كتاب اللعان


كتاب اللعان





# كتاب اللعان

## وفيه أربع وعشرون مسألة

**مسألة ١** مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب.



**مسألة ٢** ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

فمن قذف أجنبية حُدّ، ولا لعان.

**مسألة ٣** ومن عرف العربية لم يصحّ لعانه بغيرها؛ لمخالفته للنص.

وإن جهلها -أي: العربية-: فبِلُغَتِهِ -أي: لاعن بلغته-، ولم يلزمه تعلمها.



**مسألة ٤** فإذا قذف امرأته بالزنا في قُبل أو دبر -ولو في طهر وطئ فيه-: فله إسقاط الحدّ إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة: باللعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات.

**مسألة ٥**



فيقول الزوج قبلها -أي: قبل الزوجة- أربع مرات: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، وينسبها بما تتميز به، ويزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

- ثم تقول هي أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا»، ثم تقول في الخامسة: و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

**مسألة ٦**

وسُنّ:

أ- تلاعنهما قياماً.

ب- بحضرة جماعة أربعة فأكثر.

ج- بوقت ومكان معظمين.

د- وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: «اتقِّ الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

**مسألة ٧**

فإن بدأت الزوجة باللعان قبله -أي: قبل الزوج-: لم يصحّ.

- أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ -أي: الجمل الخمسة-: لم يصحّ.
- أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن: لم يصحّ.
- أو أبدل أحدهما لفظة: «أشهد» بـ«أقسم»، أو «أحلف»: لم يصحّ.
- أو أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب ونحوه: لم يصحّ، أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط: لم يصحّ اللعان؛ لمخالفته النص.
- وكذا إن علّق بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات.









## فصل:

**مسألة ٨** وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا: عُزّر ولا لعان؛ لأنه يمين، فلا يصحّ من غير مكلف.



**مسألة ٩** ومن شرطه: قذفها -أي: الزوجة- بالزنا لفظاً قبلَه، كقوله «زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قُبل أو دبر»؛ لأن كلاًّ منهما قذف يجب به الحدّ.



**مسألة ١٠** ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية.



**مسألة ١١** فإن قال لزوجته: «وطئت بشبهة، أو وطئت مكرهة، أو نائمة»، أو قال: «لم تزنِ، ولكن ليس هذا الولد مني»، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه: لحقة نسبه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِراشِ)[1]، ولا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحدّ.





**مسألة ١٢** ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة.

**مسألة ١٣** وإذا تمّ اللعان:

أ سقط عنه -أي: عن الزوج- الحدّ إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة.

ب وثبتت الفرقة بينهما -أي: بين الزوجين-، بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرّق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد.

ج وينتفي الولد إن ذُكر في اللعان صريحاً أو تضمناً، بشرط: ألا يتقدّمه إقرار به، أو بما يدل عليه، كما لو هنئ به، فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخّر نفيه مع إمكانه.

**مسألة ١٤** ومتى أكذب نفسه بعد ذلك: لحقه نسبه، وحدّ لمحصنة، وعُزر لغيرها.

**مسألة ١٥** والتوءمان المنفيان أخوان لأمّ.

## فصل: فيما يلحق من النسب

**مسألة ١٦** من ولدت زوجته من -أي: ولداً- أمكن أنه منه: لحقه نسبه؛ **لقوله** ﷺ: **(الْوَلَدُ لِلْفِراشِ)**[٢].



- وإمكان كونه منه: بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها -ولو مع غيبة- فوق أربع سنين، أو تلده لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها.

- وهو -أي: الزوج- ممّن يولد لمثله كابن عشر؛ **لقوله** ﷺ: **(وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضاجِعِ)**[٣]، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد.

- ولا يُحكم ببلوغه إن شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً.

**مسألة ١٧** وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها: لم يلحقه نسبه.

**مسألة ١٨** وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها: لحقه نسبه.



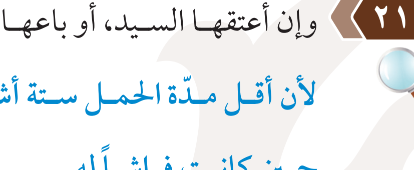



ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه، أو ثبت عليه ذلك، فولدت لنصف سنة أو أزيد: لحقه نسب ولدها؛ **لأنها صارت فراشاً له**، إلاّ أن يدّعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة: فلا يلحقه؛ **لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها**.

- ويحلف عليه -أي: على الاستبراء-؛ **لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه**.

مسألة ٢٠

وإن قال السيد: «وطئتها دون الفرج»، أو «فيه -أي: في الفرج- ولم أنزل»، أو «عزلت»: لحقه نسبه؛ لما تقدّم.



مسألة ٢١

وإن أعتقها السيد، أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة، وعاش: لحقه نسبه؛ **لأن أقل مدّة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش: عُلم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها، حين كانت فراشاً له**.

- والبيع باطل؛ **لأنها صارت أمّ ولد له** -ولو كان استبرأها- **لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض**.
- وكذا إن لم يستبرئها، وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين، وادّعى مشترٍ أنه من بائع.
- وإن اُستبرئت، ثم ولدت لفوق نصف سنة: لم يلحق بائعاً.

**مسألة ٢٢** ولا أثر لشبه مع فراش.

**مسألة ٢٣** وتبعية نسب لأب ما لم يَنْفِه بلعان.

**مسألة ٢٤** وتبعية دين لخيرهما.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٣/ ٥٤ رقم٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠ رقم١٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩ رقم٦٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٩ رقم٣٣٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧ رقم٢٩٨).



# كتاب العدد




كتاب العدد

# كتاب العِدَد

## وفيه ست وخمسون مسألة

**مسألة ١** واحدها عِدّة -بكسر العين- وهي: التربص المحدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.



**مسألة ٢** تلزم العدة كل:

- امرأة حرّة، أو أمة، أو مبعّضة،
- بالغة، أو صغيرة يُوطأ مثلها،
- فارقت زوجها بطلاق، أو خلع، أو فسخ،
- خلا بها مطاوعة مع علمه بها، ومع قدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه -أي: الوطء- منهما -أي: من الزوجين- كجَبِّه ورَتَقِها، أو من أحدهما حِسّاً كجَبِّه أو رَتَقِها، أو يمنع الوطء شرعاً كصوم، وحيض.
- أو وطئها -أي: تلزم العدة زوجة وطئها- ثم فارقها.
- أو مات عنها -أي: تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً-.

**مسألة ٣** حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، كنكاح بلا ولي، إلحاقاً له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق.



**مسألة ٤**

وإن كان النكاح باطلاً وفاقاً -أي: إجماعاً- كنكاح خامسة، أو معتدة: لم تعتد للوفاة إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ **لأن وجود هذا العقد كعدمه**.

**مسألة ٥**



ومن فارقها زوجها حيّاً قبل وطء وخلوة بطلاق أو غيره: فلا عدة عليها؛ **لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**.

**مسألة ٦**

أو طلقها بعدهما -أي: بعد الدخول والخلوة-،

- أو طلقها بعد أحدهما، وهو ممّن لا يولد لمثله، كابن دون عشر.
- وكذا لو كانت لا يُوطأ مثلها كبنت دون تسع: فلا عدة، **للعلم ببراءة الرحم**.
- بخلاف المتوفى عنها: فتعتد مطلقاً **تعبّداً؛ لظاهر الآية**.

**مسألة ٧**





أو تحمّلت بماء الزوج، ثم فارقها قبل الدخول والخلوة: فلا عدة؛ **للآية السابقة**.

- وكذا لو تحمّلت بماء غيره.
- وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة؛ **للحوق النسب به**.

**مسألة ٨**



أو قبّلها -أي: قبّل زوجته-، أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة، ثم فارقها في الحياة: فلا عدة؛ **للآية السابقة**.









## فصل:

**مسألة ٩**



والمعتدات ست -أي: ستة أصناف-، أحدها: الحامل، وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كل الحمل، واحداً كان أو عدداً، حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

**مسألة ١٠**

وإنما تنقضي العدة: بوضع ما تصير به أمةٌ أمَ ولد، وهو ما تبيّن فيه خَلق إنسان -ولو خفيّاً-.

**مسألة ١١**

فإن لم يلحقه -أي: يلحق الحمل- الزوج لصغره، أو لكونه ممسوحاً، أو لكونها ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها -أي: وأمكن اجتماعه بها-، ونحوه بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها، وعاش من ولدته لدون ستة أشهر: لم تَنْقَضِ به عدتها من زوجها؛ لعدم لحوقه به، لانتفائه عنه يقيناً.

**مسألة ١٢** وأكثر مدة الحمل: أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وُجِدَ.





وأقلّها -أي: أقل مدة الحمل-: ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً: بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر.

وغالبها -أي: غالب مدة الحمل-: تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

**مسألة ١٣** ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

وكذا شربه لحصول حيض، إلاّ قرب رمضان لتفطره، ولقطعه، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

## فصل:

**مسألة ١٤** الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه -لتقدّم الكلام على الحامل-، قبل الدخول وبعده، وطئ مثلها أو لا:



أ للحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

ب وللأمة المتوفى عنها زوجها: نصفها -أي: نصف المدة المذكورة-، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق[1]، فكذا عدة الموت.

ج وعدة مبعّضة: بالحساب.

**مسألة ١٥** فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق: سقطت عدة الطلاق، وابتدأت عدة وفاة منذ مات؛ لأن الرجعية زوجة -كما تقدّم-، فكان عليها عدة الوفاة.



**مسألة ١٦** وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة: لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.



**مسألة ١٧** وتعتد من أبانها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة وطلاق؛ لأنها مطلقة، فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما.

**مسألة ١٨** ما لم تكن المبانة:

أ أمة.

ب أو ذمية.

ج أو من جاءت البينونة منها، فتعتد لطلاق لا لغيره؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

**مسألة ١٩** ومن انقضت عدتها قبل موته: لم تعتد له -ولو ورثت- لأنها أجنبية تحلّ للأزواج.

**مسألة ٢٠** وإن طلّق بعض نسائه مبهمة كانت أو معينة، ثم أنسيها، ثم مات المطلق قبل قرعة: اعتد كلٌّ منهن -أي: من نسائه-، سوى حامل الأطول منها -أي: من عدة طلاق ووفاة-؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل، كما سبق.

**مسألة ٢١** وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل، كحركة أو رفع حيض: لم يصحّ نكاحها حتى تزول الريبة.

**مسألة ٢٢** الثالثة من المعتدات: الحائل ذات الأقراء، **وهي: جمع قُرء بمعنى الحيض**، **رُوي عن عمر**[٢] **وعلي**[٣] **وابن عباس**[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، المفارقة في الحياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ، فعدتها:



أ إن كانت حرّة، أو مبعضة: ثلاثة قروء كاملة؛ **لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾**.

ولا يُعتد بحيضة طُلّقت فيها.

ب وإلاّ بأن كانت أمة فعدتها: قُرءان، **رُوي عن عمر**[٥] **وابنه**[٦] **وعلي**[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**مسألة ٢٣** الرابعة من المعتدات: من فارقها زوجها حيّاً، ولم تحض لصغر أو إياس:



أ فتعتد حرّة ثلاثة أشهر؛ **لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾** -أي: كذلك-.

ب وعدة أمة كذلك: شهران؛ **لقول عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«عدة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين» رواه الأثرم، واحتج به أحمد**[٨].

ج وعدة مبعّضة: بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث قدر ما فيها من الحرية، ويُجبر الكسر، فلو كان ربعها حرّاً فعدتها: شهران وثمانية أيام.

مسألة ٢٤ الخامسة من المعتدات: من ارتفع حيضها، ولم تَدْرِ سببه -أي: سبب رفعه- فعدتها:




أ إن كانت حرّة: سنة، تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر للعدة، قال الشافعي: هذا قضاء عمر[٩] بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدّة.

ب وتنقص الأمة عن ذلك شهراً، فعدتها: أحد عشر شهراً.

مسألة ٢٥ وعدة من بلغت ولم تحض: كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.




مسألة ٢٦ وعدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها: كآيسة.

مسألة ٢٧ وعدة المستحاضة المبتدأة:



أ الحرّة ثلاثة أشهر.

ب والأمة شهران؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.




مسألة ٢٨ وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما: فلا تزال في عدة حتى:



أ يعود الحيض، فتعتد به -وإن طال الزمن-؛ لأنها مطلّقة لم تيأس من الدم.

ب أو تبلغ سن الإياس خمسين سنة، فتعتد عدته، أي: عدة ذات الإياس.

**مسألة ٢٩** ويُقبل قول زوج أنه لم يطلق إلاّ بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا.

**مسألة ٣٠** السادسة من المعتدات: امرأة المفقود، تتربص حرّة كانت أو أمة:

أ ما تقدم في ميراثه -أي: أربع سنين من فقده-، إن كان ظاهر غيبته الهلاك.

ب وتمام تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

**مسألة ٣١** وأمة فُقد زوجها كحرّة في التربص أربع سنين، أو تسعين سنة.

وأمّا في العدة للوفاة بعد التربص المذكور: فعدتها نصف عدة الحرّة؛ لما تقدّم.

**مسألة ٣٢** ولا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم بـ:

أ ضرب المدة -أي: مدة التربص-.

ب وعدة الوفاة، كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء.

ج ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها.

مسألة ٣٣ وإن تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة فـ:



أ قدم الأول قبل وطء الثاني: فهي للأول؛ لأنّا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد.

ب وإن قدم الأول بعده -أي: بعد وطء الثاني-: فله -أي: للأول- أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني.

ولا يطؤها الأول قبل فراغ عدة الثاني.

وله -أي: للأول- تركها معه -أي: مع الثاني- من غير تجديد عقد للثاني.

وقال المنقِّح: الأصح بعقد. أ. هـ.

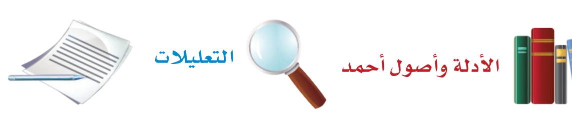
قال في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً: طلقها الأول لذلك. أ. هـ.

وعلى هذا، فتعتد بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقداً؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول.

ويأخذ الزوج الأول قدر الصداق الذي أعطاها من الزوج الثاني إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان أنه يخيّر بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو[١٠]. ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه؛ لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها، كما لو غرّته.

مسألة ٣٤ ومتى فُرّق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه: فكمفقود.



## فصل:

**مسألة ٣٥** ومن مات زوجها الغائب: اعتدت من موته.



أو طلقها وهو غائب: اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد -أي: وإن لم تَأْتِ بالإحداد في صورة الموت-؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

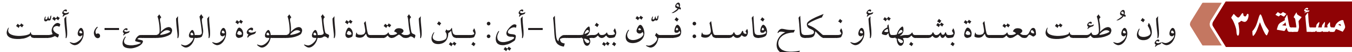
**مسألة ٣٦** وعدة موطوءة بشبهة، أو زنا، أو موطوءة بعقد فاسد: كمطلقة، حرّة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، كالنكاح الصحيح.





وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة.

**مسألة ٣٧** ولا يحرم على زوج وُطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة: غير وطء في فرج.



**مسألة ٣٨**





وإن وُطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد: فُرّق بينهما -أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ-، وأتمّت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة.

- ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول.
- ولا يحتسب منها -أي: من عدة الأول- مقامها عند الثاني بعد وطئه؛ **لانقطاعها بوطئه**.
- ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني؛ **لأنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك**.
- وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد له -أي: لواطئها بذلك- بعقد بعد انقضاء العدتين؛ **لقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطّاب»**[11].

**مسألة ٣٩**

وإن تزوجت المعتدة في عدتها: لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها -أي: يطأها-؛ **لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشاً**.

- فإذا فارقها الثاني: بَنَت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني؛ لما تقدّم.

**مسألة ٤٠**

وإن أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من أحدهما بعينه: انقضت منه عدتها به -أي: بالولد-، سواء كان من الأول أو من الثاني، ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء.

- ويكون الولد للأول: إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني.
- ويكون للثاني: إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول.
- وإن أشكل: عُرض على القافة.

**مسألة ٤١** ومن وطئ معتدته البائن في عدتها بشبهة: استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية العدة الأولى؛

لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا.

**مسألة ٤٢** وتبني الرجعية إذا طُلّقت في عدتها على عدتها.

- وإن راجعها، ثم طلقها: استأنفت.

**مسألة ٤٣** وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها: بَنَت على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة.

- بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

## فصل:

**مسألة ٤٤** يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

**مسألة ٤٥** ويلزم الإحداد مدة العدة: كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح؛ **لقوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)** **متفق عليه**(١٢).



وإن كان النكاح فاسداً: لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

**مسألة ٤٦** ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة، فيلزمها ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة، فيجنبها وليها الطيب ونحوه، وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا؛ **لعموم الأحاديث**، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.



**مسألة ٤٧** ويباح الإحداد لبائن من حي، ولا يُسنّ لها، قاله في الرعاية.

**مسألة ٤٨** ولا يجب الإحداد على:



أ مطلقة رجعية.

ب ولا على موطوءة بشبهة.

ج أو زنا.

د أو في نكاح فاسد.

هـ أو نكاح باطل.

و أو ملك يمين؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

**مسألة ٤٩** والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب والتحسين بإسفيداج ونحوه، والحناء، وما صبغ للزينة قبل نسج أو بعده، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين، وترك حلي، وكحل أسود بلا حاجة.



**مسألة ٥٠** لا توتيا ونحوها.



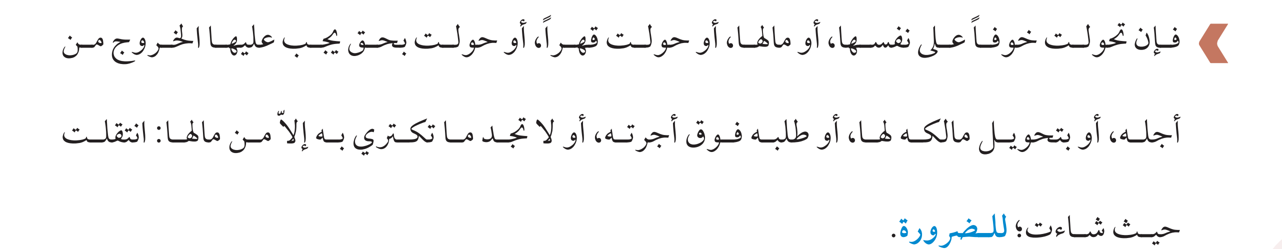
- ولا ترك نقاب.
- ولا ترك أبيض، ولو كان حسناً، كإبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.
- ولا تُمنع من لبس ملون لدفع وسخ، ككُحلي.
- ولا من أخذ ظفر ونحوه.
- ولا من تنظيف وغسل.

## فصل:

مسألة ٥١



وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها، وهي به حيث وجبت، فلا يجوز أن تتحوّل منه بلا عذر، رُوي عن عمر[١٣] وعثمان[١٤] وابن عمر[١٥] وابن مسعود[١٦] وأمّ سلمة[١٧].



فإن تحولت خوفاً على نفسها، أو مالها، أو حولت قهراً، أو حولت بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو بتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلاّ من مالها: انتقلت حيث شاءت؛ للضرورة.

ويلزم منتقلة بلا حاجة العود.

مسألة ٥٢

وتنقضي العدة بمضي الزمان، حيث كانت.

مسألة ٥٣



ولها -أي: للمتوفى عنها- زمن العدة: الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً؛ لأنه مظنة الفساد.

**مسألة ٥٤** وإن تركت الإحداد عمداً: أثمت، وتمّت عدتها بمضي زمانها -أي: زمان العدة-؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.

**مسألة ٥٥** ورجعية في لزوم مسكن: كمتوفى عنها.

**مسألة ٥٦** وتعتد بائن بمأمون من البلد، بحيث شاءت، ولا تبيت إلاّ به، ولا تسافر.

- وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه: لزمها.

## الهوامش

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٧ رقم١٩١٠٣) عن عمرو بن أوس قال: أخبرني رجل، من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت»، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً، فسكت. وأخرج (٥/ ١٦٦ رقم١٩٠٩٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٥)، ولفظه: عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٣) ولفظه: عن ابن المسيب، أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٠٠)، ولفظه: عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قال: «ثلاث حيض».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٢٢ رقم١٢٨٧٥)، ولفظه: عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «جعل لها عمر حيضتين».

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤ رقم١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٧ رقم١٩١٠٢)، ولفظه: عن عطاء، عن ابن عمر قال: «عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٦ رقم١٩٠٩٦)، ولفظه: عن حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف».

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢٥ رقم١٥٨٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٠)، و(٧/ ٢٠١ رقم٢١٢٢).

(٩) أخرج مالك في موطئه (٢/ ٥٨٢ رقم١٢١٢) من حديث سعيد بن المسيب؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلّت».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٨٨ رقم ١٢٣٢٥) ولفظه: عن معمر، عن أيوب قال: كتب الوليد إلى الحجاج، أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟ فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة، فقال أبو مليح: حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية، أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا؟ فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصوراً، فسألاه وذكرا له أمرهما. فقال عثمان: «أعلى هذه الحال؟» قالا: قد وقع ولا بد. قال عثمان: «فخير الأول بين امرأته وبين صداقها». قال: فلم يلبث أن قتل عثمان. فركبا بعد حتى أتيا علياً بالكوفة فسألاه؟ فقال: «أعلى هذه الحال؟» قالا: قد كان ما ترى، ولا بد من القول فيه. قالت: وأخبراه بقضاء عثمان فقال: «ما أرى لهما إلا ما قال عثمان». فاختار الأول الصداق. قالت: فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف، ورد أمهات أولاد كن له تزوجن بعده ورد أولادهن معهن، علم أنه قاله.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٥ رقم ١٥٤٢٤)، ولفظه: عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب». وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٩ رقم ١٩١٢٤) ولفظه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين».

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٨٧ رقم ١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣ رقم ١٤٨٦).

(١٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣١ رقم ١٢٠٦٥)، ولفظه: عن أيوب: «أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت».

(١٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨ رقم ٢٧٠٨٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٥٩ رقم ٢٣٠٢)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣/ ٥٠٨ رقم ١٢٠٤)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨ رقم ١٩٢٠٣)، ولفظه: عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبدالله بن عمر توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن تبيت عندهم، فمنعها عبدالله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه».

(١٦) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢ رقم ١٢٠٦٨)، ولفظه: عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنّا نستوحش. فقال عبدالله: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل».

(١٧) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٢ رقم ١٢٠٧٠)، ولفظه: عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع قالت: «كوني أحد طرفي النهار في بيتك».

# باب الاستبراء

## وفيه عشر مسائل

**مسألة ١** مأخوذ من البراءة، وهي: **التمييز والقطع**.



وشرعاً: **تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين**.

**مسألة ٢** من ملك أمة يوطأ مثلها ببيع، أو هبة، أو سبي أو غير ذلك، من صغير وذكر وضدهما -وهو الكبير والمرأة-: حَرُمَ عليه وطؤها ومقدماته -أي: مقدمات الوطء من قبلة ونحوها- قبل استبرائها؛ **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِه) رواه أحمد والترمذي وأبوداود**[1].



**مسألة ٣** وإن أعتقها قبل استبرائها: لم يصحّ أن يتزوجها قبل استبرائها.

وكذا ليس لها أن تتزوّج غيره إن كان بائعها يطؤها.



**مسألة ٤** ومن وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها: حرما حتى يستبرئها.

فإن خالف: صحّ البيع دون التزويج.

**مسألة ٥** وإذا أعتق سريته أو أم ولده، أو عتقت بموته: لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

**مسألة ٦** واستبراء الحامل: بوضعها كل الحمل.

واستبراء من تحيض: بحيضة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبي أوطاس: (لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ حامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) رواه أحمد وأبوداود**[٢].

**مسألة ٧** واستبراء الآيسة والصغيرة: بمضي شهر؛ **لقيام الشهر مقام حيضة في العدة**.

**مسألة ٨** واستبراء من ارتفع حيضها، ولم تَدْرِ ما رفعه: عشرة أشهر.

**مسألة ٩** وتصدّق الأمة إذا قالت: «حُضت».

**مسألة ١٠** وإن ادّعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، أو ادّعت مشتراة أن لها زوجاً: صُدّقت؛ لأنه لا يُعرف إلاّ من جهتها.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم١٦٩٩٢)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧ رقم١١٣١)، وحسنه. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٢١٤ رقم٢١٦٠)، ولفظه عند أبي داود: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره». وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٨٦ رقم٤٨٥٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢١٣ رقم٢١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢٦ رقم١١٢٢٨)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٢١٣ رقم٢١٥٩)، والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم٢٧٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٩-١٤٠ رقم١٣٠٢).

المكتبة المعرفية الثقافية

# كتاب الرضاع



# كتاب الرضاع

# كتاب الرضاع

## وفيه تسع عشرة مسألة

**مسألة ١** وهو لغةً: مصّ اللبن من الثدي.

وشرعاً: مصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

**مسألة ٢** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ) رواه الجماعة[1].



**مسألة ٣** والمحرِّم من الرضاع خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: (أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٌ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ، وَصارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) رواه مسلم[2].





**مسألة ٤** وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلاّ ما فَتَقَ الأَمْعاءَ وَكانَ قَبْلَ الْفِطامِ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[٣].

**مسألة ٥** ومتى امتصّ، ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه: فرضعة.

- فإن عاد، ولو قريباً: فثنتان.

**مسألة ٦** والسعوط في أنف والوجور في فم محرم **كرضاع**.

**مسألة ٧** ولبن المرأة الميّتة كلبن الحيّة.

- ولبن الموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح.
- أو باطل –أي: الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً–، أو بزنا محرم.
- لكن يكون مرتضع ابناً لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ **لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها**.

**مسألة ٨**

وعكسه -أي: عكس اللبن المذكور- لبن البهيمة، ولبن غير حبلى ولا موطوءة: فلا يُحرّم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة، أو رجل، أو خنثى مشكل، أو ممّن لم تحمل: لم يصيرا أخوين.

**مسألة ٩**

فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين: صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة، والعقل، والولاية وغيرها.



- وصار المرتضع أيضاً فيما تقدّم فقط: ولد من نُسب لبنها إليه بحمل -أي: بسبب حملها منه- ولو بتحملها ماءه، أو وطئ بنكاح أو شبهة، بخلاف من وطئ بزنا؛ **لأن ولدها لا ينسب إليه، فالمرتضع كذلك**.

- وصارت محارمه -أي: محارم الواطئ- اللاحق به النسب: كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته، وإخوته وأخواته وأولادهم، وأعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته: محارمه -أي: محارم المرتضع-.

- وصارت محارمها -أي: محارم المرضعة-: كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم: محارمه -أي: محارم المرتضع-، دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فلا تنتشر الحرمة لأولئك، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع **إجماعاً**، كما يحلّ لأخيه من أبيه أخته من أمه.

**مسألة ١٠**

ومن حرمت عليه بنتها كأمه وجدته وأخته، فأرضعت طفلة: حرمتها عليه أبداً، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة له؛ **لما تقدّم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**.



مسألة ١١

ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى: حَرُمت عليه؛ لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة.

مسألة ١٢

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول: فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من جهتها.

- وكذا إن كانت الزوجة طفلة، فدبّت، فرضعت من أم أو أخت له نائمة: انفسخ نكاحها، ولا مهر لها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

مسألة ١٣

وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول: فمهرها بحاله؛ لاستقرار المهر بالدخول.

مسألة ١٤

وإن أفسده -أي: نكاحها- غيرها: فلها على الزوج نصف المسمّى قبله -أي: قبل الدخول-؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ.

- ولها جميعه بعده -أي: بعد الدخول-؛ لاستقراره به.
- ويرجع الزوج به -أي: بما غرمه- من نصف أو كل على المفسد؛ لأنه أغرمه.
- فإن تعدّد المفسد: وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

**مسألة ١٥**



ومن قال لزوجته: «أنت أختي لرضاع»: بطل النكاح حُكماً؛ لأنه أقرّ بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمه ذلك.

- فإن كان إقراره قبل الدخول، وصدّقته أنها أخته: فلا مهر لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.
- وإن كذّبته في قوله أنها أخته قبل الدخول: فلها نصفه -أي: نصف المسمى-؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.
- ويجب المهر كلّه إذا كان إقراره بذلك بعده -أي: بعد الدخول- ولو صدّقته، ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة.

**مسألة ١٦**



وإن قالت هي ذلك -أي: قالت لزوجها: «أنت أخي من الرضاع»-، وأكذبها: فهي زوجته حُكماً -أي: ظاهراً-؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه.

- وأما باطناً: فإن كانت صادقة: فلا نكاح، وإلاّ فهي زوجته أيضاً.

**مسألة ١٧**



وإذا شك في الرضاع،

- أو شك في كماله -أي: كونه خمس رضعات-،
- أو شكت المرضعة في ذلك، ولا بينة: فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

**مسألة ١٨** وإن شهدت به امرأة مرضية: ثبت.

**مسألة ١٩** وكُره استرضاع فاجرة، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/ ١٧٠ رقم٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ رقم١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين (٣/ ٤٥٨ رقم١١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٧ رقم٤٢٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢١ رقم٢١٥٠).




# كتاب النفقات

## كتاب النفقات

# كتاب النفقات

## وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

**مسألة ١** جمع نفقة، وهي: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.



**مسألة ٢** يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً -أي: خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى- بما يصلح لمثلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم وأبوداود[1].



**مسألة ٣** ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما، أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر، عند التنازع بينهما.



**مسألة ٤** فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ويفرض لها لحماً عادة الموسرين بمحلها.

- ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن.
- وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطراحة، ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء، وللنوم فراش، ولحاف، وإزار للنوم، في محل جرت العادة فيه، ومخدة، وللجلوس حصير جيّد، وزلي -أي: بساط-.
- ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب.
- والعدل ما يليق بهما.
- ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها.

**مسألة ٥** ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، ومن أدم يلائمها.

- وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر.
- ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها، ويجلس، وينام عليه.

**مسألة ٦** ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها كفقيرة تحت غني: ما بين ذلك عرفاً؛ لأن ذلك هو اللائق بحالها.

**مسألة ٧** وعليه -أي: على الزوج- مؤونة نظافة زوجته من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيّمة.

دون ما يعود بنظافة خادمها، فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم.

**مسألة ٨** ولا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

**مسألة ٩** وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه.

**مسألة ١٠** وإن أراد منها تزيناً به، أو قطع رائحة كريهة، وأتى به: لزمها.

**مسألة ١١** وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد.

**مسألة ١٢** وعليه أيضاً مؤنّسة لحاجة.





## فصل:

مسألة ١٣

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة؛ لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

ولا قسم لها -أي: للرجعية- وتقدّم.

مسألة ١٤

والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً، أو على عوض لها ذلك -أي: النفقة والكسوة والسكنى- إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

مسألة ١٥

ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً: رجع.

ومن تركه يظنها حائلاً، فبانت حاملاً: لزمه ما مضى.

مسألة ١٦

ومن ادّعت حملاً: وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت، ولم يبن: رجع.

مسألة ١٧

والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه.

فتجب لحامل ناشز، ولحامل من وطء بشبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك بيمين -ولو أعتقها-.

**مسألة ١٨** وتسقط بمضي الزمان.

قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع.

**مسألة ١٩** ومن أي -أي: زوجة- حبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم، أو حج، أو أحرمت بنذر حج، أو نذر صوم، أو صامت عن كفارة، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه: سقطت نفقتها؛ **لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.**



بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم، أو حج، أو صلاة -ولو في أول وقتها بسننها-، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ **لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.**

وقدرها في حجة فرض كحضر.

**مسألة ٢٠** وإن اختلفا في نشوز، أو أخذ نفقة: فقولها.

**مسألة ٢١** ولا نفقة ولا سكنى من تركة لمتوفى عنها -ولو حاملاً-؛ **لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.**



فإن كانت حاملاً: فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلاّ فعلى وارثه الموسر.

**مسألة ٢٢**

ولها -أي: لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها- أخذ نفقة كل



يوم من أوله، يعني من طلوع الشمس؛ **لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه.**

**مسألة ٢٣**

والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حَبّ.

**مسألة ٢٤**

ولا قيمتها -أي: قيمة النفقة-، ولا يجب عليها أخذها -أي: أخذ قيمة النفقة-؛ **لأن ذلك معاوضة،**



**فلا يجبر عليه من امتنع منها.**

ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب -كدراهم- إلاّ بتراضيهما، فإن اتفقا عليه -أي: على أخذ القيمة-، أو اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدّة طويلة أو قليلة: جاز؛ **لأن الحق لا يعدوهما.**

**مسألة ٢٥**



ولها الكسوة كل عام مرّة في أوله -أي: أول العام- من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

- وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها، واختار ابن نصر الله أنها كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة.

- ومتى انقضى العام والكسوة باقية: فعليه كسوة للجديد.

**مسألة ٢٦**



وإذا غاب الزوج، أو كان حاضراً، ولم ينفق على زوجته: لزمته نفقة ما مضى وكسوته -ولو لم يفرضها الحاكم-، تَرَكَ الإنفاق لعذر أو لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كالأجرة.

**مسألة ٢٧**



وإن أنفقت الزوجة في غيبته -أي: غيبة الزوج- من ماله، فبان ميتاً: غرمها الوارث للزوج ما أنفقته بعد موته؛ لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله.

## فصل:

مسألة ٢٨ ومن تسلّم زوجته التي يُوطأ مثلها: وجبت عليه نفقتها.



أو بذلت تسليم نفسها، أو بذله وليّها، ومثلها يوطأ بأن تمّ لها تسع سنين: وجبت نفقتها وكسوتها، ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبّه، وعنّته.

ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ **لأن النفقة كأرش جناية.**

مسألة ٢٩ ومن بذلت التسليم وزوجها غائب: لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

مسألة ٣٠ ولها -أي: الزوجة- منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال؛ **لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد.**



ولها النفقة في مدّة الامتناع لذلك؛ **لأنه بحق.**

فإن سلّمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق، ثم أرادت المنع: لم تملكه، ولا نفقة لها مدّة الامتناع.

وكذا لو تساكتا بعد العقد، فلم تطلبها، ولم تبذل نفسها: فلا نفقة.

**مسألة ٣١**



وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت، أو أعسر بالكسوة -أي: كسوة المعسر-، أو أعسر ببعضها -أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته-، أو أعسر بالمسكن -أي: مسكن معسر-، أو صار لا يجد النفقة إلاّ يوماً دون يوم: فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُما) رواه الدارقطني**[(٢)].

- فتفسخ فوراً أو متراخياً بإذن الحاكم.
- ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه.
- ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها.

**مسألة ٣٢**



فإن غاب زوج موسر، ولم يدع لها نفقة، وتعذّر أخذها من ماله، وتعذّرت استدانتها عليه: فلها الفسخ بإذن الحاكم؛ **لأن الإنفاق عليها من ماله متعذّر، فكان لها الخيار**، **كحال الإعسار**.

**مسألة ٣٣**



وإن منع موسر نفقة، أو كسوة، أو بعضها، وقدرت على ماله: أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه.

- فإن لم تقدر: أجبره الحاكم.
- فإن غيّب ماله، وصبر على الحبس: فلها الفسخ؛ **لتعذّر النفقة عليها من قبله**.

## الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦-٨٩٠ رقم١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ١٢٢ رقم١٩٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٧ رقم١٩٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٢٩ رقم٢١٦١).

# باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

## وفيه أربع وأربعون مسألة

**مسألة ١** تجب النفقة كاملة إذا كان المُنفَق عليه لا يملك شيئاً.

أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض.

**مسألة ٢** لأبويه، وإن علوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما.







**مسألة ٣** وتجب النفقة أو تتمتها لولده، وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.







**مسألة ٤**

حتى ذوي الأرحام منهم -أي: من آبائه وأمهاته-، كأجداده المدلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت.

- سواء حجبه -أي: الغني- معسر، فمن له أب وجد معسران: وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوباً من الجد بأبيه المعسر.

- أو لا بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له: فعليه نفقة جده؛ **لأنه وارثه**.

**مسألة ٥**

وتجب النفقة أو إكمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد لأمّ، أو تعصيب كأخ وعم لغير أمّ.

- لا لمن يرثه برحم كخال وخالة.

- سوى عمودي نسبه، كما سبق.

- سواء ورثه الآخر كأخ للمنفق، أو لا كعمة وعتيق.

**مسألة ٦**





وتكون النفقة على من تجب عليه بمعروف؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى أبوداود: أن رجلاً سأل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: من أبرّ؟ قال: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ)، وفي لفظ: (وَمَوْلاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقّاً واجِباً، وَرَحِماً مَوْصُولاً)**[1].

**مسألة ٧** ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط: الأول، أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه، وتقدّمت الإشارة إليه.

**مسألة ٨** الثاني، فقر المُنفَق عليه، وقد أشار إليه بقوله: مع فقر من تجب له النفقة، وعجزه عن تكسب؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغنٍ عن المواساة.

ولا يعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

**مسألة ٩** الثالث، غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه، من حاصل في يده، أو متحصل من صناعة أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعاً: (إِذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيالِهِ، وَإِنْ كانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرابَتِهِ)[٢].

**مسألة ١٠** ولا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة، ولا من ثمن ملك، ولا من آلة صنعة؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

**مسألة ١١** ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

**مسألة ١٢**



ومن له وارث غير أب، واحتاج للنفقة: فنفقته عليهم -أي: على وارثيه- على قدر إرثهم منه؛ **لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث**.



- فمن له أمّ وجد: على الأمّ من النفقة الثلث، والثلثان على الجد؛ **لأنه لو مات لورثاه كذلك**.
- ومن له جدة وأخ لغير أمّ: على الجدة السدس، والباقي على الأخ؛ **لأنهما يرثانه كذلك**.

**مسألة ١٣**





والأب ينفرد بنفقة ولده؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لهند: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)**(٣).

**مسألة ١٤**



ومن له ابن فقير وأخ موسر: فلا نفقة له عليهما، أما ابنه **فلفقره**، وأما الأخ **فلحجبه بالابن**.

**مسألة ١٥**



ومن احتاج لنفقة، وأمّه فقيرة وجدته موسرة: فنفقته على الجدة؛ **ليسارها**، ولا يمنع ذلك حجبها بالأمّ؛ **لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب**، كما تقدّم.

**مسألة ١٦**

ومن عليه نفقة زيد -مثلاً- لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه ونحوه: فعليه نفقة زوجته؛ **لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إليه**.

- كنفقة ظئر من تجب نفقته، فيجب الإنفاق عليها لحولين كاملين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾**، **والوارث إنما يكون بعد موت الأب**.



**مسألة ١٧** ولا نفقة بقرابة مع اختلاف دين، ولو من عمودي نسبه؛ لعدم التوارث إذاً.



إلاّ بالولاء، فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر، وعكسه؛ لإرثه منه.

**مسألة ١٨** ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عُدمت أمّه، أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، أي: فاسترضعوا له أخرى.





ويؤدي الأجرة لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولّد اللبن من غذائها.



**مسألة ١٩** ولا يمنع الأب أمّه إرضاعه -أي: إرضاع ولدها-؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.





وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوّت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.

**مسألة ٢٠** ولا يلزمها -أي: لا يلزم الزوجة- إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، إلاّ لضرورة كخوف تلفه -أي: تلف الرضيع- بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.



مسألة ٢١ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقاً.

فإن عتقت فكبائن.

مسألة ٢٢ ولها -أي: للمرضعة- طلب أجرة المثل لرضاع ولدها، ولو أرضعه غيرها مجاناً؛ لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ، بائناً كانت أمّ الرضيع في الأحوال المذكورة، أو تحته -أي: زوجة لأبيه-؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.



مسألة ٢٣ وإن تزوّجت المرضعة آخر فله -أي: للثاني- منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم تكن اشترطته في العقد، أو يضطر إليها بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها؛ لتعيّنه عليها إذاً؛ لما تقدّم.







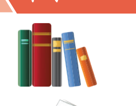
## فصل: في نفقة الرقيق

**مسألة ٢٤** ويجب عليه -أي: على السيد- نفقة رقيقه، ولو آبقاً أو ناشزاً، طعاماً من غالب قوت البلد، وكسوة وسكنى بالمعروف.

**مسألة ٢٥** وألاّ يكلّفه مشقّاً كثيراً؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وَكِسْوَتُه بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ ما لا يُطِيقُ) رواه الشافعي في مسنده[٤].



**مسألة ٢٦** وإن اتفقا على المخارجة، -وهي: جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً له-: جاز، إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، رُوي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم[٥].



**مسألة ٢٧** ويريحه سيده وقت القائلة -وهي وسط النهار-، ووقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)[٦].



**مسألة ٢٨** ويُركبه السيد في السفر عُقبة لحاجة؛ لئلا يُكلّفه ما لا يطيق.





**مسألة ٢٩** وإن طلب الرقيق نكاحاً:

أ زوّجه السيد.

ب أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

**مسألة ٣٠** وإن طلبته -أي: التزويج- أمة:

أ وطئها السيد.

ب أو زوجها.

ج أو باعها؛ إزالة لضرر الشهوة عنها.

**مسألة ٣١** ويزوّج أمة صبي، أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته.

**مسألة ٣٢** وإن غاب سيد عن أمّ ولده: زُوّجت، لحاجة نفقة أو وطء.





**مسألة ٣٣** وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده -ولو مكلّفاً مزوّجاً-، بضرب غير مبرح.

- ويقيّده إن خاف إباقه.

- ولا يشتم أبويه، ولو كافرين.

**مسألة ٣٤** ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

**مسألة ٣٥** وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها، إلاّ بعد ريّه.

**مسألة ٣٦** ولا يتسرّى عبد مطلقاً.





## فصل: في نفقة البهائم

**مسألة ٣٧** ويجب عليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْها حَتَّى ماتَتْ جُوعاً، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْها، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ) متفق عليه[٧].

**مسألة ٣٨** ويجب عليه ألا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذّبها.

**مسألة ٣٩** ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه.

**مسألة ٤٠** ويحرم لعنها، وضرب وجه ووسم فيه.

**مسألة ٤١** ولا يُحلب من لبنها ما يضرّ ولدها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)[٨].

**مسألة ٤٢** فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أُجبر على:

أ بيعها.

ب أو إجارتها.

ج أو ذبحها إن أُكلت؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

فإن أبى: فعل حاكم الأصلح.

**مسألة ٤٣** ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.

وتعليق جرس، أو وتر.

ونزو حمار على فرس.

**مسألة ٤٤** وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

## الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٤/ ٥٠٠ رقم٥١٤٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠ رقم٢١٦٣).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب العتق، باب في بيع المدبر (٤/ ٤٩ رقم٣٩٥٩)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٧)، ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (ألك مالٌ غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه منّي؟) فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثماني مئة درهم، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكذا وهكذا) يقول: (فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥ رقم٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٤٥١)، وفي كتاب الأم (٥/ ١٠١). والحديث مخرّج في صحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٣/ ١٢٨٤ رقم١٦٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٩ رقم١٦٢٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٢)، ولفظه: عن مغيث بن سمى قال: «كان للزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً».

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٥ رقم٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧ رقم٢٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٧-٥٨رقم٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم٨٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/ ١١٢ رقم٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/ ١٧٦٠ رقم٢٢٤٢).

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

# باب الحضانة

## وفيه ثلاث وثلاثون مسألة



مسألة ١



من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وهي: حفظ صغير ونحوه عمّا يضرّه، وتربيته بعمل مصالحه.



مسألة ٢



تجب الحضانة لحفظ صغير، ومعتوه -أي: مختل العقل-، ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاءً من الهلكة.

مسألة ٣



والأحق بها أمّ؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكَحِي) رواه أبوداود[1]؛ ولأنها أشفق عليه.



ثم أمّهاتها القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأمّ لتحقق ولادتهن.

مسألة ٤



ثم أب؛ لأنه أصل النسب.

ثم أمّهاته كذلك -أي: القربى فالقربى-؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة.



التعريفات اللغوية والاصطلاحية



التعليقات



الأدلة وأصول أحمد

**مسألة ٥** ثم جدّ كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون.

ثم أمّهاته كذلك القربى فالقربى.

**مسألة ٦** ثم أخت لأبوين؛ لتقدّمها في الميراث.

ثم أخت لأمّ كالجدات.

ثم أخت لأب.

**مسألة ٧** ثم خالة لأبوين.

ثم خالة لأمّ.

ثم خالة لأب؛ لأن الخالات يدلين بالأمّ.

**مسألة ٨** ثم عمّات كذلك -أي: تقدم العمّة لأبوين، ثم لأب، ثم لأمّ-؛ لأنهن يدلين بالأب.





**مسألة ٩** ثم خالات أمّه كذلك.

- ثم خالات أبيه كذلك.
- ثم عمّات أبيه كذلك.

**مسألة ١٠** ولا حضانة لعمّات الأمّ مع عمّات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأمّ، وهو من ذوي الأرحام، وعمّات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات.

**مسألة ١١** ثم بنات إخوته، تقدّم بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأمّ، ثم بنت أخ لأب.

- ومثلهن بنات أخواته.
- ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأمّ، ثم لأب.
- وبنات عمّاته كذلك.
- ثم بنات عمّات أبيه.
- وبنات أعمام أبيه كذلك على التفصيل المتقدّم.

**مسألة ١٢** ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

**مسألة ١٣** فإن كانت المحضونة أنثى: فيعتبر أن يكون العصبة من محارمها -ولو برضاع أو مصاهرة-، إن تمّ لها سبع سنين.

- فإن لم يكن لها إلاّ عصبة غير محرم: سلّمها لثقة يختارها، أو إلى محرمه.
- وكذا لو تزوّجت أمّ، وليس لولدها غيرها.

**مسألة ١٤** ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدّم.

- وأولاهم: أبو أمّ، ثم أمّهاته، فأخ لأمّ، فخال.

**مسألة ١٥** ثم تنتقل للحاكم؛ لعموم ولايته.

**مسألة ١٦** وإن امتنع من له الحضانة منها، أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة: انتقلت إلى من بعده، يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

**مسألة ١٧** ولا حضانة لمن فيه رقّ -ولو قل-؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

مسألة ١٨ ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته.



مسألة ١٩ ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.



مسألة ٢٠ ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد؛ للحديث السابق، ولو رضي زوج.





مسألة ٢١ فإن زال المانع، بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة -ولو راجعيّاً-: رجع إلى حقه؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.





مسألة ٢٢ وإن أراد أحد أبويه -أي: أبوي المحضون- سفراً طويلاً، «لغير الضرار» قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم، إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه، وهو -أي: البلد وطريقه- آمنان، فحضانته -أي: المحضون-: لأبيه؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.



- وإن بعد السفر، وكان لحاجة لا لسكنى: فمقيم منهما أولى.
- أو قرب السفر لها -أي: لحاجة، ويعود-: فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضراراً به.
- أو قرب السفر، وكان للسكنى: فالحضانة لأمّه؛ لأنها أتمّ شفقة.
- وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره.

## فصل:

مسألة ٢٣

وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً: خُيّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر[٢] وعلي[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى سعيد والشافعي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه)[٤].

مسألة ٢٤

فإن اختار أباه: كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمّه.

وإن اختارها: كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه، ويؤدبه.

مسألة ٢٥

وإن عاد، فاختار الآخر: نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه، وهكذا.

مسألة ٢٦

فإن لم يختر، أو اختارهما: أقرع.

مسألة ٢٧

ولا يُقرّ محضون بيد من لا يصونه، ويصلحه؛ لفوات المقصود من الحضانة.

مسألة ٢٨

وأبو الأنثى أحق بها بعد أن تستكمل السبع.

**مسألة ٢٩** ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء؛ **لأنه لم يَبْقَ عليه ولاية لأحد.**

- ويستحب له ألا يفرد عن أبويه.

**مسألة ٣٠** والأنثى منذ يتمّ لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يتسلمها زوجها؛ **لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.**

- ولا تمنع الأمّ من زيارتها إن لم يخف منها.

**مسألة ٣١** ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله عنه، أو قلّة دينه، والأمّ قائمة بحفظها: قُدّمت، قاله الشيخ تقي الدين، وقال: إذا قُدّر أن الأب تزوج بضرّة، وهو يتركها عند ضرّة أمّها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلحتها وأمّها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأمّ قطعاً.

**مسألة ٣٢** ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد.

**مسألة ٣٣** والمعتوه -ولو أنثى- عند أمّه مطلقاً.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٠ رقم٦٧٠٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/ ٢٥١ رقم٢٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨ رقم٢٨٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣١٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٤ رقم٢١٨٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٥٦ رقم ١٢٦٠٥)، ولفظه: عن ابن جريج، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب: فخيّره، فاختار أمه فانطلقت به».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٥٦ رقم ١٢٦٠٩)، ولفظه: عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: «أمك أحب إليك أم عمك؟». قال: قلت: بل أمي ثلاث مرات -قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء-. فقال لي: «أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خيرٌ كما خُيّرتَ». قال: وأنا غلام.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/ ٦٣٨ رقم١٣٥٧)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (٢/ ٧٨٧ رقم٢٣٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم٢١٩٢).



# كتاب الجنايات



## كتاب الجنايات

# كتاب الجنايات

## وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

**مسألة ١** جمع جناية، وهي لغةً: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.



واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

**مسألة ٢** ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً: فسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وتوبته مقبولة.

**مسألة ٣** وهي -أي: الجناية- ثلاثة أضرب:



أ عمد يختص القود به.



والقود: قتل القاتل بمن قتله، بشرط: القصد، أي: أن يقصد الجاني الجناية.

ب والضرب الثاني: شبه عمد.

ج والثالث: خطأ، روي ذلك عن عمر[1] وعلي[2] .





**مسألة ٤** فالقتل العمد: **أن يقصد من يعلمه آدميّاً معصوماً، فيقتله، بما يغلب على الظن موته به.**



- فلا قصاص إن لم يقصد قتله.
- ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

**مسألة ٥** وللعمد تسع صور: إحداها، ما ذكره بقوله: مثل أن يجرحه بما له مور -أي: نفوذ في البدن- كسكين وشوكة، ولو بغرزه بإبرة ونحوها.

- ولو لم يداوِ مجروح قادر جرحه.

**مسألة ٦** الثانية: أن يقتله بمثقّل، كما أشار إليه بقوله: أو يضربه بحجر كبير ونحوه كلُتٍّ وسندان، ولو في غير مقتل.

- فإن كان الحجر صغيراً: فليس بعمد، إلاّ:
  - أ إن كان في مقتل.
  - ب أو حال ضعف قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حرّ، أو برد، ونحوه.
  - ج أو يعيده به.
- أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، ونحوهما.
- أو يلقيه من شاهق، فيموت.

**مسألة ٧** الثالثة: أن يُلقيه بجحر أسد، أو نحوه، أو مكتوفاً بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلباً أو حية، أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً.

**مسألة ٨** الرابعة: ما أشار إليها بقوله: أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلّص منهما لعجزه أو كثرتهما.

- فإن أمكنه: فهدر.

**مسألة ٩** الخامسة: ذكرها بقوله: أو يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله.

**مسألة ١٠** السادسة: أشار إليها بقوله: أو يحبسه، ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك، في مدّة يموت فيها غالباً، بشرط: تعذّر الطلب عليه، وإلاّ فهدر.

**مسألة ١١** السابعة: ما أشار إليها بقوله: أو يقتله بسحر يقتل غالباً.

**مسألة ١٢** الثامنة: المذكورة في قوله: أو يقتله بسمّ بأن سقاه سمّاً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام، ويطعمه له، أو بطعام أكله، فيأكله جهلاً.

- ومتى ادّعى قاتل بسمّ، أو بسحر عدم علمه أنه قاتل: لم يُقبل.

**مسألة ١٣**



التاسعة: المشار إليها بقوله: أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا، أو ردّة لا تُقبل معها التوبة، أو قتل عمد، ثم رجعوا -أي: الشهود- بعد قتله، وقالوا: «عمدنا قتله»: فيقاد بهذا كلّه، ونحو ذلك؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً.

**مسألة ١٤**

ويختصّ بالقصاص: مباشر للقتل، عالم بأنه ظلم.

- ثم ولي عالم بذلك.
- فبينة وحاكم علموا ذلك.

**مسألة ١٥**



وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها، أو لكزه ونحوه بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير على سطح، فمات.



**مسألة ١٦**

وقتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي ما يظنه صيداً، أو يرمي غرضاً، أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربي وزانٍ محصن، فيصيب آدميّاً معصوماً لم يقصده بالقتل، فيقتله.



- وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره ممّا له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان، فقتله.
- وكذا عمد الصبي والمجنون؛ لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ.

**مسألة ١٧** فالكفارة في ذلك: في مال القاتل، والدية على عاقلته، كما يأتي.

**مسألة ١٨** ويُصدّق إن قال: «كنت يوم قتلته صغيراً أو مجنوناً»، وأمكن.

**مسألة ١٩** ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيّاً، فبان مسلماً، أو رمى كفاراً تترسوا بمسلم، وخيف علينا إن لم نَرْمِهم، ولم يقصده فقتله، فعليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، ولم يذكر الدية.



# فصل:



**مسألة ٢٠**

تُقتل الجماعة -أي: اثنان فأكثر- بالشخص الواحد، إن صلح فعل كل واحد لقتله؛ **لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»**[٣].



وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل: فلا قصاص، ما لم يتواطؤوا عليه.



**مسألة ٢١**



وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين: أدّوا دية واحدة؛ **لأن القتل واحد، فلا يلزم به أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأً**، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مئة فهما سواء.

**مسألة ٢٢**

وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه، ثم ذبحه آخر: فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

**مسألة ٢٣**



ومن أكره مكلّفاً على قتل معين مكافئه، فقتله:

أ - فالقتل -أي: القود-، إن لم يَعْفُ وليه.

ب - أو الدية إن عفا عليها -أي: على القاتل ومن أكره-؛ **لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً**.

**مسألة ٢٤**

وقول قادر: «اقتل نفسك، وإلاّ قتلتك»: إكراه.

**مسألة ٢٥** وإن أمر مكلّف بالقتل غير مكلّف كصغير أو مجنون: فالقصاص على الآمر؛ **لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.**

**مسألة ٢٦** أو أمر مكلّف بالقتل مكلّفاً يجهل تحريمه -أي: تحريم القتل-، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام -ولو عبداً للآمر-: فالقصاص على الآمر؛ لما تقدّم.

**مسألة ٢٧**  أو أمر به -أي: بالقتل- السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه -أي: في القتل-، بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، فقتل المأمور:

أ فالقود إن لم يَعْفُ مستحقه.

ب أو الدية إن عفا عنه على الآمر بالقتل دون المباشر؛ **لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلاّ بالحق.**

**مسألة ٢٨**  وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره المكلّف حال كونه عالماً بتحريم القتل: فالضمان عليه بالقود أو الدية؛ **لمباشرته القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: (لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)**[٤].

دون الآمر بالقتل: فلا ضمان عليه، لكن يُؤدّب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

**مسألة ٢٩** ومن دفع إلى غير مكلّف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل: لم يلزم الدافع شيء.

مسألة ٣٠



وإن اشترك فيه -أي: في القتل- اثنان لا يجب القود على أحدهما لو كان منفرداً، لأبوة للمقتول، أو غيرهما من إسلام، أو حرية، كما لو اشترك:

أ أب وأجنبي في قتل ولده،

ب أو حرّ ورقيق في قتل رقيق،

ج أو مسلم وكافر في قتل كافر:

فالقود على الشريك للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحرّ، والمسلم؛ **لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحرّ والمسلم: لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب.**

مسألة ٣١

بخلاف ما لو اشترك:

أ خاطئ وعامد.

ب أو مكلّف وغيره.

ج أو ولي قصاص وأجنبي.

د أو مكلّف وسبع.

هـ أو مقتول في قتل نفسه: فلا قصاص.

مسألة ٣٢



فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال من شريك الأب ونحوه: لزمه نصف الدية، **كالشريك في إتلاف مال.**

وعلى شريك قِنّ: نصف قيمة المقتول.

## الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/ ٣١٠ رقم٤٥٥٢)، ولفظه: عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عامها».

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/ ٣١١ رقم٤٥٥٣)، عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١ رقم١٥٦١)، والشافعي في المسند (رقم٩٦٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٢ رقم٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٠ رقم١٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٤٧ رقم٢٨٢٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٠٤)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩ رقم٢٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩ رقم١٨٤٠)، ولفظه: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث جيشاً، وأمّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف). أما لفظ المصنف فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ١٧٠ رقم٣٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٥ رقم٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٧٥٢٠).

# باب شروط وجوب القصاص

## وفيه عشر مسائل

**مسألة ١** وهي أربعة، أحدها: عصمة المقتول بألا يكون مهدر الدم، فلو قتل مسلم حربيّاً أو نحوه، أو قتل ذمي أو غيره حربيّاً، أو مرتدّاً، أو زانيّاً محصناً، -ولو قبل ثبوته عند حاكم-: لم يضمنه بقصاص ولا دية، ولو أنه مثله.

**مسألة ٢** الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ **لأن القصاص عقوبة مغلظة**.



فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه؛ **لأنه ليس لهم قصد صحيح**.

**مسألة ٣** الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته، بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرّق، يعني بألا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك.



فلا يقتل مسلم حرّ أو عبد بكافر كتابي، أو مجوسي ذمي، أو معاهد؛ **لقوله ﷺ: (ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ) رواه البخاري وأبوداود**(١).

مسألة ٤



ولا يقتل حرّ بعبد؛ لحديث أحمد عن علي: «مِنَ السُّنَّةِ أَلاّ يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[٢]، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: (لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)[٣].



- وكذا لا يُقتل حرّ بمبعّض.
- ولا مكاتب بقنه؛ لأنه مالك لرقبته.

مسألة ٥

وعكسه بأن قتل كافر مسلماً، أو قِنّ أو مبعّض حرّاً: يقتل القاتل.

مسألة ٦

ويُقتل القِنّ بالقِنّ، وإن اختلفت قيمتها، كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضدّه.

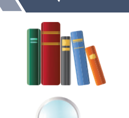
مسألة ٧

ويُقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، والمكلّف بغير المكلّف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.

مسألة ٨

الشرط الرابع: عدم الولادة، بألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُقْتَلُ والِدٌ بِوَلَدِه)[٤]. قال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

مسألة ٩



ويقتل الولد بكل منهما -أي: من الأبوين- وإن علوا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، وخُصّ منه ما تقدّم بالنص.



مسألة ١٠

ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه: فلا قود.

فلو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده: فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعّض.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/ ٣٣ رقم١١١)، وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/ ٣٠٣ رقم٤٥٣٢) ولكن قال: (مؤمن) بدل (مسلم).

(٢) لم نجده في المطبوع من المسند كما أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣ رقم١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤ رقم١٦٣٥٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧ رقم٢٢١٠): رواه أحمد، ضعيف جدّاً. ولم أره في المسند، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣ رقم١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٥ رقم١٦٣٦٠)، وضعفه. وضعفه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٧ رقم٢٢١٠): وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. قلت: بل هو واهٍ جدّاً.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٢٣ رقم٣٤٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٤٠ رقم١٧٨).

# باب استيفاء القصاص

## وفيه ثماني عشرة مسألة

**مسألة ١** وهو: فعل مجني عليه، أو فعل وليّه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.



**مسألة ٢** يشترط له -أي: لاستيفاء القصاص- ثلاثة شروط، أحدها: كون مستحقه مكلّفاً -أي: بالغاً عاقلاً-.





- فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيّاً أو مجنوناً: لم يستوفِه لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.
- وحُبس الجاني مع صغر مستحقه إلى البلوغ، ومع جنونه إلى الإفاقة؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر[1].

**مسألة ٣** وإن احتاجا لنفقة: فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية.

**مسألة ٤** الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه -أي: في القصاص على استيفائه-، وليس لبعضهم أن ينفرد به؛ **لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه**.

**مسألة ٥** وإن كان من بقي من الشركاء فيه غائباً أو صغيراً أو مجنوناً: أُنتظر القدوم للغائب، والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون.

**مسألة ٦** ومن مات قام وارثه مقامه.

**مسألة ٧** وإن انفرد به بعضهم: عُزِّر فقط.

**مسألة ٨** ولشريك في تركة جانٍ حقّه من الدية.

- ويرجع وارث جانٍ على مقتص بما فوق حقه.

**مسألة ٩** وإن عفا بعضهم سقط القود.

**مسألة ١٠** الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدّى الجاني إلى غيره؛ **لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾**.



فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو امرأة حائل، فحملت: لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ؛ **لأن قتل الحامل يتعدّى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضرّه؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلاّ به**.

ثم بعد سقيه اللبأ:

أ- إن وجد من يرضعه أُعطي الولد لمن يرضعه، وقتلت؛ **لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه**.

ب- وإلاّ يوجد من يرضعه: تُركت حتى تفطمه لحولين؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قتلت امرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها) رواه ابن ماجه**[٢].

**مسألة ١١** ولا يقتصّ منها -أي: من الحامل- في طرف كاليد والرجل حتى تضع، وإن لم تسقِه اللبأ.

**مسألة ١٢** والحدّ بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل، أو الحائل، وحملت في ذلك: كالقصاص، فلا تُرجم حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ويوجد من يرضعه، وإلاّ فحتى تفطمه.

وتحدّ بجلد عند الوضع.



## فصل:

**مسألة ١٣** ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلاّ بحضرة سلطان أو نائبه؛ **لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.**

**مسألة ١٤** ولا يستوفى إلاّ بآلة ماضية.

وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالّة؛ **لأنه إسراف في القتل.**

**مسألة ١٥** وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويُحسنه مكّنه منه، وإلاّ أمره أن يوكل.

**مسألة ١٦** وإن احتاج إلى أجرة: فمن مال جانٍ.

**مسألة ١٧** ولا يستوفى القصاص في النفس إلاّ بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** **(لا قَوَدَ إِلاّ بِالسَّيْفِ) رواه ابن ماجه**[٣].

**مسألة ١٨** ولا يستوفى من طرف إلاّ بسكين ونحوها؛ **لئلاّ يحيف**.

## الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦ رقم٢٢١٨): لم أره. والأثر موجود عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٣-٣٧٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود (٢/ ٨٩٨ رقم٢٦٩٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨١-٢٨٢ رقم٢٢٢٥): وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩ رقم١٠٠٤٤)، وضعفه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٨/ ٣٩٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٥ رقم٢٢٢٩).

# باب العفو عن القصاص

## وفيه تسع مسائل

**مسألة ١**

أجمع المسلمون على جوازه.



**مسألة ٢**

يجب بالقتل العمد: القود أو الدية، فيخيّر الولي بينهما؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمّا أَنْ يُؤَدَّى، وَإِمّا أَنْ يُقادَ) رواه الجماعة إلاّ الترمذي[١].



**مسألة ٣**

وعفوه -أي: عفو ولي القصاص- مجاناً -أي: من غير أن يأخذ شيئاً- أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ما عَفا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاّ زادَهُ اللهُ بِها عِزّاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي[٢].

- ثم لا تعزير على جانٍ.

**مسألة ٤**



فـإن اختـار ولي الجنايـة القـود، أو عفـا عـن الديـة فقـط -أي: دون القصـاص-: فلـه أخذهـا -أي: أخـذ الديـة-؛ لأن القصـاص أعـلى، فـإذا اختـاره: لم يمتنـع عليـه الانتقـال إلى الأدنـى.

- وله الصلح على أكثر منها -أي: من الدية-.
- وله أن يقتص، لأنه لم يعف مطلقاً.



**مسألة ٥**



وإن اختارها -أي: اختار الدية-: فليس له غيرها.

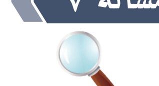
- فإن قتله بعد: قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقّه من القصاص.
- أو عفـا مطلقـاً بـأن قـال: «عفـوتُ» ولم يقيّـده بقصـاص ولا ديـة: فلـه الديـة؛ لانـصراف العفـو إلى القصـاص؛ لأنـه المطلـوب الأعظـم.
- أو هلـك الجـاني: فليـس لـه -أي: لـولي الجنايـة- غيرهـا -أي: غـير الديـة- مـن تركـة الجـاني؛ لتعـذّر استيفاء القـود، كـما لـو تعـذّر في طرفـه.

**مسألة ٦**



وإذا قطـع الجـاني إصبعـاً عمـداً، فعفـا المجـروح عنهـا، ثـم سرت الجنايـة إلى الكـف أو النفس، وكان العفـو عـلى غـير شيء: فالسرايـة هـدر؛ لأنـه لم يجـب بالجنايـة شيء، فسرايتهـا أولى.

- وإن كان العفـو عـلى مـال: فلـه -أي: للمجـروح- تمـام الديـة -أي: ديـة مـا سرت إليـه-، بـأن يسـقط مـن ديـة مـا سرت إليـه الجنايـة أرش مـا عفـا عنـه، ويجـب الباقـي.



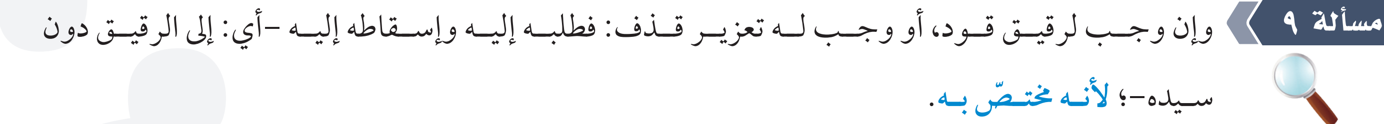
مسألة ٧

وإن وكّل ولي الجناية من يقتصّ له، ثم عفا الموكل عن القصاص، فاقتص وكيله، ولم يعلم بعفوه: فلا شيء عليهما، لا على الموكل؛ لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، ولا على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه.



مسألة ٨

وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها: صحّ، كعفو وارثه.



مسألة ٩

وإن وجب لرقيق قود، أو وجب له تعزير قذف: فطلبه إليه وإسقاطه إليه -أي: إلى الرقيق دون سيده-؛ لأنه مختصّ به.

فإن مات الرقيق بعد وجوب ذلك له: فلسيده طلبه وإسقاطه؛ لقيامه مقامه؛ لأنه أحق به ممّن ليس له فيه ملك.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/ ٥ رقم٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٨ رقم١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٨ رقم١٦٧٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (٤/ ٢٠٠١ رقم٢٥٨٨)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ٥٦٢ رقم٢٣٢٥)، ولفظه عند الترمذي: (... ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله عزّاً ...).



# باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

## وفيه عشرون مسألة

**مسألة ١**

من أقيد بأحد في النفس لوجود الشروط السابقة: أُقيد به في الطرف والجراح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية.

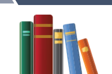
**مسألة ٢**

ومن لا يُقاد بأحد في النفس، كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده: فلا يُقاد به في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة.

**مسألة ٣**

ولا يجب إلاّ بما يوجب القود في النفس.

**مسألة ٤** وهو -أي: القصاص فيما دون النفس- نوعان، أحدهما: في الطرف.



- فتُؤخذ العين بالعين.
- والأنف بالأنف.
- والأذن بالأذن.
- والسنّ بالسنّ.
- والجفن بالجفن.
- والشفة بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى.
- واليد باليد، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.
- والرجل بالرجل كذلك.
- والإصبع بإصبع تماثلها في موضعها.
- والكفّ بالكفّ المماثلة.
- والمرفق بمثله.
- والذكر، والخصية، والألية، والشُّفر -بضم الشين، وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج كإحاطة الشفتين على الفم-، كل واحد من ذلك بمثله؛ **للآية السابقة**.

**مسألة ٥** وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة: الأول، الأمن من الحيف -وهو شرط جواز الاستيفاء-.

- ويشترط لوجوبه: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حدّ ينتهي إليه -أي: إلى حدّ-، كمارن الأنف -وهو: ما لان منه دون القصبة-.
- فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير سنّ، ولا بعض ساعد ونحوه.
- ويُقتصّ من منكب ما لم يخف جائفة.





**مسألة ٦**



الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تُؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين، ولا يُؤخذ خنصر ببنصر ولا عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم.

- ولا يُؤخذ أصلي بزائد، وعكسه، فلا يُؤخذ زائد بأصلي؛ لعدم المساواة في المكان والمنفعة.
- ولو تراضيا على أخذ أصلي بزائد أو عكسه: لم يجز أخذه به؛ لعدم المقاصّة.
- ويُؤخذ زائد بمثله موضعاً وخِلقة.



**مسألة ٧**



الشرط الثالث: استواؤهما -أي: استواء الطرفين المجني عليه والمُقتص منه- في الصحة والكمال.

- فلا تُؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء.
- ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها.
- ولا تُؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبصر بها، قاله الأزهري.
- ولا لسان ناطق بأخرس -ولو تراضيا-؛ لنقص ذلك.



**مسألة ٨**





ويُؤخذ عكسه، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة.

- ولا أرش؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخِلقة، وإنما نقص في الصفة.

**مسألة ٩**





وتُؤخذ أذن سميع بأذن أصمّ شلاء.

- ومارن الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن ذلك لعلّة في الدماغ.


التعريفات اللغوية والاصطلاحية


التعليلات
الأدلة وأصول أحمد

## فصل:

**مسألة ١٠** النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجراح.

فيقتصّ في كل جرح ينتهي إلى عظم؛ **لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة**، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه، وجرح العضد، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾**.

**مسألة ١١** ولا يُقتصّ في غير ذلك من الشجاج، كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، ولا في غير ذلك من الجروح كالجائفة؛ **لعدم أمن الحيف والزيادة**.

**مسألة ١٢** ولا يُقتصّ في كسر عظم، غير كسر سنّ؛ **لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف**، كبرد ونحوه.

**مسألة ١٣** إلاّ أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله -أي: للمجني عليه- أن يقتصّ موضحة؛ **لأنه يقتصر على بعض حقّه، ويقتصّ من محل جنايته**.

وله أرش الزائد على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلثاً.

**مسألة ١٤** ويُعتبر قدر جرح بمساحة، دون كثافة اللحم.







**مسألة ١٥**



وإذا قطع جماعة طرفاً يُوجب قوداً كَيَدٍ، أو جرحوا جرحاً يوجب القود كموضحة، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانت: فعليهم -أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين- القود؛ **لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فردّ شهادتهما على الثاني، وغرّمهما دية يد الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما»**[1].

**مسألة ١٦**

وإن تفرّقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب: فلا قود عليهم.

**مسألة ١٧**

وسراية الجناية مضمونة في النفس، فما دونها.

- فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى، أو اليد، وسقطت من مفصل: فالقود، وفيما يشلّ: الأرش.

**مسألة ١٨**



وسراية القود مهدورة، فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس فما دونها: فلا شيء على قاطع؛ لعدم تعدّيه.

- لكن إن قطع قهراً مع حرّ أو برد، أو بآلة كالّة، أو مسمومة ونحوها: لزمه بقية الدية.

مسألة ١٩




ولا يجوز أن يقتص من عضو وجرح قبل برئه؛ لحديث جابر: (أن رجلاً جرح رجلاً، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح) رواه الدارقطني[(٢)].

- كما لا تطلب له -أي: للعضو أو الجرح- دية قبل برئه؛ لاحتمال السراية.

- فإن اقتصّ قبل: فسرايتها بعد هدر.

مسألة ٢٠

ولا قود، ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدّة تقولها أهل الخبرة.

- فلو مات تعيّنت دية الذاهب.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٨) قبل حديث (رقم٦٨٩٧)، ولفظه: عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرقَ فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا. فأبطل شهادتها، وأخذا بدية الأول. وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٥-٢٩٦): ورواه البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا على الأول. وفي رواية له: لا الأول. فأغرم على الشاهدين دية المقطوع الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما». ولم يقطع الثاني. قال الشافعي: بهذا نقول. قلت: وإسناده صحيح، على رأيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٨ رقم٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٧ رقم١٦٥٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم٤٠٦٨)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣ رقم١٠٧٦٧).





المكتبة المعرفية الثقافية



# كتاب الديات



## كتاب الديات

# كتاب الديات

## وفيه ثلاث عشرة مسألة

**مسألة ١**



جمع دية، وهي: المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو وليّه، بسبب جناية.

يُقال: وديت القتيل إذا أعطيت ديته.

**مسألة ٢**



كل من أتلف إنساناً بمباشرة، أو سبب بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئراً محرماً حفرها، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها دابته، ويده عليها، ونحو ذلك: لزمته ديته، سواء كان مسلماً، أو ذميّاً، أو مستأمناً، أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

**مسألة ٣**



فإن كانت الجناية عمداً محضاً: فالدية في مال الجاني؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خُولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف.

وتكون حالّة غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات.








**مسألة ٤** ودية شبه العمد والخطأ: على عاقلته -أي: عاقلة الجاني-؛ **لحديث أبي هريرة: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه**[1].



**مسألة ٥** ومن دعا من يحفر له بئراً بداره، فمات بهدم لم يُلْقِهِ أحد عليه: فهدر.

**مسألة ٦** وإن غصب حرّاً صغيراً -أي: حبسه- عن أهله، فنهشته حية فمات، أو أصابته صاعقة -وهي: **نار تنزل من السماء فيها رعد شديد** قاله الجوهري-، فمات: وجبت الدية.

- أو مات بمرض: وجبت الدية، جزم به في الوجيز، ومنتخب الآمدي، وصححه في التصحيح.
- وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور وغيره، وقدّمها في المحرر وغيره. قال في شرح المنتهى: على الأصحّ، وجزم بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى والإقناع.
- أو غلّ حرّاً مكلّفاً، وقيده فمات بالصاعقة، أو الحية: وجبت الدية؛ **لأنه هلك في حال تعدّيه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.**





## فصل:

**مسألة ٧**

وإذا أدّب الرجل ولده، ولم يسرف: لم يضمنه.



وكذا لو أدّب زوجته في نشوز، أو أدّب سلطان رعيته، أو أدّب معلم صبيه، ولم يسرف: لم يضمن ما تلف به -أي: بتأديبه-؛ **لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعدَّ فيه.**

**مسألة ٨**

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره: ضمن؛ **لتعدّيه.**



**مسألة ٩**

ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنيناً: ضمنه المؤدب بالغرّة؛ **لسقوطه بتعدّيه.**



**مسألة ١٠**



وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى، فأسقطت،

أو استعدى عليها رجل -أي: طلبها- لدعوى عليها بالشُّرط في دعوى له، فأسقطت جنيناً:

أ- ضمنه السلطان في المسألة الأولى؛ **لهلاكها بسببه.**

ب- وضمن المستعدي في المسألة الثانية؛ **لهلاكه بسببه.**







**مسألة ١١** ولو ماتت الحامل في المسألتين فزعاً بسبب الوضع أو لا:



- لم يضمنا -أي: لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية-؛ **لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة**، جزم به في الوجيز، وقدّمه في المحرر والكافي.

- وعنه: أنهما ضامنان لها **كجنينها؛ لهلاكها بسببهما**، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره، وقطع به في المنتهى وغيره.

**مسألة ١٢** ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه: ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

**مسألة ١٣** ومن أمر شخصاً مكلّفاً أن ينزل بئراً، أو أمره أن يصعد شجرة، ففعل، فهلك به -أي: بنزوله أو صعوده-: لم يضمنه الآمر، ولو أن الآمر سلطان؛ **لعدم إكراه له**.

- وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك، وهلك به؛ **لأنه لم يَجْنِ ولم يتعدَّ عليه**.

- وكذا لو سلّم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلّمه السباحة، فغرق: لم يضمنه السابح.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٩/ ١١ رقم ٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١).





# باب مقادير ديات النفس

## وفيه إحدى وعشرون مسألة

**مسألة ١** المقادير: جمع مقدار وهو: مبلغ الشيء وقدره.

**مسألة ٢** دية الحرّ المسلم:



أ مئة بعير.



ب أو ألف مثقال ذهباً.

ج أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

د أو مئتا بقرة.

هـ أو ألفا شاة؛ لحديث أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة) رواه أبو داود[1]. وعن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً قتل، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثني عشر ألف درهم)[2]. وفي كتاب عمرو بن حزم: (وعلى أهل الذهب ألف دينار)[3].

هذه الخمس المذكورات أصول الدية دون غيرها، فأيّها أحضر من تلزمه -أي: الدية- لزم الولي قبوله، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.





**مسألة ٣** ثم تارة تغلّظ الدية، وتارة تخفّف، فتغلّظ في قتل العمد وشبهه، فيُؤخذ:

أ ⟨ خمس وعشرون بنت مخاض.

ب ⟨ وخمس وعشرون بنت لبون.

ج ⟨ وخمس وعشرون حقة.

د ⟨ وخمس وعشرون جذعة.

**مسألة ٤** ولا تغليظ في غير إبل.

**مسألة ٥** وتكون الدية في الخطأ: مخفّفة، فتجب أخماساً؛ ثمانون من الأربعة المذكورة، أي:



أ ⟨ عشرون بنت مخاض.

ب ⟨ وعشرون بنت لبون.

ج ⟨ وعشرون حقة.

د ⟨ وعشرون جذعة.

هـ ⟨ وعشرون من بني مخاض، **هذا قول ابن مسعود**[٤].

⟨ وكذا حكم الأطراف.





**مسألة ٦** وتُؤخذ من بقر مسنات وأتبعة، ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين.

**مسألة ٧** ولا تعتبر القيمة في ذلك -أي: أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد-؛ **لإطلاق الحديث السابق**، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب؛ **لأن الإطلاق يقتضي السلامة**.

**مسألة ٨** ودية الحرّ الكتابي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن: نصف دية المسلم؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد**[٥].

- وكذا جراحه.

**مسألة ٩** ودية المجوسي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، ودية الوثني المعاهد، أو المستأمن: ثماني مئة درهم كسائر المشركين، **رُوي عن عمر**[٦]**، وعثمان**[٧]**، وابن مسعود**[٨].

- وجراحه بالنسبة.

**مسألة ١٠** ونساؤهم -أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين-: على النصف من دية ذكرانهم، كدية نساء المسلمين؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: (دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)[٩].

**مسألة ١١** ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ) أخرجه النسائي[١٠].

**مسألة ١٢** ودية خنثى مشكل: نصف دية كل منهما.

**مسألة ١٣** ودية قِنّ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً -ولو مدبراً أو مكاتباً-: قيمته، عمداً كان القتل أو خطأً؛ لأنه متقوّم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت، كالفرس.

**مسألة ١٤** وفي جراحه -أي: جراح القنّ- إن قُدّر من حرّ: بقسطه من قيمته.



- ففي يده: نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر.
- وفي أنفه: قيمته كاملة.
- وإن قطع ذكره، ثم خصاه: فقيمته؛ لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة.
- وملك سيده باقٍ عليه.

**مسألة ١٥** وإن لم يُقدّر من حرّ: ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء -أي: التئام جرحه-، كالجناية على غيره من الحيوانات.



**مسألة ١٦** ويجب في الجنين الحرّ، ذكراً كان أو أنثى:

أ - إذا سقط ميتاً بجناية على أمّه، عمداً أو خطأً: عُشر دية أمّه، غرّة -أي: عبداً أو أمةً- قيمتها خمس من الإبل، إن كان حرّاً مسلماً.

- ويجب في الجنين عُشر قيمتها -أي: قيمة أمّه- إن كان الجنين مملوكاً.
- وتقدر الحرّة الحامل: برقيق أمة، ويؤخذ عُشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً.

ب - وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لمثله -وهو نصف سنة فأكثر-: ففيه إذا مات ما فيه مولوداً.

**مسألة ١٧** وفي جنين دابة ما نقص أمّه.

**مسألة ١٨** وإن جنى رقيق خطأً،

- أو جنى عمداً لا قود فيه كالجائفة،
- أو جنى عمداً فيه قود، واختير فيه المال،
- أو أتلف رقيق مالاً، وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن السيد: تعلّق ما وجب بذلك برقبته؛ لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلّق ذلك برقبته، كالقصاص.
- فيخيّر سيده بين:
  - أ أن يفديه بأرش جنايته، إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته، حيث لم يأذنه في الجناية.
  - ب أو يسلّمه السيد إلى ولي الجناية، فيملكه.
  - ج أو يبيعه السيد، ويدفع ثمنه لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلاّ دفع منه بقدره.
- وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداه بأرشها كله.

**مسألة ١٩** وإن جنى عمداً، فعفا الولي على رقبته: لم يملكه بغير رضا سيده.

**مسألة ٢٠** وإن جنى على عدد: زاحم كلٌّ بحصته.





مسألة ٢١ وشراء ولي قود له عفو عنه.

................................................................................

................................................................................

## الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٣٠٨ رقم٤٥٤٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٣ رقم٢٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٣٠٨ رقم٤٥٤٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤ رقم٤٨٠٣)، والدارمي في كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب (١/ ١٧٥ رقم٢٤٠٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٦ رقم١٧٢٧٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٤ رقم٢٢٤٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، الدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤٠٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥ رقم٢٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣ رقم٢٧٢٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٧٤ رقم١٦٥٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١١٧٨): وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٦٦٢ رقم٧٠٩٢)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الكافر (٢/ ٨٨٣ رقم٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٤٠١٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٢٧ رقم١٠٢١٩)، ولفظه: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مئة درهم».

(٧) قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٣٣٩): وأما أثر عثمان: فأخرجه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دية المجوسي ثمان مئة درهم). قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد، لا يعرف مثله في الكلاب، فقوّم بثمان مئة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب. وإسناده ضعيف لحال ابن لهيعة.

(٨) أخرجه البيهقي (٧/ ١١١ رقم٣١٣٠)، ولفظه: وروينا عن علي وابن مسعود في دية المجوسي ثمان مئة درهم.

(٩) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ رقم١٧٧٤٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦ رقم٢٢٥٠)

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٨/ ٤٤ رقم٤٨٠٥)، وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١١٨٦)، بينما ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣)، والألباني في ضعيف الجامع (رقم٣٧١٩).

# باب ديات الأعضاء ومنافعها

## وفيه سبع عشرة مسألة

**مسألة ١**



أي: منافع الأعضاء، من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف -ولو من أخشم أو مع عوجه-، واللسان، والذكر -ولو من صغير-: ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق؛ **لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسانِ الدِّيَةُ) رواه أحمد والنسائي واللفظ له**[1].

**مسألة ٢**

وما فيه -أي: في الإنسان منه- شيئان:

- كالعينين -ولو مع حول أو عمش-.
- وكالأذنين -ولو أصم-.
- وكالشفتين.
- وكاللحيين -وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان-.
- وكثديي المرأة، وكثندوتي الرجل -بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة-.
- وكاليدين.
- والرجلين.
- والإليتين.
- والأنثيين.
- واسكتي المرأة -بكسر الهمزة وفتحها، وهما شفراها-: ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها -أي: نصف الدية- لتلك النفس.

**مسألة ٣** وفي المنخرين: ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها؛ لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجزاً، فوجب توزيع الدية على عددها.

**مسألة ٤** وفي الأجفان الأربعة: الدية.

- وفي كل جفن: ربعها -أي: ربع الدية-.

**مسألة ٥** وفي أصابع اليدين إذا قطعت: الدية، كأصابع الرجلين، ففيها: دية إذا قطعت.



- وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين: عُشر الدية؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (دِيَةُ أَصابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبِعٍ) رواه الترمذي، وصححه[٢].
- وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين: ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

**مسألة ٦** كدية السن، يعني: أن في كل سن أو ناب أو ضرس -ولو من صغير-، ولم يعد: خمساً من الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) رواه النسائي[٣].



# فصل: في دية المنافع

مسألة ٧ وتجب في كل حاسة: دية كاملة.



وهي -أي: الحواس-: السمع، والبصر، والشمّ، والذوق؛ لحديث: (وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ)[٤]، ولقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله: بأربع ديات، والرجل حيّ[٥].

مسألة ٨ وكذا تجب الدية كاملة في الكلام، وفي العقل، وفي منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، وفي منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول أو الغائط؛ لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، كالسمع والبصر.



مسألة ٩ وفي ذهاب بعض ذلك إذا عُلم بقدره.

ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسّم على ثمانية وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلم قدر الذاهب: فحكومة.

**مسألة ١٠** ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة: الدية، وهي -أي: الشعور الأربعة-: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، رُوي عن علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَفِي الشَّعْرِ الدِّيَةُ»(٦)، ولأنه أذهب الجمال على الكمال.



- وفي حاجب: نصف الدية.
- وفي هدب: ربعها.

**مسألة ١١** وفي شارب: حكومة.

**مسألة ١٢** فإن عاد الذاهب من تلك الشعور، فنبتت: سقط موجبه.

- فإن كان أخذ شيئاً: ردّه.

**مسألة ١٣** وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه: فدية كاملة.

**مسألة ١٤**



ويجب في عين الأعور: الدية كاملة، قضى به عمر[٧] وعثمان[٨] وعلي[٩] وابن عمر[١٠]، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

**مسألة ١٥**

وإن قلع صحيح عين أعور: أُقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدية.

**مسألة ١٦**



وإن قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً: فعليه دية كاملة، ولا قصاص، رُوي عن عمر[١١] وعثمان[١٢]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يُفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

- وإن كان قلعها خطأً: فنصف الدية.

**مسألة ١٧**



ويجب في قطع يد الأقطع أو رجله -ولو عمداً-: نصف الدية، كغيره -أي: كغير الأقطع-، وكبقية الأعضاء.

- ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه.

## الهوامش

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٣-٣١٤ رقم٢٢٦٧)، وقال: وعزو الحديث لأحمد وهم، فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دية الأصابع (٤/ ١٣ رقم١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٦ رقم٢٢٧١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٥ رقم١٦٦٤٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢١ رقم٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٦ رقم١٦٦٥٤)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١١ رقم١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٦٧ رقم٢٧٤٣٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٢ رقم٢٢٧٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٩ رقم١٧٣٧٢)، ولفظه: عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: «أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي، فقضى عليه بالدية كاملة». أما أثر زيد فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٩٨ رقم١٦٧٦٥)، ولفظه: عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في الشعر إذا لم ينبت الدية». قال البيهقي: هذا منقطع. وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٩ رقم٢٢٩٥): ضعيف. قال ابن المنذر: في الشعر يجنى عليه فلا ينبت. روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، أنهما قالا: «فيه الدية». قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٧)، ولفظه: عن قتادة، عن لاحق بن حميد؛ أنه سأل ابن عمر، أو سأله رجل: عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان، وهو عند ابن عمر: «قضى فيها عمر بالدية كاملة». فقال: إنما أسألك يا ابن عمر. فقال: «تسألني؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة».

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٠ رقم١٧٤٢٧)، ولفظه: عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٥)، ولفظه: عن قتادة، عن خلاس، عن علي؛ في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: «إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ رقم٢٧٥٦٦)، ولفظه: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا فقئت عين الأعور ففيها دية كاملة».

(١١) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣ رقم١٧٤٤٠)، ولفظه: عن ابن جريج عن محمد بن أبي عياض: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه».

(١٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣ رقم١٧٤٣٨)، والبيهقي (٨/ ٩٤ رقم١٦٧٣٣)، ولفظه: عن قتادة عن أبي عياض: أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح، فقال: «عليه دية عينه، ولا قود عليه».

# باب الشجاج وكسر العظام

## وفيه تسع عشرة مسألة

**مسألة ١**

الشجّ: القطع، ومنه: شججت المفازة -أي: قطعتها-.



الشجّة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سُميت بذلك: لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما: سُمي جرحاً لا شجّة.

**مسألة ٢**



وهي -أي: الشجّة- باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة، أولها: الحارصة -بالحاء والصاد المهملتين-: التي تحرص الجلد -أي: تشقه- قليلاً ولا تدميه، أي: لا يسيل منه دم.

والحرص: الشق، يُقال: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً، وتسمّى أيضاً: القاشرة والقشرة.

**مسألة ٣**



ثم يليها: البازلة، وهي: الدامية والدامعة -بالعين المهملة- لقلة سيلان الدم منها، تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي: التي يسيل منها الدم.

**مسألة ٤** ثم يليها الباضعة، وهي: التي تبضع اللحم -أي: تشقه- بعد الجلد، ومنه سمّي البضع.

**مسألة ٥** ثم يليها المتلاحمة، وهي: الغائصة في اللحم، ولذلك اشتقت منه.

**مسألة ٦** ثم يليها السمحاق، وهي: التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كلّه حتى تصل إلى هذه القشرة.

**مسألة ٧** فهذه الخمس لا مقدّر فيها، بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

**مسألة ٨** وفي الموضحة، وهي: ما تُوضح اللحم -هكذا في خطّه، والصواب: العظم- وتبرزه، عطف تفسير على توضحه، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره: خمسة أبعرة؛ لحديث عمرو بن حزم: (وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)[1].

فإن عمّت رأساً، ونزلت إلى وجه: فموضحتان.

**مسألة ٩** ثم يليها: الهاشمة، وهي: التي توضح العظم وتهشمه -أي: تكسره-، وفيها: عشرة أبعرة، رُوي عن زيد بن ثابت[2]، ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

**مسألة ١٠**

ثـم يليهـا: المنقلـة، وهـي: مـا تُوضـح العظـم، وتهشـمه، وتنقـل عظامهـا، وفيهـا: خمسـة عـشر مـن الإبـل؛ لحديـث عمـرو بـن حـزم[٣].



**مسألة ١١**

وفي كل واحدة من المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: الآمة، وأم الدماغ،



- والدامغـة -بالغـين المعجمـة- التـي تخـرق الجلـدة: ثلـث الديـة؛ لحديـث عمـرو بـن حـزم: (وَفِي الْمَأْمُومَـةِ: ثُلُـثُ الدِّيَـةِ)[٤].



- والدامغة أبلغ.

**مسألة ١٢**

وإن هشـمه بمثقـل، ولم يوضحـه، أو طعنـه في خـدّه، فوصـل إلى فمـه: فحكومـة، كـما لـو أدخـل غـير زوج إصبعـه في فـرج بكـر.



**مسألة ١٣**

وفي الجائفة ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: (فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)[٥].



- وهـي -أي: الجائفـة-: التـي تصـل إلى باطـن الجـوف كبطـن -ولـو لم تخـرق أمعـاء-، وظهـر، وصـدر، وحلـق، ومثانـة، وبـين خصيتـين، ودبـر.

- وإن أدخل السهم من جانب، فخرج من الآخر: فجائفتان، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر[٦].

**مسألة ١٤** ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين: فعليه الدية إن لم يستمسك بول، وإلاّ فثلثها.

- وإن كانت ممّن يوطأ مثلها لمثله: فهدر.

**مسألة ١٥** ويجب في الضلع إذا جبر كما كان: بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين: بعير؛ لما روى سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الضِّلْعِ جَمَلٌ»(٧)، «وَفِي التُّرْقُوَةِ جَمَلٌ»(٨).



- والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.





- وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين: فحكومة.

**مسألة ١٦** ويجب في كسر الذراع، وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، وفي الفخذ، وفي الساق والزند إذا جبر ذلك مستقيماً: بعيران؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»(٩)، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.







**مسألة ١٧** وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب، وعصعص، وعانة: ففيه حكومة.

**مسألة ١٨** والحكومة: **أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي** -أي: الجناية- **به قد برئت، فما نقص من القيمة فله** -أي: للمجني عليه- **مثل نسبته من الدية**.

- كأن -أي: لو قدرنا- أن قيمته -أي: قيمة المجني عليه- لو كان عبداً سليماً من الجناية ستون، وقيمته بالجناية خمسون: ففيه -أي: في جرحه- سدس ديته؛ **لنقصه بالجناية سدس قيمته**.
- إلاّ أن تكون الحكومة في محل له مقدّر من الشرع، فلا يبلغ بها -أي: بالحكومة- المقدّر، كشجّة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة.

**مسألة ١٩** وإن لم تنقصه الجناية حال برء: قوّم حال جريان دم.

- فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادته حسناً: فلا شيء فيها.

## الهوامش

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩ رقم١٥٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩ رقم٧٥٠٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٠ رقم٣٧٩)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٥ رقم٢٢٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣١٤ رقم١٧٣٤٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠١ رقم٣٥٧)، والبيهقي (٨/ ٨٢ رقم١٦٦٢٤)، ولفظه: عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠ رقم١٦٦١٠)، ولفظه: عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ... وفيه: «وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠ رقم١٦٦١٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٠ رقم٣٧٩)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٧ رقم٢٢٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩ رقم٧٥٠٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٩ رقم٣٧٧)، والدارمي (١/ ١٧٥ رقم٢٤١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٩ رقم٢٢٩٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١ رقم ٢٧٦٣٥)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب: «أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين».

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٦٧ رقم١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٢٣ رقم٢٧٦٩٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٣٦١ رقم١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٨٤ رقم٢٧٥٠٣).

(٩) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٨ رقم٢٢٩٢).

# باب العاقلة وما تحمله

## وفيه ست عشرة مسألة

**مسألة ١**





عاقلة الإنسان: ذكور عصابته كلّهم من النسب والولاء، قريبهم كالإخوة، وبعيدهم كابن ابن ابن عم جدّ الجاني، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه -وهم: آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا-، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأةً؛ لحديث أبي هريرة: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة: توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وإن العقل على عصبتها) متفق عليه[1].

- يُقال: «عقلت عن فلان»: إذا غرمت عنه دية جنايته.
- ولو عُرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها: لم يعقلوا عنه.
- ويعقل هرم، وزمن، وأعمى أغنياء.

**مسألة ٢**



ولا عقل على:

أ رقيق؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف.

ب ولا على غير مكلف، كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

ج ولا على فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحج وكفارة ظهار -ولو معتملاً-؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

د ولا أنثى.

هـ ولا مخالف لدين الجاني؛ لفوات المعاضدة والمناصرة.

**مسألة ٣** ويتعاقل أهل ذمة اتّحدت مللهم.

**مسألة ٤** وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال.

**مسألة ٥** ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت:

- فإن كان كافراً: فالواجب عليه.
- وإن كان مسلماً: فمن بيت المال حالاًّ إن أمكن، وإلاّ سقطت.

**مسألة ٦** ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة؛ لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة.

- وخرج بالمحض: شبه العمد، فتحمله.

**مسألة ٧** ولا تحمل العاقلة أيضاً: عبداً -أي: قيمة عبد- قتله الجاني، أو قطع طرفه.

- ولا تحمل أيضاً جنايته.







**مسألة ٨**

ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار، ولا اعترافاً لم تصدّق به، بأن يقرّ على نفسه بجناية وتنكره العاقلة، روى ابن عباس مرفوعاً: (لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْداً، وَلا عَبْداً، وَلا صُلْحاً، وَلا اعْتِرافاً) ورُوي عنه موقوفاً[٢].

**مسألة ٩**

ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية التامة -أي: ذكر حرّ مسلم-؛ لقضاء عمر: «أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة»[٣].

- إلاّ غرّة جنين مات بعد أمّه أو معها بجناية واحدة، لا قبلها.

**مسألة ١٠**

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ: على ثلاث سنين.

**مسألة ١١**

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

## فصل: في كفارة القتل

**مسألة ١٢** مـن قتـل نفسـاً محرمـةً -ولـو نفسـه-، أو قنّـه، أو مسـتأمناً، أو جنينـاً، أو شـارك في قتلهـا خطـأً أو شـبه عمـد، مبـاشرة أو تسـبباً كحفـره بئـراً: فعليـه -أي: عـلى القاتـل- ولـو كافـراً، أو قنّـاً، أو صغـيراً، أو مجنونـاً الكفـارة؛ عتـق رقبـة، فـإن لم يجـد: فصيـام شـهرين متتابعـين.

ولا إطعام فيها.

**مسألة ١٣** وإن كانت النفس مباحةً كباغٍ، أو القتل قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه: فلا كفارة.

**مسألة ١٤** ويكفّر قنّ: بصوم.

**مسألة ١٥** ومن مال غير مكلّف: وليه.

**مسألة ١٦** وتتعدّد بتعدّد القتل.

### الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٨/ ١٥٢ رقم٦٧٤٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩ رقم١٦٨١).

(٢) أخرجـه البيهقـي في سـننه الكـبرى (٨/ ١٠٤ رقـم١٦٧٩٦) موقوفـاً، وحسنه الألبـاني في إرواء الغليـل (٧/ ٣٣٦ رقم٢٣٠٤).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧ رقم٢٣٠٧): لم أقف عليه.

# باب القسامة

## وفيه تسع مسائل

**مسألة ١**

وهي لغةً: اسم القسم، أُقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساماً وقسامة.



وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، روى أحمد ومسلم: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)[1].

**مسألة ٢**

ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح.

**مسألة ٣**

ومن شروطها -أي: القسامة-: اللوث، وهو: العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواء وُجد مع اللوث أثر قتل أو لا.

**مسألة ٤** فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ، حيث لا بينة للمدعي، **كسائر الدعاوي**.



فإن نكل: قُضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به: لم يحلف، وخُلّي سبيله.

**مسألة ٥** ومن شرط القسامة أيضاً:

أ تكليف مدعى عليه القتل.

ب إمكان القتل منه.

ج ووصف القتل في الدعوى.

د وطلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى.

هـ وعلى عين القاتل.

و وكون فيهم ذكور مكلّفون.

ز وكون الدعوى على واحد معين، ويُقاد فيها إذا تمّت الشروط.

**مسألة ٦** ويُبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً.

وتوزّع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر، ويُقضى لهم.

**مسألة ٧** ويُعتبر حضور مُدّعٍ ومدّعى عليه وسيد قنّ وقت حلف.

**مسألة ٨** ومتى حلف الذكور فالحق -حتى في عمد- لجميع الورثة.

**مسألة ٩** فإن نكل الورثة عن الخمسين يميناً، أو عن بعضها، أو كانوا -أي: الورثة- كلّهم نساء: حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، إن رضي الورثة.

وإلاّ فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة جمعة وطواف.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٧١ رقم٢٣٦٦٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).



المكتبة المعرفية الثقافية

# كتاب الحدود

## كتاب الحدود

# كتاب الحدود

## وفيه عشرون مسألة

**مسألة ١** جمع حدّ، وهو لغةً: المنع، وحدود الله: محارمه.





واصطلاحاً: عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

**مسألة ٢** لا يجب الحدّ إلاّ على:



أ - بالغ عاقل؛ لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)[١].

ب - ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذميّاً، بخلاف الحربي والمستأمن.

ج - عالم بالتحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي: (لا حدّ إلاّ على من علمه)[٢].

**مسألة ٣** فيُقيمه الإمام أو نائبه مطلقاً، سواء كان الحدّ لله كحدّ الزنا، أو لآدمي كحدّ القذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

مسألة ٤

ويُقيمه في غير مسجد، ويحرم فيه؛ لحديث حكيم بن حزام: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود)[٣].

مسألة ٥

وتحرم شفاعة وقبولها في حدّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

مسألة ٦

ولسيد مكلّف عالم به وبشروطه إقامته بجلد.

- وإقامة تعزير على رقيق كلّه له.

مسألة ٧

ويُضرب الرجل في الحدّ قائماً؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظّه من الضرب.



- بسوط وسط، لا جديد ولا خَلِق -بفتح الخاء-؛ لأن الجديد يجرحه والخَلِق لا يؤلمه.
- ولا يُمدّ، ولا يُربط، ولا يُجرّد المحدود من ثيابه عند جلده؛ لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدّ ولا قيد ولا تجريد»[٤].
- بل يكون عليه قميص أو قميصان، وإن كان عليه فرو أو جُبّة محشوة نُزِعت.

**مسألة ٨** ولا يُبالغ بضربه، بحيث يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه.

- ولا يرفع ضارب يده، بحيث يبدو إبطه.

**مسألة ٩** وسُنّ أن يُفرّق الضرب على بدنه؛ ليأخذ كل عضو منه حظّه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدّي إلى القتل.

- ويُكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين.

- ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

**مسألة ١٠** ويتقى وجوباً: الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل كالفؤاد والخصيتين؛ لأنه ربما أدّى ضربه على شيء من هذه إلى قتله، أو ذهاب منفعته.

**مسألة ١١** والمرأة كالرجل فيه -أي: فيما ذكر-، إلاّ أنها تُضرب جالسة؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً)(٥).

- وتُشدّ عليها ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

**مسألة ١٢** وتعتبر لإقامته نيّة، لا موالاة.

**مسألة ١٣** وأشدّ الجلد في الحدود: جلد الزنا، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأن الله تعالى خصّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، وما دونه أخفّ منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

**مسألة ١٤** ولا يؤخّر حدّ لمرض -ولو رُجي زواله-، ولا لحرّ أو برد ونحوه.

**مسألة ١٥** فإن خيف من السوط: لم يتعين، فيُقام بطرف ثوب ونحوه.

**مسألة ١٦** ويُؤخر لسكر حتى يصحو.





**مسألة ١٧** ومن مات في حدّ: فالحق قتله، ولا شيء على من حدّه؛ **لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**مسألة ١٨** ومن زاد -ولو جلدة-، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود: ضمنه بديته.

**مسألة ١٩** ولا يُحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة؛ **لأن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين**(٦).

- لكن تشدّ على المرأة ثيابها؛ **لئلا تنكشف**.

**مسألة ٢٠** ويجب في إقامة حدّ الزنا: حضور إمام أو نائبه، وطائفة من المؤمنين -ولو واحداً-.

- وسُنّ حضور من شهد، وبداءتهم برجم.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ رقم١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤/ ٢٤٣ رقم٤٤٠٠)، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢ رقم١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠ رقم٦٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤ رقم٢٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم١٣٦٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨ رقم١٧٥٢١)، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب حدثه قال: توفي عبدالرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه. فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير». فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين. وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه. فصادف عنده عليّاً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، فقال: «أشيروا عليّ». وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدالرحمن: «قد وقع عليها الحد». فقال: «أشر عليّ يا عثمان». فقال: «قد أشار عليك أخواك». قال: «أشر عليّ أنت». قال عثمان: «أراها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه». فأمر بها فجلدت مئة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت، والذي نفسي بيده، ما الحد إلا على من علم». أما أثر علي فقد أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٠٥)، ولفظه: عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي. فقال:» صدقت هي وما لها حل لي». قال: «اذهب ولا تعد». كأنه درأ عنه بالجهالة. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٢ رقم٢٣١٤): ضعيف عن عمر وعثمان، ولم أقف عليه عن علي. بينما قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (رقم٢٣١٤): وقفت عليه بنحوه عن علي، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي. ثم ذكر تخريجه. وانظر (رقم٢٣٨٣).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب في إقامة الحد في المسجد (٤/ ٢٨٥ رقم٤٤٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٨ رقم١٨٠٤٦)، والدارقطني (٣/ ٨٥ رقم١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦١ رقم٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٦ رقم١٨٠٣٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم٢٣٣٠): ضعيف. أخرجه البيهقي من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبدالله بن مسعود قال: «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد». قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويبراً متروك.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٧ رقم١٨٠٣٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم٢٣٣٢): ضعيف. أخرجه البيهقي من طريق سعيد- وهو ابن منصور- حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى ابن الجزار: أن عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين الجزار وعلي، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث، وليس هذا منها، ولجهالة بعض أصحاب هشيم.

(٦) ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حفر للغامدية التي زنت، وأمر برجمها، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣ رقم١٦٩٥).

المكتبة المعرفية الثقافية

# باب حدّ الزنا

## وفيه عشرون مسألة

**مسألة ١** وهو **فعل الفاحشة في قُبل أو دبر**.



**مسألة ٢** إذا زنى المكلّف المحصن: رُجم حتى يموت؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله**.

- ولا يُجلد قبله، ولا يُنفى.

**مسألة ٣** والمحصن: **من وطئ امرأته المسلمة أو الذميّة أو المستأمنة في نكاح صحيح في قُبلها**.



- وهما -أي: الزوجان- بالغان، عاقلان، حرّان.
- فإن اختلّ شرط منها -أي: من هذه الشروط المذكورة- في أحدهما -أي: أحد الزوجين-: فلا إحصان لواحد منهما.

**مسألة ٤** ويثبت إحصانه بقوله: «وطأتها» ونحوه، لا بولد منها مع إنكار وطئه.

**مسألة ٥**

وإذا زنى المكلّف الحرّ غير المحصن:

أ جُلد مئة جلدة؛ **لقوله تعالى**: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

ب وغُرّب أيضاً مع الجلد عاماً؛ **لما روى الترمذي عن ابن عمر: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب)**[1].

**مسألة ٦**

ولو كان المجلود امرأة: فتُغرّب مع محرم، وعليها أجرته.

فإن تعذّر المحرم: فوحدها إلى مسافة القصر.

**مسألة ٧**

ويغرّب غريب إلى غير وطنه.

**مسألة ٨**

وإذا زنى الرقيق: جُلد خمسين جلدة؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، والعذاب المذكور في القرآن: مئة جلدة لا غير.

ولا يُغرّب الرقيق؛ **لأن التغريب إضرار بسيده**.

**مسألة ٩**

ويُجلد، ويُغرّب مبعّض بحسابه.

**مسألة ١٠** وحدّ لوطي فاعلاً كان أو مفعولاً: كزانٍ.

- فإن كان محصناً فحدّه الرجم.
- وإلاّ جُلد مئة، وغُرّب عاماً.
- ومملوكه كغيره.
- ودبر أجنبية: كلواط.

**مسألة ١١** ولا يجب الحدّ للزنا إلاّ بثلاثة شروط: أحدها، تغييب حشفة أصلية كلّها، أو قدرها لعدم، في قُبل أو دُبر أصليين، من آدمي حيّ.

- فلا يُحدّ من قبّل أو باشر دون الفرج، ولا من غيّب بعض الحشفة، ولا من غيّب الحشفة الزائدة، أو غيّب الأصلية في زائد، أو ميّت، أو في بهيمة، بل يُعزّر، وتُقتل البهيمة.

**مسألة ١٢** وإنما يُحدّ الزاني إذا كان الوطء المذكور حراماً محضاً -أي: خالياً عن الشبهة- وهو معنى قوله: الشرط الثاني: انتفاء الشبهة؛ **لقوله** ﷺ: **(ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ)**[٢].



- فلا يُحدّ بوطء أمة له فيها شرك، أو محرمة برضاع ونحوه، أو لولده فيها شرك، أو وطء امرأة في منزله ظنّها زوجته، أو ظنّها سريته، فلا حدّ.
- أو وطء امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته، أو وطء امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، أو وطء أمة في ملك مختلف فيه بعد قبضه كشراء فضولي -ولو قبل الإجازة-، ونحوه -أي: نحو ما ذكر- كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا: فلا حدّ.
- وكذا ملوط به أُكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما.

مسألة ١٣ الشرط الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت الزنا إلاّ بأحد أمرين: أحدهما، أن يقرّ به -أي: بالزنا- مكلّف -ولو قِنّاً- أربع مرات؛ لحديث ماعز.



وسواء كانت الأربع في مجلس أو مجالس.

مسألة ١٤ ويُعتبر أن يصرّح بذكر حقيقة الوطء، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحدّ، وذلك شبهة تدرأ الحدّ.

مسألة ١٥ ويعتبر ألا ينزع -أي: يرجع- عن إقراره حتى يتم عليه الحدّ، فلو رجع عن إقراره، أو هرب: كُفّ عنه.

مسألة ١٦ ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً، فأنكر، أو صدّقهم دون أربع: فلا حدّ عليه ولا عليهم.

مسألة ١٧ الأمر الثاني ممّا يثبت به الزنا: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد، يصفونه، فيقولون: «رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقرّ عنده ماعز قال له: (أَنِكْتَهَا؟) لا يكنّي، قال: نعم. قال: (كَمَا يُغَيَّبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟). قال: نعم[٣]، وإذا اُعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى.



أربعةٌ -فاعل يشهد-؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

**مسألة ١٨** ويُعتبر أن يكونوا ممّن تُقبل شهادتهم فيه -أي: في الزنا-، بأن يكونوا رجالاً، عدولاً، ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية.

- سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين.

- فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع: حُدّوا للقذف، كما لو عيّن اثنان يوماً أو بلداً أو زاويةً من بيت كبير وآخران آخر.

**مسألة ١٩** وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد: لم تُحدّ بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه.



**مسألة ٢٠** وإن سُئلت، وادّعت أنها مكرهة، أو وُطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعاً: لم تُحدّ؛ لأن الحدّ يُدرأ بالشبهة.








## الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في النفي (٤/ ٤٤ رقم١٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٣ رقم١٧٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧١)، وزاد: ورجح الدارقطني وقفه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣ رقم١٤٢٤)، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣ رقم٢٣١٦).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ٢٥٥ رقم٤٤٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٦/ ٥٣١-٥٣٢ رقم٢٩٥٧). بينما اللفظة الأولى وأصل الحديث عند البخاري وأخرجه مسلم بلفظ قريب، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧ رقم٦٨٢٤)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟) قال: لا يا رسول الله. قال: (أنكتها؟) لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٠ رقم١٦٩٣).

# باب حدّ القذف

## وفيه ثماني عشرة مسألة

**مسألة ١** وهو: الرمي بزنا أو لواط.

**مسألة ٢** إذا قذف المكلّف المختار -ولو أخرس بإشارة بالزنا- محصناً -ولو مجبوباً، أو ذات محرم، أو رتقاء-: جُلد قاذف ثمانين جلدة، إن كان القاذف حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.



**مسألة ٣** وإن كان القاذف عبداً أو أمةً -ولو عتق عقب قذف-: جُلد أربعين جلدة، كما تقدّم في الزنا.

**مسألة ٤** والقاذف المُعتق بعضه: يُجلد بحسابه.

- فمن نصفه حرّ: يُجلد ستين جلدة.

**مسألة ٥** وقذف غير المحصن -ولو قنّه-: يُوجب التعزير على القاذف؛ ردعاً عن أعراض المعصومين.

**مسألة ٦** وهو -أي: حدّ القذف- حق للمقذوف، فيسقط بعفوه، ولا يُقام إلاّ بطلبه كما يأتي.

لكن لا يستوفيه بنفسه، وتقدّم.

**مسألة ٧** والمحصن هنا -أي: في باب القذف- هو: الحرّ، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهراً -ولو تائباً منه-، الملتزم، الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

ولا يُشترط بلوغه، لكن لا يُحدّ قاذف غير بالغ حتى يبلغ، ويطالب.

**مسألة ٨** ومن قذف غائباً: لم يُحدّ حتى يحضر ويطالب، أو يثبت طلبه في غيبته.

**مسألة ٩** ومن قال لابن عشرين: «زنيت من ثلاثين سنة»: لم يُحدّ.

**مسألة ١٠** وصريح القذف قوله: «يا زانٍ»، «يا لوطيّ» ونحوه، كـ: «يا عاهر»، أو «قد زنيت»، أو «زنى فرجك»، و«يا منيوك»، و«يا منيوكة»، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

**مسألة ١١** وكنايته -أي: كناية القذف-: «يا قحبة»، و«يا فاجرة»، و«يا خبيثة»، و«فضحتِ زوجكِ»، أو «نكستِ رأسه»، أو «جعلتِ له قروناً» ونحوه، كـ: «علّقتِ عليه أولاداً من غيره»، أو «أفسدتِ فراشه».

- ولعربي: «يا نبطي» ونحوه، و«زنت يدك، أو رجلك»، ونحوه.

- وإن فسّره بغير القذف: قُبل وعُزّر، كقوله: «يا كافر»، «يا فاسق»، «يا فاجر»، «يا حمار»، ونحوه.

**مسألة ١٢** وإن قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يُتصور منهم الزنا عادة: عُزّر؛ لأنه لا عار عليهم به، للقطع بكذبه.



**مسألة ١٣** وكذا لو اختلفا في أمر، فقال أحدهما: «الكاذب ابن الزانية»: عُزّر، ولا حدّ.

**مسألة ١٤** ويسقط حدّ القذف بالعفو -أي: عفو المقذوف عن القاذف-.

**مسألة ١٥** ولا يُستوفى حدّ القذف بدون الطلب -أي: طلب المقذوف-؛ **لأنه حقه**، كما تقدّم.

ولذلك لو قال المكلّف: «اقذفني» فقذفه: لم يُحدّ، وعُزّر.

**مسألة ١٦** وإن مات المقذوف، ولم يطالب به: سقط، وإلاّ فلجميع الورثة.

ولو عفا بعضهم: حُدّ للباقي كاملاً.

**مسألة ١٧** ومن قذف ميّتاً: حُدّ بطلب وارث محصن.

**مسألة ١٨** ومن قذف نبيّاً: كفر، وقُتل، ولو تاب، أو كان كافراً، فأسلم.

# باب حدّ المسكر

## وفيه تسع مسائل

**مسألة ١** أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو: **اختلاط العقل**.



**مسألة ٢** كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر، من أي شيء كان؛ **لقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رواه أحمد وأبو داود**[1].



**مسألة ٣** ولا يباح شربه -أي: شرب ما يسكر كثيره- للذة، ولا لتداوٍ، ولا عطش، ولا غيره.



- إلاّ لدفع لقمة غصّ بها، ولم يحضره غيره -أي: غير الخمر- وخاف تلفاً؛ **لأنه مضطر**.
- ويُقدّم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

مسألة ٤

وإذا شربه -أي: المسكر- المسلم، أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لتّ به، مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر: فعليه الحدّ ثمانون جلدة مع الحرية؛ **لأن عمر استشار الناس في حدّ الخمر، فقال عبدالرحمن: «اجعله كأخفّ الحدود ثمانين»، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره**[٢].

- فإن لم يعلم أن كثيره يسكر: فلا حدّ عليه.

- ويصدّق في جهل ذلك.

مسألة ٥

وعليه أربعون مع الرق، عبداً كان أو أمةً.

مسألة ٦

ويُعزّر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها.

- لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممّن نشأ بين المسلمين.

مسألة ٧

ويثبت بإقراره مرّة **كقذف**، أو بشهادة عدلين.



**مسألة ٨** ويحرم عصير غلى وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها.

**مسألة ٩** ويُكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب.

لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته، ما لم يشتدّ، أو تتم له ثلاثة أيام.

## الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧ رقم٢٠٠٣). وأحمد في المسند (٨/ ٤٤٥ رقم٤٨٣٠)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٦٨ رقم٣٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١ رقم١٧٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٧ رقم٢٢٣).

المكتبة المعرفية الثقافية

# باب التعزير

## وفيه تسع مسائل

**مسألة ١** وهو لغةً: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.



واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع ممّا لا يجوز فعله.

**مسألة ٢** وهو -أي: التعزير-: واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حدّ فيه -أي: كمباشرة دون فرج-، وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز، وكإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولداً للقاذف، فإن كان فلا حدّ ولا تعزير.

ونحوه -أي: نحو ما ذُكر-، كشتمه بغير الزنا، وقوله: «الله أكبر عليك، أو خصمك».

**مسألة ٣** ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة.

**مسألة ٤** ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: (لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَى) متفق عليه[1].

- وللحاكم نقصه عن العشرة بحسب ما يراه.

**مسألة ٥** لكن من شرب مُسكراً في نهار رمضان: حُدّ للشرب، وعُزّر لفطره بعشرين سوطاً؛ لفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

**مسألة ٦** ومن وطىء أمة امرأته: حُدّ، ما لم تكن أحلّتها له، فيُجلد مئة إن علم التحريم فيها.

**مسألة ٧** ومن وطىء أمة له فيها شرك: عُزّر بمئة إلاّ سوطاً.

مسألة ٨ ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال، أو إتلافه.

مسألة ٩ ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة: عُزِّر؛ لأنه معصية.

وإن فعله خوفاً من الزنا: فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح -ولو لأمة-.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤ رقم٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢ رقم١٧٠٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٨٢ رقم ١٣٥٥٦)، ولفظه: عن عطاء، عن أبيه، أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

# باب القطع في السرقة

## وفيه ثلاث وعشرون مسألة

**مسألة ١** وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه.



**مسألة ٢** إذا أخذ المكلّف الملتزم، مسلماً كان أو ذميّاً -بخلاف المستأمن ونحوه-:

- نصاباً من حرز مثله،
- من مال معصوم -بخلاف حربي-،
- لا شبهة له فيه،
- على وجه الاختفاء: قُطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولحديث عائشة: (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصاعِداً)[1].

**مسألة ٣** فلا قطع على منتهب، وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.





مسألة ٤

ولا مختلس، وهو: الذي يخطف الشيء، ويمرّ به.



مسألة ٥

ولا غاصب، ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها؛ لأن ذلك ليس بسرقة.





ولكن الأصح: أن جاحد العارية يُقطع إن بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: (كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها) رواه أحمد والنسائي وأبوداود[٢]. وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

مسألة ٦

ويُقطع الطرار وهو: الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه أو بعد سقوطه، إن بلغ نصاباً؛ لأنه سرقة من حرز.



مسألة ٧

ويُشترط للقطع في السرقة ستة شروط: أحدها، أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

- ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال.
- فلا قطع بسرقة آلة لهو؛ لعدم الاحترام.
- ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب، وآنية فيها خمر.
- ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء.
- ولا بسرقة مُكاتب، وأمّ ولد، ومصحف، وحرّ -ولو صغيراً-، ولا بما عليهما.

**مسألة ٨** الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: ويشترط أيضاً أن يكون المسروق نصاباً.



وهو -أي: نصاب السرقة-:

أ ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلص من مغشوشة.

ب أو ربع دينار -أي: مثقال-، وإن لم يُضرب.

ج أو عرض قيمته كأحدهما -أي: ثلاثة دراهم أو ربع دينار-.

فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاّ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصاعِداً) رواه أحمد ومسلم وغيرهما**[٣]**. وكان ربع الدينار يومئذٍ: ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً. رواه أحمد**[٤].

**مسألة ٩** وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه: لم يسقط القطع؛ **لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها**.

**مسألة ١٠** أو ملكها -أي: العين المسروقة- السارق ببيع أو هبة أو غيرهما: لم يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم.

**مسألة ١١** وتُعتبر قيمتها -أي: قيمة العين المسروقة-: وقت إخراجها من الحرز؛ **لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع**.

فلو ذبح فيه -أي: في الحرز- كبشاً، فنقصت قيمته، أو شق فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن نصاب السرقة، ثم أخرجه من الحرز: فلا قطع؛ **لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً**.

أو أتلف فيه -أي: في الحرز- المال: لم يقطع؛ **لأنه لم يخرج منه شيئاً**.

مسألة ١٢ والشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً: فلا قطع عليه.

مسألة ١٣ وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، إذ الحرز معناه: الحفظ، ومنه: احترز، أي: تحفّظ.



- ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.
- فحرز الأموال -أي: النقود-، والجواهر، والقماش: في الدور والدكاكين والعمران، أي: الأبنية الحصينة والمحالّ المسكونة من البلد، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، والغلق: اسم للقفل خشباً كان أو حديداً.
- وصندوق بسوق وثَمّ حارس: حرز.
- وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوهما كقدور طبيخ وخزف: وراء الشرائج، وهي: ما يعمل من قصب أو نحوه يُضمّ بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، إذا كان في السوق حارس؛ لجريان العادة بذلك.
- وحرز الحطب والخشب: الحظائر، جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض، ويربط.
- وحرز المواشي: الصير، جمع صيرة، وهي: حظيرة الغنم.
- وحرزها -أي: المواشي- في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً، فما غاب عن مشاهدته غالباً: فقد خرج عن الحرز.
- وحرز سفن في شط: بربطها.
- وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها.
- وحرز ثياب في حمام ونحوه: بحافظ، كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل: ضمن، ولا قطع على سارق إذاً.
- وحرز باب ونحوه: تركيبه بموضعه.

**مسألة ١٤**



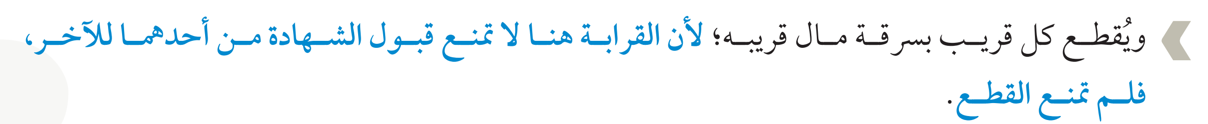
والشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ لحديث: (اِدْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ)[٥].

- فلا يُقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا.
- ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.
- والأب والأم في هذا سواء؛ لما ذُكر.

**مسألة ١٥**



ويُقطع الأخ بسرقة مال أخيه.



- ويُقطع كل قريب بسرقة مال قريبه؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

**مسألة ١٦**



ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزاً عنه؛ روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد[٦].

**مسألة ١٧**



وإذا سرق عبد -ولو مكاتباً- من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه: فلا قطع.

- أو سرق حرّ مسلم، أو قنّ من بيت المال: فلا قطع.
- أو سرق من غنيمة لم تخمس: فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس.
- أو سرق فقير من غلّة موقوفة على الفقراء: فلا قطع؛ لدخوله فيهم.
- أو سرق شخص من مال له فيه شركة، أو لأحد ممّن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه: لم يُقطع؛ للشبهة.

**مسألة ١٨** الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: ولا يقطع إلاّ:



أ ‹ بشهادة عدلين، يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه.

ب ‹ أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة، ويصفها في كل مرّة؛ لاحتمال ظنّه القطع في حال لا قطع فيها، ولا ينزع -أي: يرجع عن إقراره حتى يقطع-.

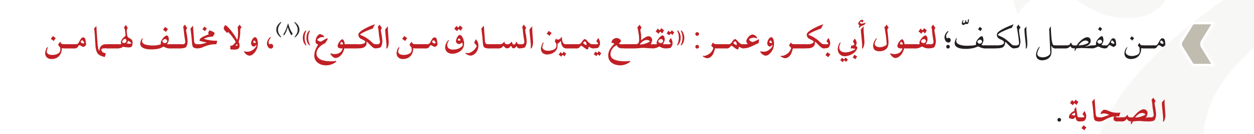
‹ ولا بأس بتلقينه الإنكار.

**مسألة ١٩** والشرط السادس: أن يطالب المسروق منه السارق بماله.

‹ فلو أقرّ بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة: انتظر حضوره ودعواه، فيُحبس، وتعاد الشهادة.

**مسألة ٢٠** وإذا وجب القطع لاجتماع شروطه: قُطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»[٧]، ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.





‹ من مفصل الكفّ؛ لقول أبي بكر وعمر: «تقطع يمين السارق من الكوع»[٨]، ولا مخالف لهما من الصحابة.

‹ وحُسمت وجوباً بغمسها في زيت مغلي، لتستد أفواه العروق، فينقطع الدم.

مسألة ٢١ فإن عاد: قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت.

مسألة ٢٢ فإن عاد: حُبس حتى يتوب، وحرم أن يقطع.

مسألة ٢٣ ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كُثَراً -بضم الكاف وفتح المثلثة: طلع الفحال- أو غيرهما من جُمّار أو غيره: أُضعفت عليه القيمة -أي: ضمنه بعوضه مرتين-، قاله القاضي، واختاره الزركشي.

وقدّم في التنقيح: أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجُمّار والماشية، وقطع به في المنتهى وغيره؛ لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.

ولا قطع لفوات شرطه، وهو: الحرز.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٨/ ١٦٠ رقم٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢ رقم١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٦ رقم١٦٨٨)، وأحمد (١٠/ ٤٤٦ رقم٦٣٨٣)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠ رقم٤٨٨٧)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت (٤/ ٢٤١ رقم٤٣٩٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٦٠ رقم٢٤٥١٥).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣ رقم١٤٢٤)، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣ رقم٢٣١٦).

(٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٨): أثر «لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر»، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٠ رقم١٧٧٠٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١١٧).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١ رقم١٧٧١٢)، ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطع السارق من المفصل. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٨٥): عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع». وهذا غريب عنهما، نعم في البيهقي عن عمر: «أنه كان يقطع السارق من المفصل». وقد سلف مرفوعاً في الديات، وأنه ضعيف.

# باب حدّ قطّاع الطريق

## وفيه ثلاث عشرة مسألة

**مسألة ١** وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح -ولو عصاً أو حجراً-، في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة، لا سرقة.

**مسألة ٢** ويُعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة.

**مسألة ٣** فمن -أي: فأي مكلّف ملتزم- ولو أنثى أو رقيقاً منهم -أي: من قطاع الطريق- قتل مكافئاً له أو غيره -أي: غير مكافئ- كالولد يقتله أبوه، وكالعبد يقتله الحرّ، وكالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لقصده: قتل وجوباً لحق الله تعالى.

- ثم غسل، وصلّي عليه.
- ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر أمره، ولا يقطع مع ذلك.

**مسألة ٤**



وإن قتل المحارب، ولم يأخذ المال: قُتل حتماً، ولم يصلب؛ **لأنه لم يُذكر في خبر ابن عباس الآتي**.

**مسألة ٥**



وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف كقطع يد أو رجل ونحوهما: تحتّم استيفاؤه **كالنفس**، صححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدّمه في الرعايتين وغيرهما.

- وعنه: لا يتحتّم استيفاؤه، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وقطع به في المنتهى وغيره.

**مسألة ٦**

وإن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق من مال لا شبهة له فيه، ولم يقتلوا: قُطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوباً.

- وحسمتا بالزيت المغلي.
- ثم خلّي سبيله.

**مسألة ٧**



فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة: نُفوا، بأن يشرّدوا متفرقين، فلا يُتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض» رواه الشافعي**[1].

**مسألة ٨** ولو قتل بعضهم: ثبت حكم القتل في حق جميعهم.

وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض: تحتّم قتل الجميع وصلبهم.

**مسألة ٩** ومن تاب منهم -أي: المحاربين- قبل أن يُقدر عليه:



أ سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب، وتحتّم قتل؛ **لقوله تعالى:** ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

ب وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلاّ أن يعفى له عنها من مستحقها.

ومن وجب عليه حدّ سرقة، أو زنا، أو شرب، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم: سقط، ولو قبل إصلاح عمل.

**مسألة ١٠** ومن صال على نفسه، أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو ماله، آدمي أو بهيمة: فله -أي: للمصول عليه- الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ **لعدم الحاجة إليه.**



فإن لم يندفع الصائل إلاّ بالقتل: فله -أي: للمصول عليه- ذلك -أي: قتل الصائل-، ولا ضمان عليه؛ **لأنه قتله لدفع شره.**

وإن قتل المصول عليه: فهو شهيد؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ أُرِيدَ مالُه بِغَيْرِ حَقٍّ فقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه الخلال**[٢].

**مسألة ١١** ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.



وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، وعن حرمته وحرمة غيره؛ لئلا تذهب الأنفس.

دون ماله، فلا يلزمه الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك، فإن فعل: فلا ضمان عليه.

**مسألة ١٢** ومن دخل منزل رجل متلصّصاً: فحكمه كذلك -أي: يدفعه بالأسهل-.

فإن أمره بالخروج، فخرج: لم يضربه، وإلاّ فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا: لم يضربه بالحديد.

**مسألة ١٣** ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه أو نحوها، فتلفت: فهدر.

بخلاف مستمع قبل إنذاره.

## الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٢٨٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٣ رقم١٧٧٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١٦ رقم١٧٢٧٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٦١ رقم٢٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٤١٧ رقم٦٨١٦)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٣٩١ رقم٤٧٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٣).

# باب قتال أهل البغي

## وفيه ثلاث عشرة مسألة

**مسألة ١** أي: الجور والظلم والعدول عن الحق.

- إذا خرج قوم لهم شوكة ومنَعة -بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم- على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مطاع: فهم بُغاة ظلمة.

**مسألة ٢** فإن كانوا:

- جمعاً يسيراً لا شوكة لهم،
- أو لم يخرجوا بتأويل،
- أو خرجوا بتأويل غير سائغ: فقطّاع طريق.

**مسألة ٣** ونصب الإمام فرض كفاية، ويُجبر من تعين لذلك.





**مسألة ٤** وشرطه أن يكون:

أ حرّاً.

ب ذكراً.

ج عدلاً.

د قرشيّاً.

هـ عالماً.

و كافياً ابتداءً ودواماً.

**مسألة ٥** ويجب عليه -أي: على الإمام- أن يراسلهم -أي: البغاة- فيسألهم عما ينقمون منه.



- فإن ذكروا مظلمة: أزالها.
- وإن ادّعوا شبهة: كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، والإصلاح إنما يكون بذلك.
- فإن كان ما ينقمون منه ممّا لا يحلّ: أزاله.
- وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق: بيّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه.
- فإن فاؤوا -أي: رجعوا- عن البغي وطلب القتال: تركهم.
- وإلاّ يرجعوا: قاتلهم وجوباً.
- وعلى رعيته معونته.

**مسألة ٦** ويحرم قتالهم بما يعمّ إتلافهم كمنجنيق ونار، إلاّ لضرورة.

وقتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال.

**مسألة ٧** ولا قود بقتلهم، بل الدية.

**مسألة ٨** ومن أُسر منهم: حُبِس حتى لا شوكة ولا حرب.

**مسألة ٩** وإذا انقضت، فمن وجد منهم ماله بيد غيره: أخذه.

**مسألة ١٠** وما تلف حال حرب غير مضمون.





**مسألة ١١** وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرّض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

**مسألة ١٢** وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان.

- وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى.
- قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف.

**مسألة ١٣** ومن دخل بينهما لصلح، فقُتل وجُهل قاتله، وما جُهل متلفه: ضمنتاه على السواء.

# باب حكم المرتدّ

## وفيه ثماني عشرة مسألة




وهو لغةً: **الراجع**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾.



واصطلاحـاً: **الـذي يكفـر بعـد إسـلامه طوعـاً**، ولـو مميـزاً أو هـازلاً، بنطـق، أو اعتقـاد، أو شـك، أو فعـل.

مسألة ٢

فمن أشرك بالله تعالى: كفر؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾**.



أو جحد ربوبيته سبحانه، أو جحد وحدانيته، أو جحد صفة من صفاته، كالحياة والعلم: كفر.

أو اتخـذ لله تعـالى صاحبـةً أو ولـداً، أو جحـد بعـض كتبـه، أو جحـد بعـض رسـله، أو سـبَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، أو سـبَّ رسـوله -أي: رسـولاً مـن رسـله-، أو ادّعـى النبـوة: فقـد كفـر؛ **لأن جحـد شيء مـن ذلـك كجحـده كلّـه، وسـبّ أحـد منهـم لا يكـون إلاّ مـن جاحـده.**





مسألة ٣ ومن جحد تحريم الزنا،

- أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها -أي: على تحريمها-،
- أو جحد حلّ خبز ونحوه ممّا لا خلاف فيه،
- أو جحد وجوب عبادة من الخمس،
- أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعيّاً، بجهل -أي: بسبب جهله-، وكان ممّن يجهل مثله ذلك: عُرّف حكم ذلك ليرجع عنه.

مسألة ٤ وإن أصرّ، أو كان مثله لا يجهله: كفر؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

مسألة ٥ وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته.

مسألة ٦ لا من حكى كفراً سمعه، وهو لا يعتقده.

## فصل:

**مسألة ٧** فمن ارتدّ عن الإسلام، وهو مكلّف مختار رجل أو امرأة:



أ دُعي إليه -أي: إلى الإسلام-، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً،



ب وضُيّق عليه،

ج وحُبس؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فهلاّ حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعلّه يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم، إني لم أحضر، ولم أرضَ، إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ[١]، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

**مسألة ٨** فإن أسلم: لم يُعزّر، وإن لم يُسلم: قُتل بالسيف، ولا يحرق بالنار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوهُ بِعَذابِ الله) يعني: النار. أخرجه البخاري وأبوداود[٢].



- إلاّ رسول كفار: فلا يُقتل.
- ولا يقتله إلاّ الإمام أو نائبه، ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

**مسألة ٩** ولا تُقبل في الدنيا توبة:

أ من سبَّ الله تعالى.



ب أو سبَّ رسوله سبّاً صريحاً، أو تنقّصه.

ج ولا توبة من تكررت ردّته.

د ولا توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويُخفي الكفر.

- بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلّة مبالاته بالإسلام.

**مسألة ١٠** ويصحّ إسلام مميز يعقله وردّته، لكن لا يُقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

**مسألة ١١** وتوبة المرتدّ: إسلامه، وتوبة كل كافر: إسلامه، بأن يشهد المرتدّ أو الكافر الأصلي أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنك محمد رسول الله. فقال النبي ﷺ: (آوُوا أخاكُمْ) رواه أحمد[٣].



**مسألة ١٢** ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين: إقراره بالمجحود به من ذلك؛ لأنه كذّب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده، أو قوله: «أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف دين الإسلام».



**مسألة ١٣** ولو قال كافر: «أسلمت»، أو «أنا مسلم»، أو «أنا مؤمن»: صار مسلماً، وإن لم يلفظ بالشهادتين.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد.





**مسألة ١٤** وإن قال: «أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين»: لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

**مسألة ١٥** ويُمنع المرتدّ من التصرف في ماله.

- وتُقضى منه ديونه.
- ويُنفق منه عليه وعلى عياله.
- فإن أسلم، وإلاّ صار فيئاً من موته مرتدّاً.

**مسألة ١٦** ويكفر ساحر يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه.

- لا كاهن، ومنجّم، وعرّاف، وضارب بحصى، ونحوه إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويعزّر، ويكف عنه.

مسألة ١٧ ويحرم طلسم ورقية بغير العربي.

مسألة ١٨ ويجوز الحل بسحر ضرورة.

## الهوامش

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧ رقم١٤١٤)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (رقم٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٦ رقم١٧٣٤١)، وأعلّه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨١-١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١-٦٢ رقم٣٠١٧)، ولفظه: عن عكرمة: أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تعذّبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه). وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٢٢٢ رقم٤٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٦٣-٦٤ رقم٣٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٥ رقم٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٣ رقم١٠٢٩٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٨٨).

المكتبة المعرفية الثقافية

# كتاب الأطعمة

# كتاب الأطعمة

# كتاب الأطعمة

## وفيه خمس وعشرون مسألة

**مسألة ١** جمع طعام، وهو: ما يُؤكل، ويُشرب.



والأصل فيها: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

**مسألة ٢** فيُباح كل طعام طاهر، بخلاف متنجس ونجس.

لا مضرّة فيه، احتراز عن السمّ ونحوه، حتى المسك ونحوه كالعنبر.

من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات.

**مسألة ٣** ولا يحل نجس كالميتة والدم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية.



**مسألة ٤** ولا يحل ما فيه مضرّة كالسمّ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.








**مسألة ٥** وحيوانات البرّ مباحة.

**مسألة ٦** إلاّ الحُمُر الأهلية؛ **لحديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه**(١).

**مسألة ٧** وإلاّ ما له ناب يفترس به -أي: ينهش بنابه-؛ **لقول أبي ثعلبة الخشني (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع) متفق عليه**(٢).

- غير الضبع؛ **لحديث جابر: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكل الضبع) احتج به أحمد**(٣).
- والذي له ناب: كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عُرس، والسنّور مطلقاً، والنمس، والقرد، والدب، والفنك، والثعلب، والسنجاب، والسمّور.

**مسألة ٨**  وإلاّ ما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحِدَأة -بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة-، والبومة؛ **لقول ابن عباس: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) رواه أبو داود**(٤).

**مسألة ٩** وإلاّ ما يأكل الجيف من الطير، كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق -وهو القاق-، والغراب الأبقع، والغداف -وهو طائر أسود صغير أغبر-، والغراب الأسود الكبير.

**مسألة ١٠** وإلاّ ما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحيّة، والحشرات كلها، والوطواط.

**مسألة ١١** وإلاّ ما تولّد من مأكول وغيره، كالبغل من الخيل والحمر الأهلية، والسمع -وهو ابن الذئب والضبع-.

**مسألة ١٢** وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع: يُردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به.

- ولو أشبه مباحاً ومحرماً: غُلّب التحريم.

**مسألة ١٣** ودود جبن وخلّ ونحوها: يُؤكل تبعاً.

## فصل:

**مسألة ١٤** وما عدا ذلك الذي ذكرنا أنه حرام: فحلال على الأصل.



- كالخيل؛ لما سبق من **حديث جابر**.
- وبهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ **لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾**.
- والدجاج.
- والوحشي من الحمر ومن البقر كالأيل، والتيتل، والوعل، والمها، وكالظباء، والنعامة، والأرنب.
- وسائر الوحش كالزرافة، والوبر، واليربوع.
- وكذا الطاوس، والببغاء، والزاغ، وغراب الزرع؛ **لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾**.

**مسألة ١٥** ويباح حيوان البحر كلّه؛ **لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾**. إلاّ:



أ- الضفدع؛ **لأنها مستخبثة**.

ب- وإلاّ التمساح؛ **لأنه ذو ناب يفترس به**.

ج- وإلاّ الحية؛ **لأنها من المستخبثات**.

**مسألة ١٦** وتحرم الجلاّلة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر فقط.





**مسألة ١٧** ويُكره أكل تراب، وفحم، وطين، وغدة، وأذن قلب، وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ.

- لا لحم منتن، أو نيء.

**مسألة ١٨** ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله -غير السمّ-: حل له -إن لم يكن في سفر محرم- منه ما يسد رمقه -أي: يمسك قوته، ويحفظها-؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

- وله التزود إن خاف.
- ويجب تقديم السؤال على أكله.

**مسألة ١٩** ويتحرّى في مذكاة اشتبهت بميتة.

**مسألة ٢٠** فإن لم يجد إلاّ طعام غيره:

- فإن كان ربه مضطراً أو خائفاً أن يضطر: فهو أحق به، وليس له إيثاره.
- وإلاّ لزمه بذل ما يسدّ رمقه فقط بقيمته.
- فإن أبى رب الطعام: أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه.

**مسألة ٢١**

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ونحوه: وجب بذله له -أي: لمن اضطر إليه- مجاناً مع عدم حاجته إليه؛ **لأن الله تعالى ذمّ على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾**.

**مسألة ٢٢**

وإن لم يجد المضطر إلاّ آدميّاً معصوماً فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

**مسألة ٢٣**

ومن مرّ بثمر بستان في شجر، أو تساقط عنه، ولا حائط عليه -أي: على البستان-، ولا ناظر -أي: حافظ له-: فله الأكل منه مجاناً من غير حمل، ولو بلا حاجة، **رُوي عن عمر**[٥] **وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم**[٦].

- وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجموع، إلاّ لضرورة.
- وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية.

**مسألة ٢٤**



وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الأمصار، يوماً وليلة قدر كفايته مع أدم؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ) قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ) متفق عليه**[٧].

مسألة ٢٥ ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه.

فإن أبى من نزل به الضيف: فللضيف طلبه به عند حاكم.

فإن أبى: فله الأخذ من ماله بقدره.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ رقم٤٢١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١ رقم١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٧/ ٩٥ رقم٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤ رقم١٩٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٤٣ رقم١٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨ رقم٣٢٣٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٥ رقم٤٣)، والدارمي (١/ ١٤٣ رقم١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٩/ ٢٧٨ رقم٣٩٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢ رقم٢٦٤٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢): وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح. كما نقله في نصب الراية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣/ ٤١٨ رقم٣٨٠٥)، وهو عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤ رقم١٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ رقم٢٠٦٨١)، ولفظه: عن أبي عياض، قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكل، ولا تتخذ خبنة».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣ رقم٢٠٦٨٠) عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال إبراهيم: «إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨/ ١١ رقم٦٠١٩)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/ ١٣٥٢ رقم٤٨).

# باب الذكاة

## وفيه ثلاث وعشرون مسألة

**مسألة ١** يُقال ذكّى الشاة ونحوها تذكية، أي: ذبحها، فهي: **ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع.**

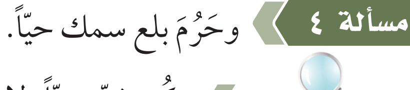
**مسألة ٢** ولا يُباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ **لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾**.



إلاّ الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلاّ في الماء، فيحلّ بدون ذكاة؛ **لحلّ ميتته؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ، فَأَمّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرادُ، وَأَمّا الدَّمانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحالُ) رواه أحمد وغيره**[1].

**مسألة ٣** وما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة وكلب الماء: لا يحل إلاّ بالذكاة.

**مسألة ٤** وحَرُمَ بلع سمك حيّاً.



وكُره شيّه حيّاً، لا جراد؛ **لأنه لا دم له.**








**مسألة ٥**





وُيشترط للذكاة أربعة شروط: أحدها، أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً، فلا يُباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز؛ **لأنه لا يصحّ منه قصد التذكية.**



- مسلماً كان أو كتابيّاً أبواه كتابيان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»**[٢].
- ولو كان المذكي مميزاً، أو مراهقاً، أو امرأة، أو أقلف لم يختتن -ولو بلا عذر-، أو أعمى، أو حائضاً، أو جنباً.
- ولا تباح ذكاة سكران ومجنون؛ لما تقدّم.
- ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد؛ **لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾**.

**مسألة ٦**



الشرط الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدّد ينهر الدم بحدّه، ولو كان مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب وغيره، كخشب له حدّ، وذهب، وفضة، وعظم.

- إلاّ السنّ والظفر؛ **لقوله ﷺ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ) متفق عليه**[٣].

**مسألة ٧**

الشرط الثالث: قطع الحلقوم، **وهو: مجرى النفس**، وقطع المريء -بالمدّ- **وهو: مجرى الطعام والشراب.**

- ولا يشترط إبانتهما، ولا قطع الودجين.
- ولا يضرّ رفع يد الذابح إن أتمّ الذكاة على الفور.





**مسألة ٨** والسنة: نحر الإبل بطعن بمحدد في لبّتها، وذبح غيرها.

فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح.

**مسألة ٩** وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والنعم الواقعة في بئر ونحوها: بجرحه في أي موضع كان من بدنه، **رُوي عن علي**(٤) **وابن مسعود**(٥) **وابن عمر**(٦) **وابن عباس**(٧) **وعائشة**(٨) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

إلاّ أن يكون رأسه في الماء ونحوه ممّا يقتله لو انفرد: فلا يباح أكله؛ **لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغُلّب جانب الحظر**.

**مسألة ١٠** وما ذُبح من قفاه -ولو عمداً-: إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة: حلّ، وإلاّ فلا.

ولو أبان رأسه: حلّ مطلقاً.

**مسألة ١١** والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح: حلّت، والاحتياط: مع تحرك ولو بيد أو رجل.

**مسألة ١٢** وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، **فوجود حياته كعدمها**.

**مسألة ١٣** والشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: «باسم الله»، **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**.

- ولا يُجزئه غيرها، كقوله: «باسم الخالق» ونحوه؛ **لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى: «باسم الله»**.
- وتُجزئ بغير عربية، ولو أحسنها.

**مسألة ١٤** فإن تركها -أي: التسمية- سهواً: أبيحت الذبيحة؛ **لقوله ﷺ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إذا لَمْ يَتَعَمَّدْ) رواه سعيد**[٩].

- لا إن ترك التسمية عمداً -ولو جهلاً-: فلا تحل الذبيحة؛ لما تقدّم.

**مسألة ١٥** ومن بدا له ذبح غير ما سمّى عليه: أعاد التسمية.

**مسألة ١٦** ويُسن مع التسمية: التكبير، لا الصلاة على النبي ﷺ.

**مسألة ١٧** ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره: حرم، ولم يحل المذبوح.

**مسألة ١٨** ويُكره أن يذبح بآلة كالّة؛ لحديث: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه) رواه الشافعي وغيره[١٠].

**مسألة ١٩** ويُكره أيضاً: أن يُحدّها والحيوان يبصره؛ لقول ابن عمر: (إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم) رواه أحمد وغيره[١١].

**مسألة ٢٠** ويُكره أيضاً: أن يوجهه -أي: الحيوان- إلى غير القبلة؛ لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، والرفق به، والحمل على الآلة بقوة.

**مسألة ٢١** ويُكره أيضاً: أن يكسر عنقه -أي: عنق ما ذبح-، أو يسلخه قبل أن يبرد -أي: قبل زهوق نفسه-؛ لحديث أبي هريرة: (بعث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق) رواه الدارقطني[١٢].

**مسألة ٢٢** وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه: حلّ لنا إن ذكر اسم الله عليه.

**مسألة ٢٣** وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتاً، أو متحركاً كمذبوح.




## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥-١٦ رقم٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/ ١١٠٢ رقم٣٣١٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم٨٢٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٢ رقم٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب (٧/ ٩٣)، قبل حديث (رقم٥٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣/ ١٣٨ رقم٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣ رقم٢٠١٩٥)، ولفظه: عن مسروق: أن بعيراً تردى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال علي: «قطعوه أعضاء وكلوه».

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣ رقم٢٠٠٥٥)، ولفظه: عن زيد بن وهب، قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها، فقال: «دعوا ما سقط، وذكوا ما بقي فكلوه».

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، قال بعد ذكر الباب: «وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه. ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة».

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣)، وعبدالرزاق (٤/ ٤٦٥ رقم٨٤٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦ رقم١٩٤٠٥).

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/ ٩٣).

(٩) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨ رقم٤١٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٣).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨ رقم١٩٥٥). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٩ رقم٥٦٦٤).

(١١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٥ رقم٥٨٦٤)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٩ رقم٣١٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠/ ٢٠ رقم٣١٣٠).

(١٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم٤٥)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٠).

# باب الصيد

## وفيه خمس عشرة مسألة

**مسألة ١** هو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد.



**مسألة ٢** ولا يحلّ المصيد المقتول في الاصطياد إلاّ بأربعة شروط: أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

- فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

**مسألة ٣** الشرط الثاني، الآلة، وهي نوعان: أحدهما: محدّد، يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح.



- ويُشترط فيه أيضاً: أن يجرح الصيد.
- فإن قتله بثقله: لم يبح؛ لمفهوم قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)[1].

**مسألة ٤** وما ليس بمحدّد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ: لا يحلّ ما قتل به، ولو مع قطع حلقوم ومريء؛ لما تقدّم.

- وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه: حلّ.

**مسألة ٥** وإن رمى صيداً بالهواء، أو على شجرة، فسقط، فمات: حلّ.

- وإن وقع في ماء ونحوه: لم يحلّ.

**مسألة ٦** والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلّمة، سواء كانت ممّا يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

- إلاّ الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

**مسألة ٧** وتعليم نحو كلب وفهد:

- أن يسترسل إذا أرسل.
- وينزجر إذا زجر.
- وإذا أمسك لم يأكل.

**مسألة ٨** وتعليم نحو صقر:

- أن يسترسل إذا أرسل.
- ويرجع إذا دعي.
- لا بترك أكله.

**مسألة ٩** الشرط الثالث، إرسال الآلة قاصداً للصيد.



- فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يبح ما صاده. إلاّ أن يزجره، فيزيد في عدوه بطلبه فيحلّ الصيد؛ **لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله.**

- ومن رمى صيداً، فأصاب غيره: حلّ.

**مسألة ١٠** الشرط الرابع، التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة.



- فإن تركها -أي: التسمية- عمداً أو سهواً: لم يبح الصيد؛ **لمفهوم قوله ﷺ: (إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) متفق عليه**[٢].

- ولا يضرّ إن تقدمت التسمية بيسير.

- وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره، فانزجر.

**مسألة ١١** ولو سمّى على صيد، فأصاب غيره: حلّ، لا على سهم ألقاه ورمى بغيره.

- بخلاف ما لو سمّى على سكين، ثم ألقاها، وذبح بغيرها.

**مسألة ١٢** ويُسنّ أن يقول معها -أي: مع «باسم الله»: «الله أكبر»، **كما في الذكاة؛ لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: (باسم الله والله أكبر)**[٣]**، وكان ابن عمر يقوله**[٤].



**مسألة ١٣** ويُكره الصيد للهو.

**مسألة ١٤** وهو أفضل مأكول.

**مسألة ١٥** والزراعة أفضل مكتسب.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣/ ١٣٨ رقم٢٤٨٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ رقم١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٧/ ٨٧ رقم٥٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩ رقم١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٧/ ١٠١ رقم٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/ ١٥٥٧ رقم١٩٦٦)، ولفظه: عن أنس قال: (ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين). قال: (ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما). قال: (وسمَّى وكبَّر).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩ رقم٨٤٩)، ولفظه: عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: «بسم الله والله أكبر».



# كتاب الأيمان

## كتاب الأيمان

# كتاب الأيمان

## وفيه اثنتان وعشرون مسألة

**مسألة ١** جمع يمين، وهو: **الحلف والقسم**.



- واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي: اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يُسمّى به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن.
- أو الذي يُسمّى به غيره ولم يُنْوَ الغير، كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى.
- أو بصفة من صفاته تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزّته، وعهده، وأمانته، وإرادته.
- أو بالقرآن، أو بالمصحف، أو بسورة، أو آية منه.
- ولعمر الله يمين.

**مسألة ٢** وما لا يُعدّ من أسمائه تعالى، كالشيء، والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالحيّ، والواحد، والكريم إن نوى به الله: فهو يمين، وإلاّ فلا.

مسألة ٣ والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَو لِيَصْمُتْ) متفق عليه[١].

مسألة ٤ ويُكره الحلف بالأمانة.

مسألة ٥ ولا تجب به -أي: بالحلف بغير الله- كفارة إذا حنث.

مسألة ٦ ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى ثلاثة شروط: الأول، أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن.

مسألة ٧ فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً: فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار.

مسألة ٨ ولغو اليمين هو: الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله في أثناء كلامه: «لا والله»، و«بلى والله»؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله) رواه أبوداود[٢]. ورُوي موقوفاً[٣].

وكذا يمين عقدها يظنّ صدق نفسه، فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وهذا منه.

**مسألة ٩** ولا تنعقد أيضاً من نائم، وصغير، ومجنون ونحوهم.

**مسألة ١٠** الشرط الثاني، أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه؛ **لقوله ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٤].

**مسألة ١١** الشرط الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، كما لو حلف ألا يُكلّم زيداً، فكلّمه مختاراً، أو يترك ما حلف على فعله، كما لو حلف ليكلّمنّ زيداً اليوم، فلم يكلّمه مختاراً ذاكراً ليمينه.

فإذا حنث مكرهاً، أو ناسياً: فلا كفارة؛ **لأنه لا إثم عليه**.

**مسألة ١٢** ومن قال في يمين مكفّرة -أي: تدخلها الكفارة- كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار، «إن شاء الله»: لم يحنث في يمينه، فعل أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت يمينه لفظاً أو حكماً؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ) رواه أحمد وغيره**[٥].

**مسألة ١٣** ويُسنّ الحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

- وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه: كُرِهَ حنثه.
- وعلى فعل واجب، أو ترك محرم: حَرُمَ حنثه.
- وعلى فعل محرم، أو ترك واجب: وَجَبَ حنثه.
- ويُخيّر في مباح، وحفظها فيه أولى.

**مسألة ١٤** ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى، بل يُسنّ.

**مسألة ١٥** ومن حرّم حلالاً -سوى زوجته؛ لأن تحريمها ظهار، كما تقدّم-، سواء كان الذي حرّمه من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، كقوله: «ما أحل الله عليّ حرام» ولا زوجة له، أو قال: «طعامي عليّ كالميتة»: لم يحرم عليه؛ لأن الله سمّاه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، واليمين على الشيء لا تحرّمه.





- وتلزمه كفارة يمين إن فعله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ) متفق عليه[٦].

**مسألة ١٦** ومن قال: «هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله»: فقد فعل محرّماً، وعليه كفارة يمين بحنثه.

## فصل: في كفارة اليمين

مسألة ١٧ يُخيّر من لزمته كفارة يمين بين:



أ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

ب أو كسوتهم -أي: العشرة مساكين-، للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك.

ج أو عتق رقبة.

د فمن لم يجد شيئاً ممّا تقدّم ذكره: فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

متتابعة وجوباً؛ لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[٧].

مسألة ١٨ وتجب كفارة نذر فوراً بحنث.

ويجوز إخراجها قبله.

مسألة ١٩ ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، ولو على أفعال، كقوله: «والله لا أكلت»، «والله لا شربت»، «والله لا أعطيت»، «والله لا أخذت»: فعليه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس.



مسألة ٢٠ وإن اختلف موجبها -أي: موجب الأيمان وهو الكفارة- كظهار ويمين بالله تعالى: لزماه -أي: الكفارتان-، ولم يتداخلا؛ لعدم اتحاد الجنس.








**مسألة ٢١** ويُكفّر قِنّ بصوم، وليس لسيده منعه منه.

**مسألة ٢٢** ويُكفّر كافر بغير صوم.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٣/ ١٨٠ رقم٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧ رقم١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣/ ٢١٨ رقم٣٢٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٩ رقم٢٠٤٢٩).

(٣) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٦/ ٥٢ رقم٤٦١٣)، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٨٤ رقم١١٧٨٧)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢ رقم٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٩ رقم٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٥٠ رقم٨٠٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب (لم تحرم ما أحل الله لك) (٧/ ٤٤ رقم٥٢٦٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/ ١١٠٠ رقم١٤٧٤)، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحشٍ، ولن أعود له). فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٥١٣ رقم١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩ رقم١٢٥٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٠ رقم٢٠٥٠٦)، ولفظه: عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال: وكذلك نقرؤها.

# باب جامع الأيمان المحلوف بها

## وفيه ثماني عشرة مسألة

**مسألة ١** يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**[1].



- فمن نوى بالسقف، أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض: قُدّمتْ على عموم لفظه.

**مسألة ٢** ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم.

**مسألة ٣** فإن عُدِمت النية: رُجِعَ إلى سبب اليمين؛ وما هيّجها؛ **لدلالة ذلك على النية**.



- فمن حلف ليقضين زيداً حقّه غداً، فقضاه قبله: لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً.
- وكذا ليأكلنّ شيئاً، أو ليفعلنه غداً.
- وإن حلف لا يبيعه إلاّ بمئة: لم يحنث، إلاّ إن باعه بأقل منها.
- وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطعُ منّته: حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منّة.

مسألة ٤



فإن عدم ذلك -أي: النية وسبب اليمين الذي هيّجها-: رُجِعَ إلى التعيين؛ **لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمّى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلّية.**

- فإذا حلف: «لا لبست هذا القميص» فجعله سراويل، أو رداء، أو عمامة، ولبسه: حنث.
- أو: «لا كلّمتُ هذا الصبي»، فصار شيخاً، وكلّمه: حنث.
- أو حلف: «لا كلّمتُ زوجة فلان هذه»، أو «صديقه فلاناً هذا»، أو «مملوكه سعيداً هذا»، فزالت الزوجية والملك والصداقة، ثم كلّمهم: حنث.
- أو حلف: «لا أكلتُ لحم هذا الحمل»، فصار كبشاً، وأكله: حنث.
- أو حلف: «لا أكلتُ هذا الرطب»، فصار تمراً أو دبساً أو خلاًّ، وأكله: حنث.
- أو حلف: «لا أكلتُ هذا اللبن»، فصار جبناً أو كَشْكاً ونحوه، ثم أكله: حنث في الكلّ؛ **لأن عين المحلوف عليه باقية،** كحلفه: «لا لبست هذا الغزل»، فصار ثوباً.
- وكذا حلفه: «لا يدخل دار فلان هذه»، فدخلها، وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام ونحوه، إلاّ أن ينوي الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة، فتُقدّم النية وسبب اليمين على التعيين، كما تقدّم.

## فصل:

مسألة ٥ فإن عُدِمَ ذلك -أي: النية والسبب والتعيين-: رُجِعَ في اليمين إلى ما يتناوله الاسم.

- وهو -أي: الاسم- ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعُرفي.
- وقد لا يختلف المسمّى كالأرض، والسماء، والإنسان، والحيوان ونحوها.

مسألة ٦ فالشرعي من الأسماء: ما له موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة.



- فالاسم المطلق في اليمين، سواء كانت على فعل أو ترك: ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح؛ لأن ذلك هو المتبادر -أي: المفهوم- عند الإطلاق.
- إلاّ الحج والعمرة، فيتناول الصحيح والفاسد؛ لوجوب المُضي فيه كالصحيح.
- فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً من بيع أو نكاح: لم يحنث؛ لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد.

مسألة ٧ وإن قيّد الحالف يمينه بما يمنع الصحة -أي: بما لا تمكن الصحة معه-، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير: حنث بصورة العقد؛ لتعذّر حمل يمينه على عقد صحيح.



- وكذلك إن قال: «إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق»: طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

**مسألة ٨** والاسم الحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، كاللحم.



فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحماً، أو مخّاً، أو كبداً أو نحوه، ككلية، وكرش، وطحال، وقلب، ولحم رأس، ولسان: لم يحنث؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، إلاّ بنية اجتناب الدسم.

**مسألة ٩** ومن حلف لا يأكل أُدْماً: حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والخلّ، والزيتون ونحوه، كالجبن، واللبن.



وكل ما يُصطبغ به عادة كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم.

**مسألة ١٠** وإن حلف لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً، أو دِرعاً، أو جَوْشناً، أو عمامة، أو قلنسوة، أو نعلاً: حَنِثَ؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً.

**مسألة ١١** وإن حلف لا يُكلّم إنساناً: حنث بكلام كل إنسان؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعمّ، حتى ولو قال: «تنحَّ»، أو «اسكتْ»، أو «لا كلمتُ زيداً»، فكاتبه أو راسله: حنث، ما لم يَنْوِ مشافهته.









مسألة ١٢



وإن حلف لا يفعل شيئاً، فوكّلَ من فعله: حنث؛ لأن الفعل يُضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وإنما الحالق غيرهم.



إلاّ أن ينوي مباشرته بنفسه، فتُقدّم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

مسألة ١٣

والاسم العرفي: ما اشتُهر مجازه، فغلب على الحقيقة، كالرّاوية في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يُستقى عليه، والغائط في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، ونحوهما كالظعينة، والدابة، والعذرة، فتتعلّق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.



فإذا حلف على وطء زوجته، أو حلف على وطء دار: تعلّقت يمينه بجماعها -أي: جماع من حلف على وطئها-؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وتعلّقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطؤها، لما ذُكر.

مسألة ١٤



وإن حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه: لم يحنث.

أو حلف لا يأكل بيضاً، فأكل ناطِفاً: لم يحنث؛ لأن ما أكله لا يسمّى سمناً ولا بيضاً.

وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما أكله: حنث؛ لأكله المحلوف عليه.

## فصل:

مسألة ١٥



وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخول دار ونحوه، ففعله مكرهاً: لم يحنث؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

مسألة ١٦

وإن حلف على نفسه، أو غيره ممّن يمتنع بيمينه، ويقصد منعه كالزوجة والولد ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً: حنث في الطلاق والعَتاق -بفتح العين- فقط، أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعَتاق حق آدمي، فلم يُعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال والجناية.

بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنها حق الله تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

مسألة ١٧

وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كالأجنبي، لا يفعل شيئاً، ففعله: حنث الحالف مطلقاً، سواء فعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً.

مسألة ١٨



وإن فعل هو -أي: الحالف- لا يفعل شيئاً، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي، أو غيره -أي: من ذكر- ممّن قصد منعه كزوجة وولد، بعض ما حلف على كُلّه، كما لو حلف: «لا يأكل هذا الرغيف»، فأكل بعضه: لم يحنث؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

ما لم تكن له نية أو قرينة، كما لو حلف: «لا يشرب ماء هذا النهر»، فشرب منه: فإنه يحنث.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).







# باب النذر

## وفيه سبع عشرة مسألة

**مسألة ١**

النذر لغةً: **الإيجاب**، يُقال: نذر دم فلان -أي: أوجب قتله-.



وشرعاً: **إلزام مكلّف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غيرَ محال بكل قول يدل عليه.**

**مسألة ٢**

ولا يصحّ النذر إلاّ من بالغ، عاقل، مختار؛ **لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)**[1] .



ولو كان كافراً نذر عبادة؛ **لحديث عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة». فقال له النبي ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)**[2].

**مسألة ٣**

والصحيح منه -أي: من النذر- خمسة أقسام: أحدها، النذر المطلق، مثل أن يقول: «لله عليّ نذر»، ولم يُسمِّ شيئاً: فيلزمه كفارة يمين؛ **لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح غريب**[3].





مسألة ٤




الثاني، نذر اللِّجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه -أي: من الشرط المعلّق عليه-، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: «إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً أو كذباً، فعليّ الحج، أو العتق» ونحوه: فيُخيّر بين فعله وكفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رواه سعيد في سننه[٤].

مسألة ٥

الثالث، نذر المباح، كلبس ثوبه، وركوب دابته، فإن نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني، يُخيّر بين فعله وكفارة يمين.

مسألة ٦



وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره: استُحِبّ له أن يُكفّر كفارة يمين ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله.

- وإن فعله فلا كفارة.

مسألة ٧

الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، ويوم النحر، وأيام التشريق: فلا يجوز الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ)[٥].

- ويُكفّر من لم يفعله، رُوي هذا عن ابن مسعود[٦] وابن عباس[٧] وعمران بن حصين وسمرة بن جندب[٨] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

- ويقضي من نذر صوماً من ذلك، غير يوم الحيض.

**مسألة ٨**



الخامس، نـذر التـبرُّر مطلقاً -أي: غـيرَ معلّـق-، أو معلّقـاً كفعـل الصـلاة، والصيـام، والحـج، ونحـوه كالعمـرة، والصدقـة، وعيـادة المريـض.

- فمثال المطلق: «لله عليّ أن أصوم، أو أصلي».

- ومثـال المعلّـق كقولـه: «إن شـفى الله مريـضي، أو سـلم مـالي الغائـب فللـه عـليّ كـذا» مـن صـلاة أو صـوم ونحـوه، فَوُجِـدَ الـشرط: لزمـه الوفـاء بـه -أي: بنـذره-؛ **لحديـث: (مَـنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللهَ فَلْيُطِعْـه) رواه البخـاري**[٩].

---

---

**مسألة ٩**



إلاّ إذا نـذر الصدقـة بمالـه كلّـه مـن يُسـنّ لـه، فيُجزيـه قـدر ثلثـه، ولا كفـارة؛ **لقولـه ﷺ لأبي لبابـة لمـا نـذر أن ينخلـع مـن مالـه صدقـة لله تعـالى: (يُجْزِئُ عَنْـكَ الثُّلُـثُ) رواه أحمـد**[١٠].

- أو نـذر الصدقـة بمسـمّى منـه -أي: مـن مالـه- كألـف، يزيـد مـا سـمّاه عـلى ثلـث الـكُلّ: فإنـه يجزئـه أن يتصـدق بقـدر الثلـث، ولا كفـارة عليـه، جـزم بـه في الوجيـز وغـيره.

- والمذهـب: أنـه يلزمـه الصدقـة بـما سـمّاه، ولـو زاد عـلى الثلـث، كـما في الإنصـاف، وقطـع بـه في المنتهـى وغيره.

- وفيـما عداهـا -أي: عـدا المسـألة المذكـورة- بـأن نـذر الثلـث، فـما دونـه: يلزمـه الصدقـة بالمسـمّى؛ **لعمـوم مـا سـبق مـن حديـث (مَـنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللهَ فَلْيُطِعْـه)**[١١].

---

---

**مسألة ١٠**

ومـن نـذر صـوم شـهر معـين كرجـب، أو مطلـق: لزمـه التتابـع؛ **لأن إطـلاق الشـهر يقتـضي التتابـع**، سـواء صـام شـهراً بالهـلال، أو ثلاثـين يومـاً بالعـدد.

---

---



**مسألة ١١** وإن نذر أياماً معدودة كعشرة أيام، أو ثلاثين يوماً: لم يلزمه التتابع؛ **لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع**.

- إلاّ بشرط، بأن يقول: «متتابعة»، أو نية التتابع.

**مسألة ١٢** ومن نذر صوم الدهر: لزمه، فإن أفطر كفّر فقط بغير صوم.

- ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي.
- ويقضي فطره برمضان.
- ويُصام لظهار ونحوه منه.
- ويُكفّر مع صوم ظهار ونحوه.

**مسألة ١٣** ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه، فوافق عيداً، أو أيام تشريق: أفطر، وقضى، وكفّر.






**مسألة ١٤** وإن نذر صلاة، وأطلق: فأقلّه ركعتان قائماً لقادر.

**مسألة ١٥** وإن نذر صوماً، وأطلق، أو صوم بعض يوم: لزمه يوم بنيةٍ من الليل.

**مسألة ١٦** ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً.

**مسألة ١٧** وإن نذر رقبة: فأقل مجزئ في كفارة.





## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ رقم١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (٤/ ٢٤٣ رقم٤٤٠٠)، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢ رقم١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠ رقم٦٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤ رقم٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣/ ٤٨ رقم٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٣/ ١٢٦٥ رقم١٦٤٥)، ولفظه: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ، قال: (كفّارة النّذر كفّارة اليمين). أما لفظ المصنف، فقد أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمّ (٤/ ١٠٦ رقم١٥٢٨)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه (١/ ٦٨٧ رقم٢١٢٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣١٤): وهذا إسناد ضعيف. من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ. والحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/ ١١٨ رقم١٩٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٠ رقم٢٠٥٦١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٢ رقم٦٧٠٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٣٣ رقم١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٠ رقم١٢٢٨٨)، ولفظه: عن أبي عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤ رقم١٢٣١٣)، ولفظه: عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره».

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٧٨-٧٩ رقم١٩٨٤٤)، ولفظه: عن الحسن: أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال: إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طابقاً، أو ليقطعن يده. فقال: «قل لأبيك يكفر عن يمينه، ولا يقطع منه طابقاً، فإن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة». ثم أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٢ رقم٦٧٠٠).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٨٨ رقم١٦٠٨٠)، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣/ ٢٣٩ رقم٣٣٢١)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/ ٢٨٣ رقم٣٤٣٩).

(١١) تقدم تخريجه قريباً.

المكتبة المعرفية الثقافية



# كتاب القضاء

# المكتبة المعرفية الثقافية



## كتاب القضاء




## وفيه ست عشرة مسألة

**مسألة ١** القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾.



واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

**مسألة ٢** وهو فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.



**مسألة ٣** ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم -بكسر الهمزة- قاضياً؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولّى فصل الخصومات بينهم؛ لئلاّ تضيع الحقوق.



**مسألة ٤** ويختار لنصب القضاء أفضل من يجد علماً وورعاً؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.








**مسألة ٥** ويأمره بتقوى الله؛ لأن التقوى رأس الدين.

ويأمره بأن يتحرّى العدل -أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل-.

**مسألة ٦** ويجتهد القاضي في إقامته -أي: إقامة العدل بين الأخصام-.

**مسألة ٧** ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره ممّن يوثق به: أن يدخل فيه إن لم يشغله عمّا هو أهمّ منه.

**مسألة ٨** ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

**مسألة ٩** فيقول المولي لمن يوليه: «وليتك الحكم»، أو «قلّدتك الحكم»، ونحوه كـ: «فوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم».

والكناية نحو: «اعتمدت، أو عوّلت عليك»: لا ينعقد بها، إلاّ بقرينة نحو: «فاحكم».

وبكتابة بالولاية في البعد -أي: إذا كان غائباً-، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاّه، ويشهد عدلين عليها.

**مسألة ١٠** وتفيد ولاية الحكم العامة:



أ الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض -أي: أخذه لربه ممّن هو عليه-.

ب والنظر في أموال غير الراشدين كالصغير والمجنون والسفيه، وكذا مال غائب والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس.

ج والنظر في وقوف عمله؛ ليعمل بشرطها.

د وتنفيذ الوصايا.

هـ وتزويج من لا ولي لها من النساء.

و وإقامة الحدود.

ز وإمامة الجمعة والعيد، ما لم يُخَصّا بإمام.

ح والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها، ونحوه كجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل.

ط وتصفح شهوده وأمنائه؛ ليستبدل بمن يثبت جرحه.

ي والاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع.

**مسألة ١١** ويجوز أن يولّي القاضي:

أ عموم النظر في عموم العمل، بأن يولّيه سائر الأحكام في سائر البلدان.

ب ويجوز أن يولّي خاصّاً فيهما، بأن يولّيه الأنكحة بمصر مثلاً.

ج أو يولّيه خاصّاً في أحدهما، بأن يولّيه سائر الأحكام ببلد معين، أو يولّيه الأنكحة بسائر البلدان.











**مسألة ١٢** وإذا ولاّه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط.

- وإن ولاّه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلاّ فيه، كتعديلها.

**مسألة ١٣** وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه.

- فإن لم يُجعل له فيه شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: «لا أقضي بينكما إلا بجُعل»: جاز.
- ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لحكمه.

**مسألة ١٤** ويشترط في القاضي عشر صفات:

أ - كونه بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلّف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

ب - ذكراً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[1].

ج - حرّاً؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

د - مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

هـ - عدلاً -ولو تائباً من قذف-، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية.

و - سميعاً؛ لأن الأصمّ لا يسمع كلام الخصمين.

ز - بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

ح - متكلّماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

ط - مجتهداً؛ إجماعاً، ذكره ابن حزم، قاله في الفروع.

- ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلّد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه.

- قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر بحسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّى لعدم الأنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

- قال في الفروع: وهو كما قال.

**مسألة ١٥** ولا يشترط أن يكون القاضي: كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

**مسألة ١٦** وإذا حكّم -بتشديد الكاف- اثنان فأكثر بينهما رجلاً يصلح للقضاء، فحكم بينهما: نفذ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاّه إمام أو نائبه؛ لأن عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد بن ثابت(٢)، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم(٣)، ولم يكن أحد ممّن ذكرنا قاضياً.











## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨ رقم٤٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في مسنده (١٠/ ١٤٤ رقم٢١٠١٤)، ولفظه: عن سيار قال: سمعت الشعبى قال: كان بين عمر وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومة، فقال عمر: «اجعل بيني وبينك رجلاً». قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه. قال فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم». قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال فقال: «هذا أول جور، جرت فى حكمك، أجلسني وخصمي مجلساً. قال: فقصا عليه القصة. قال فقال زيد لأبيٍّ: «اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته». قال: فأقسم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ثم أقسم له: «لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». وأخرجه أيضًا ابن الجعد في مسنده (رقم١٧٢٨). وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٥٦): هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٨ رقم١٠٧٢٧)، ولفظه: عن ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: «بايعتك ما لم أره». فقال طلحة: «إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت». فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان: أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.



# باب آداب القاضي

## وفيه إحدى وعشرون مسألة

**مسألة ١** أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها. ينبغي -أي: يُسنّ-:

- أن يكون قويّاً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق.
- ليناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.
- حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم.
- ذا أناة -أي: تؤدة وتأنٍّ-؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.
- وذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الأخصام.
- ويُسنّ أن يكون عفيفاً.
- بصيراً بأحكام من قبله.

**مسألة ٢** ويدخل يوم إثنين أو خميس أو سبت، لابساً هو وأصحابه أجمل الثياب.

**مسألة ٣** ولا يتطيّر، وإن تفاءل فحسن.

**مسألة ٤** وليكن مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

وليكن مجلسه فسيحاً؛ لا يتأذى فيه بشيء.

**مسألة ٥** ولا يُكره القضاء في الجامع.

**مسألة ٦** ولا يتخذ حاجباً ولا بوّاباً بلا عذر، إلاّ في غير مجلس الحكم.

**مسألة ٧** ويجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه.

إلاّ مسلماً مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً.

**مسألة ٨** وإن سلّم أحدهما: ردّ، ولم ينتظر سلام الآخر.

**مسألة ٩** ويحرم أن يسارّ أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيّفه، أو يعلّمه كيف يدّعي، إلاّ أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى.

**مسألة ١٠**

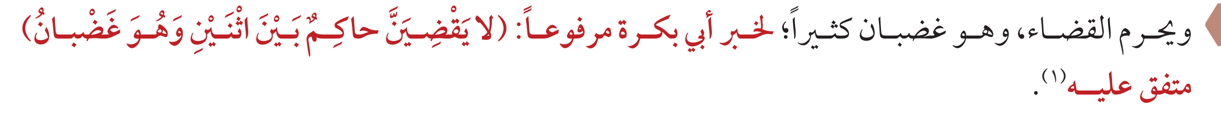


وينبغي -أي: يُسنّ- أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاوِرهم فيما يُشكل عليه إن أمكن.

- فإن اتضح له الحكم: حكم، وإلاّ أخره؛ **لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾**.

**مسألة ١١**





ويحرم القضاء، وهو غضبان كثيراً؛ **لخبر أبي بكرة مرفوعاً: (لا يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ) متفق عليه**[1].

- أو وهو حاقن، أو في شدّة جوع، أو في شدّة عطش، أو في شدّة همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرّ مزعج؛ **لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب**.

- وإن خالف، وحكم في حال من هذه الأحوال، فأصاب الحق: نفذ حكمه؛ **لموافقته الصواب**.

**مسألة ١٢**



ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ **لحديث ابن عمر قال: (لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[2].



**مسألة ١٣**



وكذا يحرم على القاضي قبول هدية؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَدايا الْعُمّالِ غُلُولٌ) رواه أحمد**[3].



- إلاّ إذا كانت الهدية ممّن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فله أخذها **كمفتٍ**.

- قال القاضي: ويُسنّ له التنزه عنها.

- فإن أحسّ أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة: حرم أخذها في هذه الحالة؛ **لأنها كالرشوة**.

**مسألة ١٤** ويُكره بيعه وشراؤه إلاّ بوكيل لا يُعرف به.

**مسألة ١٥** ويستحب ألا يحكم إلاّ بحضرة الشهود؛ ليستوفي بهم الحق.

ويحرم تعيينه قوماً بالقبول.

**مسألة ١٦** ولا ينفذ حكمه:

أ - لنفسه.

ب - ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده، وولده، وزوجته.

ج - ولا على عدوه، كالشهادة.

ومتى عرضت له أو لأحد ممّن ذكر حكومة: تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أبيّاً إلى زيد بن ثابت(٤).

**مسألة ١٧** ويُسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه.

ثم في أمر أيتام، ومجانين، ووقوف، ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر.

ولو نفّذ الأول وصية موصٍ إليه: أمضاها الثاني وجوباً.

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله: أقرّه، ومن فسق عزله.






**مسألة ١٨** ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلاّ:

أ ما خالف نص كتاب الله، أو سنة رسوله كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء.

ب أو إجماعاً قطعيّاً.

ج أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان.

**مسألة ١٩** ومن ادّعى على غير برزة -أي: طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها-: لم تحضر -أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها-، وأمرت بالتوكيل؛ للعذر.



فإن كانت برزة -وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها-: أحضرت.

ولا يُعتبر محرم تحضر معه.

**مسألة ٢٠** وإن لزمها -أي: غير البرزة- إذا وكلت يمين: أرسل الحاكم من يحلّفها، فيبعث شاهدين؛ لتستحلف بحضرتهما.



وكذا لا يلزم إحضار المريض، ويؤمر أن يوكّل، فإن وجبت عليه يمين: بعث إليه من يحلّفه.

**مسألة ٢١** ويُقبل قول قاضٍ معزول عدل لا يُتّهم: «كنت حكمت لفلان على فلان بكذا»، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجلّه.

## الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٩/ ٦٥ رقم٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢ رقم١٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦٢٢ رقم١٣٣٦)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٦٨ رقم٥٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦١ رقم٢٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤ رقم٢٣٦٠١)، والبزار في مسنده (٩/ ١٧٢ رقم٣٧٢٣)، قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٢١): وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها. وقال في (١٣/ ١٦٤): وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. بينما صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في مسنده (١٠/ ١٤٤ رقم٢١٠١٤)، ولفظه: عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومة، فقال عمر: «اجعل بيني وبينك رجلاً». قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه. قال فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم». قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال فقال: «هذا أول جور، جرت في حكمك، أجلسني وخصمي مجلساً». قال: فقصا عليه القصة. قال فقال زيد لأبيٍّ: «اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته». قال: فأقسم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، ثم أقسم له: «لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». وأخرجه أيضاً ابن الجعد في مسنده (رقم١٧٢٨). وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٥٦): هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.

المكتبة المعرفية الثقافية

# باب طريق الحكم وصفته

## وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

**مسألة ١** طريق كل شيء: ما توصل به إليه.

- والحكم: فصل الخصومات.

**مسألة ٢** إذا حضر إليه الخصمان: يُسن أن يجلسهما بين يديه، وقال: «أيّكما المدعي؟»؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما.



**مسألة ٣** فإن سكت القاضي حتى يُبدأ -بالبناء للمفعول- أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما: جاز له ذلك.

- فمن سبق بالدعوى قدّمه الحاكم على خصمه.
- وإن ادعيا معاً: أقرع بينهما.
- فإذا انتهت حكومته ادّعى الآخر إن أراد.

**مسألة ٤** ولا تسمع دعوى مقلوبة.

- ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة وحدّ وكفارة.
- وتسمع بينة بذلك.
- وبعتق وطلاق من غير دعوى.
- لا بينة بحق معين قبل دعواه.

**مسألة ٥** فإذا حرّر المدعي دعواه: فللحاكم سؤال الخصم عنها، وإن لم يسأله سؤاله.

**مسألة ٦** فإن أقرّ له بدعواه: حكم له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلاّ بسؤاله.

**مسألة ٧** وإن أنكر بأن قال للمدعي قرضاً أو ثمناً: «ما أقرضني»، أو «ما باعني»، أو «لا يستحق عليّ ما ادّعاه ولا شيئاً منه»، أو «لا حق له عليّ»: صحّ الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق.

**مسألة ٨** وقال الحاكم للمدعي: «إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت»، فإن أحضرها -أي: البينة-: لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها.

فإذا شهدت سمعها، وحرم ترديدها، وانتهارها، وتعنتها، وحكم بها -أي: بالبينة- إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي.

**مسألة ٩** ولا يحكم القاضي بعلمه -ولو في غير حدّ-؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

**مسألة ١٠** وإن قال المدعي: «ما لي بينة»: أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟). قال: لا. قال: (فَلَكَ يَمِينُه) وهو حديث حسن صحيح، قاله في شرح المنتهى[1].



**مسألة ١١** وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي.

**مسألة ١٢** فإن سأل المدعي من القاضي إحلافه: أحلفه، وخلّ سبيله بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءته.

**مسألة ١٣** ولا يعتدّ بيمينه -أي: يمين المدعى عليه- قبل أمر الحاكم له، ومسألة المدعي تحليفه؛ لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا يستوفى إلاّ بطلبه.

**مسألة ١٤** وإن نكل المدعى عليه عن اليمين: قضي عليه بالنكول. **رواه أحمد عن عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

- فيقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلاّ تحلف قضيت عليك بالنكول»، فإن لم يحلف: قُضي عليه بالنكول.

**مسألة ١٥** فإن حلف المنكر، وخلّى الحاكم سبيله، ثم أحضر المدعي بينة عليه: حكم القاضي بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، هذا إذا لم يكن قال: «لا بينة لي»، فإن قال ذلك ثم أقامها: لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

## فصل:

مسألة ١٦ ولا تصحّ الدعوى إلاّ محرّرة؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنَّما أَقْضِي عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ)[٣].





مسألة ١٧ ولا تصحّ أيضاً إلاّ معلومة المدعى به -أي: تكون بشيء معلوم-؛ ليتأتّى الإلزام.





- إلاّ الدعوى بما نصححه مجهولاً، كالوصية بشيء من ماله، والدعوى بعبد من عبيده جعله مهراً، ونحوه كعوض خلع، أو أقرّ به، فيطالبه بما وجب له.

مسألة ١٨ ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: «لي عنده كذا»، حتى يقول: «وأنا مطالبه به».

مسألة ١٩ ولا تسمع بمؤجل لإثباته، غير تدبير واستيلاد وكتابة.

مسألة ٢٠ ولا بد أن تنفك عمّا يكذبها، فلا تصحّ على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنّه دونها.



**مسألة ٢١** ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

**مسألة ٢٢** وإن ادّعى عقد نكاح، أو عقد بيع، أو غيرهما كإجارة: فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

**مسألة ٢٣** وإن ادّعى استدامة الزوجية: لم يشترط ذكر شروط العقد.

**مسألة ٢٤** وإن ادّعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما: سمعت دعواها؛ لأنها تدّعي حقّاً لها تضيفه إلى سببه.

وإن لم تدّعِ سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما: لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

**مسألة ٢٥** وإن ادّعى إنسان الإرث: ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيينه.

**مسألة ٢٦** ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضراً بالمجلس، وإحضار عين بالبلد لتعين.

- وإن كانت غائبة: وصفها كسلم.
- والأولى ذكر قيمتها أيضاً.

**مسألة ٢٧** وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

- إلاّ في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدّم.

**مسألة ٢٨** ومن جهلت عدالته: سأل القاضي عنه ممّن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما.

**مسألة ٢٩** وتقدّم بينة جرح على تعديل.

**مسألة ٣٠** وتعديل الخصم وحده -أي: تصديقه للشاهد-: تعديل له.

**مسألة ٣١** وإن علم القاضي عدالته -أي: عدالة الشاهد-: عمل بها، ولم يحتج إلى التزكية.

- وكذا لو علم فسقه.

**مسألة ٣٢** وإن جرح الخصم الشهود: كُلّف البينة به -أي: بالجرح-.

- ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.
- وأُنظِرَ من ادّعى الجرح له: ثلاثة أيام إن طلبه.
- وللمدعي ملازمته -أي: ملازمة خصمه- في مدّة الإنظار؛ لئلا يهرب.
- فإن لم يَأْتِ مدعي الجرح ببينة: حُكم عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدّة المذكورة دليل على عدم ما ادّعاه.

**مسألة ٣٣** وإن جهل القاضي حال البينة: طُلب من المدعي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم، فيُحكم له.

- ويكفي فيها -أي: في التزكية-: عدلان يشهدان بعدالته -أي: بعدالة الشاهد-.











**مسألة ٣٤** ولا يقبل في الترجمة، وفي التزكية، وفي الجرح، والتعريف عند حاكم، والرسالة إلى قاضٍ آخر بكتابه ونحوه إلاّ قول عدلين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلاّ فحكم ذلك حكم الشهادة، على ما يأتي تفصيله.

**مسألة ٣٥** وإن قال المدعي: «لي بينة، وأريد يمينه»: فإن كانت بالمجلس: فليس له إلاّ إحداهما، وإلاّ فله ذلك.

**مسألة ٣٦** وإن سأل ملازمته حتى يقيمها: أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه: صرفه؛ لأنه لم يثبت له قبله حتى يحبس به.

**مسألة ٣٧** ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) متفق عليه[٤].

- فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلّف، ويُحكم بها.
- ثم إذا حضر الغائب: فهو على حجته.

مسألة ٣٨



وإن ادّعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتى المدعي ببينة: لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ **لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.**

## الهوامش

(١) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣ رقم١٣٩)، والحديث عند البخاري دون نسبة المتخاصمين إلى كندة وحضرموت، فقد أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/ ١٢١-١٢٢ رقم٢٤١٧)، ولفظه: عن عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ؛ ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، لقي الله وهو عليه غضبان)، قال: فقال الأشعث: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال لي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ألك بيّنةٌ؟)، قلت: لا. قال: فقال لليهودي: (احلف)، قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦١٣ رقم١٢٧٤)، وعبدالرزاق (٨/ ١٦٢ رقم١٤٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٨ رقم١١١٠١)، ولفظه: عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيباً فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: «بعت بالبراءة». فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٩٠). ولم نجده عند أحمد كما أشار المصنف إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا (٩/ ٢٥ رقم٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧ رقم١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥ رقم٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٤).

# باب كتاب القاضي إلى القاضي

## وفيه سبع مسائل

**مسألة ١** أجمعت الأمة على قبوله -أي: كتاب القاضي إلى القاضي-؛ لدعاء الحاجة إليه.



**مسألة ٢** فيُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي، كالقرض، والبيع، والإجارة، حتى القذف، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.



**مسألة ٣** ولا يُقبل في حدود الله تعالى كحدّ الزنا ونحوه، كشرب الخمر؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات.



**مسألة ٤**



ويُقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب، لينفذه المكتوب إليه، وإن كان كل منهما في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

- ولا يُقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب إليه به، إلاّ أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة.

**مسألة ٥**

ويجوز أن يكتب كتابه إلى قاضٍ معين، وأن يكتبه إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين.

**مسألة ٦**



ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين.

**مسألة ٧**

ولا يُقبل كتاب القاضي إلاّ أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم، فيقرؤه القاضي الكاتب عليهما -أي: على الشاهدين-، ثم يقول: «اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان»، أو «إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين»، ثم يدفعه إليهما -أي: إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب-.

- فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بقلمه».
- والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما، ولا يشترط.
- وإن أشهدهما عليه مدرجاً مختوماً: لم يصح.





# باب القسمة

## وفيه ثماني عشرة مسألة

**مسألة ١** من قسمت الشيء، إذا جعلته أقساماً، والقِسم -بكسر القاف-: النصيب.

**مسألة ٢** وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وأشار إليها بقوله: لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلاّ بضرر -ولو على بعض الشركاء-، أو لا تنقسم إلاّ بردّ عوض من أحدهما على الآخر، إلاّ برضا الشركاء كلهم؛ لحديث: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ) رواه أحمد وغيره[1].







- وذلك كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين، والشجر المفرد، والأرض التي لا تتعدّل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر أو معدن في بعضها -أي: بعض الأرض-، فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما.
- ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة.
- ولا يُجبر من امتنع منهما من قسمتها؛ لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر.

**مسألة ٣** ومن دعا شريكه فيها إلى بيع: أُجبر.

- فإن أبى: باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.
- وكذا لو طلب الإجارة -ولو في وقف-.

**مسألة ٤** والضرر المانع من قسمة الإجبار: نقص القيمة بالقسمة.

**مسألة ٥** ومن بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر: لم يجبر الممتنع.

**مسألة ٦** النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: وأما ما لا ضرر في قسمته، ولا ردّ عوض في قسمته، كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها: أُجبر شريكه الآخر عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه.

**مسألة ٧** ويقسم عن غير مكلّف: وليه.

فإن امتنع: أُجبر.

**مسألة ٨** ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه.

**مسألة ٩** ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجر فقط: لم يُجبر.

وإلى قسم أرضه: أُجبر، ودخل الشجر تبعاً.








**مسألة ١٠**



وهذه القسمة -وهي قسمة الإجبار-: إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع؛ لأنها تخالفه في الأحكام، فيصحّ قسم لحم هدي وأضاحي، وثمر يخرص خرصاً، وما يكال وزناً، وعكسه، وموقوف -ولو على جهة-.

- ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.
- ومتى ظهر فيها غبن فاحش: بطلت.

**مسألة ١١**



ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه، وتجب عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع.

- ويشترط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها.
- ويكفي واحد إلاّ مع تقويم.

**مسألة ١٢**

وأجرته -وتسمّى: القُسامة بضم القاف-: على الشركاء على قدر الأملاك، ولو شرط خلافه.

- ولا ينفرد بعضهم باستئجاره.

**مسألة ١٣**

وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، كالمكيلات والموزونات غير المختلفة.

- وبالقيمة إن اختلفت.
- وبالردّ إن اقتضته.

**مسألة ١٤** فإذا اقتسموا، أو اقترعوا: لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.

وكيف اقترعوا جاز، بالحصى أو غيره.

**مسألة ١٥** وإن خيّر أحدهم الآخر: لزمت برضاهم وتفرقهم.

**مسألة ١٦** ومن ادّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به: لم يُلتفت إليه.

وفيما قسمه قاسم حاكم، أو قاسم نصباه: يُقبل ببينة، وإلاّ حلف منكر.

**مسألة ١٧** وإن ادّعى كلٌّ شيئاً أنه من نصيبه: تحالفا، ونُقضت.

**مسألة ١٨** ولمن خرج في نصيبه عيب جهله: إمساك مع أرش، أو فسخ.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥ رقم٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٧ رقم٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٠ رقم٢٦٨)، وفي الكبير (١١/ ٢٢٨ رقم١١٥٧٦)، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم٨٩٦).



المكتبة المعرفية الثقافية

# باب الدعاوي والبينات

## وفيه سبع مسائل

**مسألة ١** الدعوى لغةً: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾، أي: يطلبون.



- واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.
- والبيّنة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.
- والمدّعي: من إذا سكت عن الدعوى تُرك، فهو المُطالِب.
- والمدّعى عليه: من إذا سكت لم يُترك، فهو المُطالَب.

**مسألة ٢** ولا تصحّ الدعوى ولا الإنكار لها إلاّ من جائز التصرف، وهو الحرّ المكلّف الرشيد.

- سوى إنكار سفيه فيما يُؤاخذ به لو أقرّ به، كطلاق وحدّ.

**مسألة ٣** وإذا تداعيا عيناً -أي: ادّعى كل منهما أنها له-، وهي بيد أحدهما: فهي له -أي: فالعين لمن هي بيده-، مع يمينه.

- إلاّ أن تكون له بيّنة ويقيمها، فلا يحلف معها اكتفاء بها.









**مسألة ٤** وإن أقام كل واحد منهما بيّنة أنها -أي: العين المدعى بها- له: قُضي بها للخارج ببيّنته، ولغت بينة الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى أُناسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَمْوالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) رواه أحمد ومسلم[1]، ولحديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) رواه الترمذي[2].

**مسألة ٥** وإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر: تحالفا، وتناصفاها.

**مسألة ٦** وإن وجد ظاهر لأحدهما: عُمل به.

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه: فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما.

**مسألة ٧** وإن كانت بيديهما: تحالفا، وتناصفاها.

فإن قويت يد أحدهما، كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه: فهو للثاني؛ لقوة يده.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨ رقم٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٥٢ رقم٢١٧٣٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٤٠٨)، بينما حسنه في الفتح (٥/ ٢٨٣)، وحسن الحديث ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

المكتبة المعرفية الثقافية



# كتاب الشهادات





# كتاب الشهادات



# كتاب الشهادات

## وفيه ثلاثون مسألة

**مسألة ١** واحدها شهادة، مشتقّة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يُخبر عمّا شاهده.

- وهي: الإخبار بما علمه بلفظ «أشهد»، أو «شهدتُ».

**مسألة ٢** تحمّل الشهادة في غير حق الله تعالى: فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين.

- وإن لم يوجد إلاّ من يكفي تعيّن عليه.

- وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم[1]. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجباً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**مسألة ٣** وأداؤها -أي: أداء الشهادة- فرض عين على من تحمّلها متى دُعِيَ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

**مسألة ٤** ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

وكذا لو كان ممّن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

**مسألة ٥** وكذا في التحمّل يعتبر انتفاء الضرر.

**مسألة ٦** ولا يحل كتمانها -أي: كتمان الشهادة- لما تقدّم، فلو أدّى شاهد، وأبى الآخر، وقال: «احلف بدلي»: أثم.

**مسألة ٧** ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

**مسألة ٨** ويحرم أخذ الأجرة، وجُعل عليها، ولو لم تتعيّن عليه.

لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به: فله أجرة مركوب.

**مسألة ٩** ومن عنده شهادة بحدّ لله: فله إقامتها وتركها.








**مسألة ١٠** ولا يحل أن يشهد أحد إلاّ بما يعلمه؛ **لقول ابن عباس: سُئِلَ النبي ﷺ عن الشهادة فقال: (تَرَى الشَّمْسَ؟)، قال: نعم. قال: (عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ) رواه الخلاّل في جامعه**[٢].

**مسألة ١١** والعلم إمّا بـ:

أ رؤية.

ب أو سماع من مشهود عليه كعتق، وطلاق، وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً، حين تحمّل.

ج أو سماع باستفاضة فيما يتعذّر علمه غالباً بدونها كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح عقده ودوامه، ووقف ونحوها، كعتق، وخلع، وطلاق.

ولا يشهد باستفاضة إلاّ عن عدد يقع بهم العلم.

**مسألة ١٢** ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود: فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه؛ **لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً.**

**مسألة ١٣** وإن شهد برضاع: ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حُلِبَ منه.

**مسألة ١٤** أو شهد بسرقة: ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها.






**مسألة ١٥** أو شهد بشرب خمر: وصفه.

**مسألة ١٦** أو شهد بقذف: فإنه يصفه، بأن يقول: «أشهد أنه قال: يا زانٍ، أو يا لوطيّ» ونحوه.

**مسألة ١٧** ويصف الزنا إذا شهد به، بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزني بها، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها.

**مسألة ١٨** ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم، ويختلف الحكم به في الكُلّ -أي: في كل ما يشهد فيه-.

**مسألة ١٩** ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلّق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر: قُبِلا.





## فصل:

**مسألة ٢٠** وشروط من تقبل شهادته ستة: أحدها، البلوغ.

فلا تُقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض.

**مسألة ٢١** الثاني، العقل، فلا تُقبل شهادة مجنون، ولا معتوه.

وتُقبل الشهادة ممّن يُخنق أحياناً إذا تحمّل، وأدّى في حال إفاقته؛ **لأنها شهادة من عاقل**.

**مسألة ٢٢** الثالث، الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فُهِمت إشارته؛ **لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين**.

إلاّ إذا أدّاها الأخرس بخطّه، فتُقبل.

**مسألة ٢٣** الرابع، الإسلام؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾**، فلا تُقبل من كافر، ولو على مثله.



إلاّ في سفر على وصية مسلم أو كافر، فتُقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

**مسألة ٢٤** الخامس، الحفظ، فلا تُقبل من مغفّل، ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ **لأنه لا تحصل الثقة بقوله**.

**مسألة ٢٥**

السادس، العدالة، وهي لغة: **الاستقامة**، من العدل ضد الجور.



وشرعاً: **استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله**.

**مسألة ٢٦**

ويُعتبر لها -أي: للعدالة- شيئان، أحدهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان:



أ أحدهما، أداء الفرائض -أي: الصلوات الخمس والجمعة- بسننها الراتبة، فلا تقبل ممّن داوم على تركها؛ **لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه**، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

ب والثاني، اجتناب المحارم، بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

والكبيرة: **ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة**، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

والصغيرة، ما دون ذلك من المحرّمات، كسبِّ الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذّذ به، والنظر المحرّم.

فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزانٍ وديوث، أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية.

ويكفر مجتهدهم الداعية.

ومن أخذ بالرخص: فسق.

**مسألة ٢٧**



الثاني ممّا يعتبر للعدالة: استعمال المروءة -أي: الإنسانية-، وهو -أي: استعمال المروءة- **فعل ما يُجمّله، ويزيّنه عادةً**، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، **واجتناب ما يدنسه، ويشينه عادةً**، من الأمور الدنيئة المزرية به.

- فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقّاص، ومغنٍّ، وطفيلي، ومتزيٍّ بزي يسخر منه.
- ولا لمن يأكل بالسوق، إلاّ شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة.
- ولا لمن يمدّ رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

**مسألة ٢٨**



ومتى زالت الموانع من الشهادة، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قُبِلَتْ شهادتهم بمجرد ذلك؛ **لعدم المانع لقبولها**.

**مسألة ٢٩**

ولا تعتبر الحرية، فتُقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يُقبل فيه حرّ وحرّة.

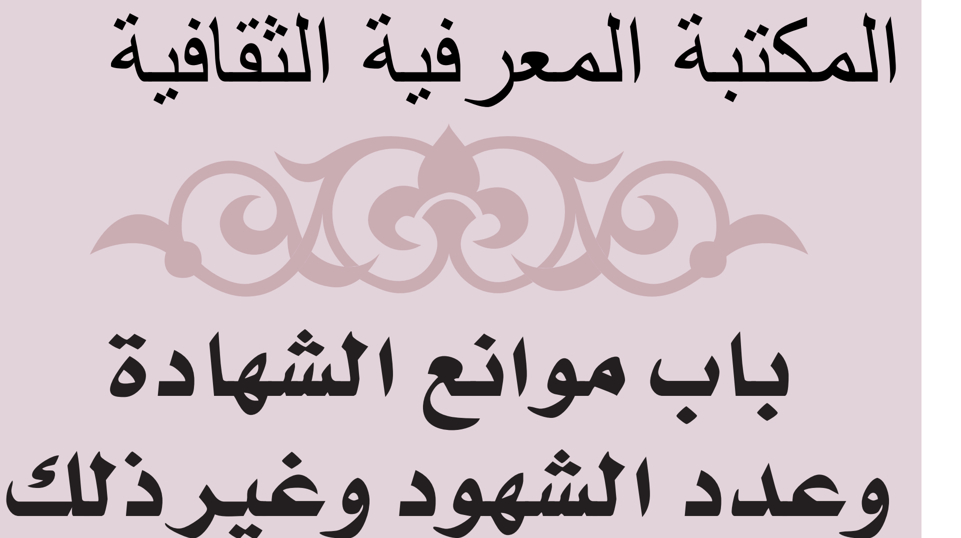
**مسألة ٣٠**

وتُقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجّام، وحدّاد، وزبّال.

## الهوامش

(١) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم٦٣٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٠ رقم٢١١١٢)، ولفظ الطبري: عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، يعني: «من احتيج إليه من المسلمين شهد على شهادة إن كانت عنده، ولا يحلّ له أن يأبى إذا ما دُعي».

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٤٩ رقم١٠٤٦٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٤٠٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٢): قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متناً، انتهى.



# المكتبة المعرفية الثقافية

# باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

## وفيه ثلاثون مسألة

**مسألة ١** لا تُقبل شهادة عمُوديِ النسب، وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة.

**مسألة ٢** وتُقبل شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

**مسألة ٣** ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته -ولو بعد الطلاق-، وشهادتها له؛ لقوة الوصلة.



**مسألة ٤** وتُقبل الشهادة عليهم، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه: قُبلت.

- إلاّ على زوجته بزنا.








**مسألة ٥** ولا تُقبل شهادة من يجرّ إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه.

- والوارث بجرح مورّثه قبل اندماله، فلا تُقبل.
- وتُقبل له في دينه في مرضه.

**مسألة ٦** أو يدفع عنها -أي: عن نفسه- بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه.

**مسألة ٧** ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجارح ونحوه.

- ومن سرّه مساءَة شخص، أو غمَّه فرحه: فهو عدوه.
- والعداوة في الدين غير مانعة، فتُقبل شهادة مسلم على كافر، وسنّي على مبتدع.

**مسألة ٨** وتُقبل شهادة العدو لعدوه.

- وعليه في عقد نكاح.

**مسألة ٩** ولا شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حميّة، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

## فصل: في عدد الشهود

مسألة ١٠ ولا يُقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلاّ أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقرّ به أربعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية.

مسألة ١١ ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة: رجلان؛ لأن موجبه التعزير.

مسألة ١٢ ومن عُرِفَ بغنى، وادّعى أنه فقير ليأخذ من زكاة: لم يُقبل إلاّ ثلاثة رجال.

مسألة ١٣ ويُقبل في بقية الحدود كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، وفي القصاص: رجلان.

ولا تُقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة.

مسألة ١٤ وما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يُقصد به المال، ويطّلع عليه الرجال غالباً كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه في غير مال: لا يُقبل فيه إلاّ رجلان دون النساء.

**مسألة ١٥**



ويُقبل في المال، وما يُقصد به المال كالبيع، والأجل، والخيار فيه -أي: في البيع-، ونحوه كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية إذا لم تُوجب قوداً، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقّه: رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، أو رجل ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس: (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد) رواه أحمد وغيره[١].

- ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين.

**مسألة ١٦**

ويُقبل في داء دابة، وموضحة: طبيبٌ وبيطارٌ واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذّر: فاثنان.

**مسألة ١٧**





وما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال -أي: صراخ المولود- عند الولادة، ونحوه كالرتق، والقرن، والعفل، وكذا جراحة، وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال: يُقبل فيه شهادة امرأة عدل؛ لحديث حذيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة القابلة وحدها، ذكره الفقهاء في كتبهم[٢]. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يُجْزِئُ فِي الرَّضاعِ شَهادَةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ)[٣].

- والرجل فيه كالمرأة وأولى؛ لكماله.








**مسألة ١٨**



ومن أتى برجل وامرأتين، أو أتى بشاهد ويمين -أي: حلفه- فيما يُوجب القود: لم يثبت به -أي: بما ذكر- قودٌ ولا مالٌ؛ لأن قتل العمد يُوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله.

- وإن قلنا الواجب أحدهما: لم يتعيّن إلاّ باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية: أوجبنا معيناً بدون اختياره.

**مسألة ١٩**



وإن أتى بذلك -أي: برجل وامرأتين-، أو رجل ويمين في سرقة: ثبت المال؛ لكمال بينته، دون القطع؛ لعدم كمال بينته.

**مسألة ٢٠**



وإن أتى بذلك -أي: برجل وامرأتين-، أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سمّاه: ثبت



له العوض؛ لأن بينته تامّة فيه.



- وثبتت البينونة بمجرد دعواه؛ لإقراره على نفسه.
- وإن ادّعته هي: لم يُقبل فيه إلاّ رجلان.

## فصل: في الشهادة على الشهادة

**مسألة ٢١** ولا تُقبل الشهادة على الشهادة إلاّ في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الآدميين.

دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

**مسألة ٢٢** ولا يحكم الحاكم بها -أي: بالشهادة على الشهادة- إلاّ أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة.

**مسألة ٢٣** ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم.

ولا بد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع، ودوام عدالتهم.

وتعيين فرع الأصل.

**مسألة ٢٤** ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلاّ أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول شاهد الأصل للفرع: «اشهد على شهادتي بكذا»، أو «اشهد أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا»، أو نحوه.

وإن لم يسترعِه لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلاّ بإذنه.

إلاّ أن يسمعه يقرّ بها -أي: يسمع الفرع الأصل يشهد- عند الحاكم، أو سمعه يعزوها -أي: يعزو شهادته- إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأن هذا كالاسترعاء.

ويؤديها الفرع بصفة تحمّله.





**مسألة ٢٥** وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع.

- ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

**مسألة ٢٦** ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

**مسألة ٢٧** وإذا رجع شهود المال بعد الحكم: لم ينقض الحكم؛ لأنه قد تمّ، ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء.



- ويلزمهم الضمان، أي: يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به، قائماً كان أو تالفاً؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه.
- دون من زكّاهم، فلا غرم على مزكٍّ إذا رجع المزكي؛ لأن الحكم تعلّق بشهادة الشهود، ولا تعلّق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

**مسألة ٢٨** وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد: غرم الشاهد المال كلّه؛ لأن الشاهد حجّة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم.







**مسألة ٢٩** وإن رجعوا قبل الحكم: لغت، ولا حكم ولا ضمان.

**مسألة ٣٠** وإن رجع شهود قود أو حدّ بعد حكم وقبل استيفاء: لم يستوفِ، ووجبت دية قود.

## الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٨١ رقم١٤٢٧٨)، وأبوداود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/ ٣٤٢ رقم ٣٦١٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/ ٧٩٣ رقم٢٣٦٨)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٦٢٨ رقم١٣٤٤)، وحسنه ابن عبدالبر، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥١ رقم٢١٠٤٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٢ رقم١٠٠)، وقالا: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٥٢).

(٣) لم نجد هذا اللفظ، بينما أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (٧/ ١٠ رقم٥١٠٤)، ولفظه: عن عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال: (كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكما، دعها عنك).



# باب اليمين في الدعاوي

## وفيه ثماني مسائل

**مسألة ١** أي: بيان ما يُستحلف فيه، وما لا يُستحلف فيه.

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسقط حقّاً.

**مسألة ٢** ولا يُستحلف منكر في العبادات، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، ولا في حدود الله تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض للمقرّ بها؛ ليرجع عن إقراره.



**مسألة ٣** ويُستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لآدمي؛ لما تقدّم من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه)[1].







إلاّ النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرّق -كدعوى رقّ لقيط-، والولاء، والاستيلاد للأمة، والنّسب، والقود، والقذف: فلا يُستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً، ولا يُقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول.





**مسألة ٤** ولا يُستحلف شاهد أنكر تحمّل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دَيْنٍ على موصٍ.

**مسألة ٥** وإن ادّعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة: حلفوا على نفي العلم، فإن نكلوا: قضي عليهم.

**مسألة ٦** ومن توجه عليه حق لجماعة: حلف لكل واحد يميناً، إلاّ أن يرضوا بواحدة.

**مسألة ٧** واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: «قل والله لا حق له عندي»: كفى؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «والله ما أردت إلاّ واحدة»**[٢].

**مسألة ٨** ولا تغلّظ اليمين إلاّ فيما له خطر، كجناية لا تُوجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها.

- وإن أبى الحالف التغليظ: لم يكن ناكلاً.

## الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨ رقم٣٤٢٧).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب في البتة (٢/ ٢٣١ رقم٢٢٠٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣ رقم٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٢ رقم١٥٣٩٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٣٩ رقم٢٠٦٣).






# كتاب الإقرار



## كتاب الإقرار

# كتاب الإقرار

## وفيه ثمانٍ وأربعون مسألة

**مسألة ١** وهو: **الاعتراف بالحق**، مأخوذ من المقرّ، وهو المكان، كأن المقرّ يجعل الحق في موضعه.



وهو: **إخبار عمّا في نفس الأمر، لا إنشاء**.

**مسألة ٢** ويصحّ الإقرار من مكلّفٍ، لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصحّ في قدر ما أُذِنَ له فيه.

مختارٍ غير محجور عليه، فلا يصحّ من سفيه إقرار بمال.

ولا يصحّ الإقرار من مُكره، هذا محترز قوله: «مختار»، إلاّ أن يُقرّ بغير ما أكره عليه، كأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقرّ بدينار.

**مسألة ٣** ويصحّ من سكران.

ومن أخرس بإشارة معلومة.

**مسألة ٤** ولا يصحّ بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقرّ أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه.

**مسألة ٥** وتُقبل من مقرّ دعوى إكراه بقرينة، كترسيم عليه.

وتقدّم بينة إكراه على طواعية.

**مسألة ٦** وإن أكره على وزن مالٍ، فباع ملكه لذلك -أي: لوزن ما أكره عليه-: صحّ البيع؛ لأنه لم يكره على البيع .

**مسألة ٧** ويصحّ إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً.

ولا يُقبل بسنّ إلاّ ببينة، كدعوى جنون.

**مسألة ٨** ومن أقرّ في مرضه -ولو مخوفاً، ومات فيه- بشيء: فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه.

إلاّ في إقراره -أي: إقرار المريض- بالمال لوارثه حال إقراره، بأن يقول: «له عليّ كذا»، أو يكون للمريض عليه دين، فيقرّ بقبضه منه: فلا يُقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه، إلاّ ببينة أو إجازة.

**مسألة ٩** وإن أقرّ المريض لامرأته بالصداق: فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره؛ **لأن الزوجية دلّت على المهر ووجوبه، فإقراره إخبار بأنه لم يُوفِه.**

**مسألة ١٠** ولو أقرّ المريض أنه كان أبانها -أي: زوجته- في صحته: لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ **لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده.**

**مسألة ١١** وإن أقرّ المريض بمال لوارث، فصار عند الموت أجنبيّاً -أي: غير وارث-، بأن أقرّ لابن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن: لم يلزم إقراره، **اعتباراً بحالته، لأنه كان متهماً**، لا أنه -أي: الإقرار- باطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة، **كالوصية لوارث**.



**مسألة ١٢** وإن أقرّ المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أعطاه شيئاً: صحّ الإقرار والإعطاء، وإن صار عند الموت وارثاً؛ **لعدم التهمة إذ ذاك.**



- ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت **كالوصية**، عكس الإقرار.



**مسألة ١٣** وإن أقرّ قِنّ بمال، أو بما يوجبه كالجناية: لم يؤخذ به إلاّ بعد عتقه، إلاّ مأذوناً له فيما يتعلّق بتجارة.

- وإن أقرّ بحدّ، أو طلاق، أو قود طرف: أخذ به في الحال.

**مسألة ١٤**

وإن أقرّت امرأة -ولو سفيهة- على نفسها بنكاح، ولم يدّعِه -أي: النكاح- اثنان: قُبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

- وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه: لا يُقبل، وهو رواية. والأصحّ: يصحّ إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره.
- وإن أقاما بينتين: قُدّم أسبق النكاحين.
- فإن جهل: فقول وليّ.
- فإن جهل الوليّ: فسخا، ولا ترجيح بيد.

**مسألة ١٥**



وإن أقرّ وليّها المجبر بالنكاح: صحّ إقراره؛ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به، كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه، فيصحّ إقراره به.

- أو أقرّ به الوليّ الذي أذنت له أن يزوّجها: صحّ إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به، كالوكيل.

**مسألة ١٦**

ومن ادّعى نكاح صغيرة بيده: فرّق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت: قُبِلَ.

**مسألة ١٧** وإن أقرّ إنسان بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: ثبت نسبه، ولو أسقط به وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لاحق للوارث في الحال.



- فإن كان المقرّ به ميتاً: ورثه المقرّ.
- وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقرّ، وألا ينفي به نسباً معروفاً.
- وإن كان المقرّ به مكلفاً: فلا بد أيضاً من تصديقه.

**مسألة ١٨** وإن ادّعى إنسان على شخص مكلّف بشيء فصدّقه: صحّ تصديقه، وأُخِذَ به؛ لحديث: (لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ)[1].



**مسألة ١٩** والإقرار يصحّ بكل ما أدّى معناه، كـ: «صدقت»، أو «نعم»، أو «أنا مُقرّ بدعواك»، أو «أنا مُقرّ» فقط، أو «خذها»، أو «اتزنها»، أو «اقبضها»، أو «أحرزها» ونحوه.

- لا إن قال: «أنا أقرّ»، أو «لا أنكر»، أو «يجوز أن تكون محقّاً» ونحوه.

## فصل:

مسألة ٢٠



وإذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: «له عليّ ألفٌ لا تلزمني»، ونحوه كـ: «له عليّ ألفٌ من ثمن خمر»، أو «له عليّ ألفٌ مضاربة، أو وديعة تلفت»: لزمه الألف؛ **لأنه أقرّ به، وادّعى منافياً، ولم يثبت، فلم يُقبل منه.**

مسألة ٢١



وإن قال: «له عليّ ألفٌ، وقَضَيْتُه، أو برئت منه»، أو قال: «كان له عليّ كذا، وقَضَيْتُه، أو برئت منه»: فقوله -أي: قول المقرّ- بيمينه، ولا يكون مقرّاً، فإذا حلف خُلّي سبيله؛ **لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلاً، فكان القول قوله**، ما لم تكن عليه بيّنة، فيُعمل بها.

أو يعترف بسبب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما، فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلاّ ببينة؛ **لاعترافه بما يوجب الحق عليه.**

مسألة ٢٢

ويصحّ استثناء النصف فأقل في الإقرار، فـ: «له عليّ عشرة إلاّ خمسة»: يلزمه خمسة.

«وله هذه الدار ولي هذا البيت»: يصحّ ويُقبل -ولو كان أكثرها-.

مسألة ٢٣



وإن قال: «له عليّ مئة» ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: «زيوفاً» -أي: معيبة-، أو «مؤجلة»: لزمه مئة جيدة حالّةٌ؛ **لأن الإقرار حصل منه بالمئة مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحالّ**، وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ **لأنه يرفع به حقّاً لزمه.**

**مسألة ٢٤**



وإن أقرّ بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: «له عليّ مئة مؤجلة إلى كذا»، فأنكر المُقرّ له الأجل، وقال: «هي حالّة»: فقول المقرّ مع يمينه في تأجيله؛ **لأنه مقرّ بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلاّ كذلك**.

- وكذا لو قال ثمن مبيع ونحوه.
- ولو قال: «له عليّ ألف مغشوشة»، أو «سود»: لزمه كما أقرّ.

**مسألة ٢٥**



وإن أقرّ أنه وهب وأقبض، أو أقرّ أنه رهن وأقبض ما عقد عليه، أو أقرّ إنسان بقبض ثمن أو غيره من صداق، أو أجرة، أو جعالة ونحوها، ثم أنكر المُقرّ الإقباض أو القبض، ولم يجحد الإقرار الصادر منه، وسأل إحلاف خصمه على ذلك: فله ذلك -أي: تحليفه-.

- فإن نكل حلف هو، وحُكِمَ له؛ **لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله**.

**مسألة ٢٦**



وإن باع شيئاً، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقرّ البائع أو الواهب أو المعتق أن ذلك الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق كان لغيره: لم يُقبل قوله؛ **لأنه إقرار على غيره**، ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق، ولزمته غرامته للمُقرّ له؛ **لأنه فوته عليه**.

**مسألة ٢٧**

وإن قال: «لم يكن ما بعته أو وهبته ونحوه ملكي، ثم ملكته بعد البيع» ونحوه، وأقام بينة بما قاله: قُبِلَتْ بينته.

- إلاّ أن يكون قد أقرّ أنه ملكه، أو قال: إنه قبض ثمن ملكه، فإن قال ذلك: لم يُقبل منه بينة؛ **لأنها تشهد بخلاف ما أقرّ به**، وإن لم يقم بينة: لم يقبل مطلقاً.

**مسألة ٢٨**

ومن قال: «غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو»، أو «غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو»، أو قال: «هو لزيد، بل لعمرو»: فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

## فصل: في الإقرار بالمجمل



**مسألة ٢٩** وهو: **ما احتمل أمرين فأكثر على السواء**، ضد المفسَّر.



**مسألة ٣٠** إذا قال إنسان: «له -أي: لزيد مثلاً- عليّ شيء»، أو قال: «له عليّ كذا أو كذا كذا»، أو «كذا وكذا»، أو «له عليّ شيء وشيء»، قيل له -أي: للمُقرّ-: فَسِّرهُ -أي: فسّر ما أقررت به-؛ **ليتأتى إلزامه به**.

فإن أبى تفسيره: حُبِسَ حتى يفسره؛ **لوجوب تفسيره عليه**.

**مسألة ٣١** فإن فسّره بحق شفعة، أو فسّره بأقل مال: قُبِلَ تفسيره، إلاّ أن يكذبه المقرّ له، ويدّعي جنساً آخر، أو لا يدّعي شيئاً، فيبطل إقراره.



**مسألة ٣٢** وإن فسّره -أي: فسّر ما أقر به مجملاً- بميتة، أو خمر، أو كلب لا يُقتنى، أو بمال لا يتمول كقشر جوزة، أو حبّة بُرّ، أو ردّ سلام، أو تشميت عاطس ونحوه: لم يُقبل منه ذلك؛ **لمخالفته لمقتضى الظاهر**.

ويُقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه؛ **لوجوب ردّه**، أو حدّ قذف؛ **لأنه حق آدمي كما مرّ**.

**مسألة ٣٣** وإن قال المقرّ: «لا علم لي بما أقررت به»: حلف إن لم يصدقه المقرّ له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.

**مسألة ٣٤**

وإن مات قبل تفسيره: لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلّف تركة؛ لاحتمال أن يكون المقرّ به حدّ قذف.

**مسألة ٣٥**

وإن قال: «له عليّ مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل» ونحوه: قُبِلَ تفسيره بأقل متموّل، حتى بأمّ ولد.

**مسألة ٣٦**

وإن قال إنسان عن إنسان: «له عليّ ألف»: رجع في تفسير جنسه إليه -أي: إلى المقرّ-؛ لأنه أعلم بما أراده.

- فإن فسّره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما، أو فسّره بأجناس: قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله.
- وإن فسّره بنحو «كلاب»: لم يُقبل.

**مسألة ٣٧**

و«له عليّ ألف ودرهم، أو ثوب» ونحوه، «أو دينار وألف»، أو «ألف وخمسون درهماً»، أو «خمسون وألف درهم»، أو «ألف إلاّ درهم»: فالمجمل من جنس المفسّر معه.

**مسألة ٣٨**

و«له في هذا العبد شِرْك أو شركة»، أو «هو لي وله»، أو «هو شركة بيننا»، أو «له فيه سهم»: رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقرّ.

**مسألة ٣٩** و«له عليّ ألف إلاّ قليلاً»: يُحمل على ما دون النصف.

**مسألة ٤٠** وإن قال المقرّ عن إنسان: «له عليّ ما بين درهم وعشرة»: لزمه ثمانية؛ **لأن ذلك هو مقتضى لفظه**.

- وإن قال: «له عليّ ما بين درهم إلى عشرة»، أو قال: «له عليّ من درهم إلى عشرة»: لزمه تسعة؛ **لعدم دخول الغاية**.
- وإن قال: «أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد» -أي: الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة-: لزمه خمسة وخمسون.

**مسألة ٤١** و«له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط»: لا يدخل الحائطان.

**مسألة ٤٢** و«له عليّ درهم فوق درهم»، أو «تحت درهم»، أو «مع درهم»، أو «فوقه»، أو «تحته»، أو «معه درهم»، أو «قبله»، أو «بعده درهم»، أو «درهم بل درهمان»: لزمه درهمان.

**مسألة ٤٣** وإن قال إنسان عن آخر: «له عليّ درهم أو دينار»: لزمه أحدهما، ويرجع في تعيينه إليه؛ **لأن «أو» لأحد الشيئين**.

- وإن قال: «له درهم بل دينار»: لزماه.

**مسألة ٤٤** وإن قال المقرّ: «له عليّ تمر في جراب»، أو قال: «له عليّ سكّين في قراب»، أو قال له: «فصّ في خاتم» ونحوه كـ: «ثوب في منديل»، أو «عبد عليه عمامة»، أو «دابة عليها سرج»، أو «زيت في زِقّ»: فهو مقرّ بالأول دون الثاني.

وكذا لو قال: «له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قرابه» ونحوه.

**مسألة ٤٥** وإن قال: «له خاتم فيه فصّ، أو سيف بقراب»: كان إقراراً بهما.

وإن أقرّ له بخاتم وأطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فصّ، وقال: «ما أردت الفصّ»: لم يقبل قوله.

**مسألة ٤٦** وإقراره بشجر أو بشجرة: ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها ولو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها.

**مسألة ٤٧** وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها.

**مسألة ٤٨** ولو أقرّ ببستان: شمل الأشجار، وبشجرة شمل الأغصان.

## الهوامش

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (رقم١٣١١): قال شيخنا: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً. ونقل كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا كل من العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٦ رقم٣٠٨٠)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى (ص٣٨٣).







# الخاتمة



# الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات.

قال: فرغتُ منه يوم الجمعة، ثالث شهر ربيع الثاني، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المكتبة المعرفية الثقافية



المكتبة المعرفية الثقافية